المعاملـــــه الجنائيه لجرائم

الأحـــداث

والأحكام الإجرائيـة الخاصـة بهـم

- الحمايه الجنائيه للأطفال المجنى عليهم.
- الحمايه الجنائيه الإجرائيه للأحداث المجنى عليهم.
- الأحكام الإجرائيه الخاصه بالأحداث المجرمين والمعرضين للإنحراف.
- الأحكام الإجرائيه للأحداث في مرحلة التحقيق.
- مبدأ تخصص سلطة التحقيق الإبتدائي في شأن الأحداث.
- القواعد المتعلقة بالقبض على الأحداث المجرمين وحبسهم إحتياطيا.
- الحمايه القانونيه للأحداث في مرحلة المحاكمه.
- تشكيل وإختصاص محاكم الأحداث.
- الطعن وإعادة النظر في الأحكام.
- الأشكال أمام محكمه الأحداث
- الإشراف على تنفيذ الأحكام.
- توقيع العقوبات الصادره من المحكمه المختصه.
- عدم قبول الدعوى المدنيه أمام محكمه الأحداث.
- أحكام سقوط العقوبه بمضى المده.
- التعليمات العامه للنيابات بشأن معامله الأحداث.

إعـــداد

أحمـــــد المهـــــدى
وكيل النائب العام
دبلوم الدراسات العليا في القانون العام

أشـــرف شافعـــــى
محـــام

دار العدالة

٣٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١٣٥ /٠٢ تليفاكس
٨٥ شارع محمد فريد - الدور (٥) - عابدين - القاهرة
E - mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

إسـم الكـتاب : **المعامله الجنائيه لجرائم الأحداث**

المـؤلـف : الأستاذ / **أحمد المهدى** والأستاذ / **أشرف شافعى**

الـطـبعة : الثانية

النـاشـر : دار العدالة ٨٥ شارع محمد فريد- القاهرة
ت - ٣٩٥٥٢٧١ - ٣٩١٦١٣٥- ٠١٠٢٥٥١٦٩٩

تـاريـخ النـشر:

اللـغة الأصـل : العربية

رقـم الإيـداع : ٢٠٠٥/٧٦٠٩

الترقيم الدولي : I.S.B.N

عدد الصـحفات: ٢٧٥

السـعـر :

E-- mail Dar_ El adalh2006 @ yahoo. Com

مقدمة

إن الطفل أو الحدث هو رجاء المستقبل ليس فقط بالنسبة لوطنه أو لمجتمعه بل لأسرته ولأمته كلها، ولذلك حرص المشرع على حمايته من الإنزلاق في طرق الإجرام أو الوقوع في طرق الإنحراف.

وحماية الحدث أو الطفل تشمل الإهتمام به منذ لحظة ميلاده والإهتمام به وبصفه خاصة في مرحلة الحداثة باعتبارها أهم مرحلة في حياة الطفل أو الصبى نظراً لان الصبى في هذه ألمرحله تكون قدرته على الإدراك والاختيار والتمييز في البدايه منعدمة ثم بعد ذلك تكون ضعيفة.

وقد أهتم المشرع أيضاً بجانب حمايته من الوقوع في طرق الإجرام بالجانب العقابي نظراً لما قد يكون له من آثار نفسيه على الطفل أو الحدث.

كذلك حاول المشرع الإهتمام بجانب المسئوليه حول المسئول الحقيقي عن انحراف الحدث وتحديده هل هو الأب أم الأم أم الأسرة ككل أم المجتمع أم البيئة ألمحيطه به فربما يكون انحراف الحدث واتجاهه للإجرام يأتي كنتيجة لعوامل خارجية كتأثير البيئة ألمحيطه به والأصدقاء والعمل ووسائل الإعلام، وربما يكون هذا الانحراف نتيجة لعوامل داخليه تتعلق بنفسيته أو تكوينه.

ويأتي الاهتمام بالطفل أو الحدث في هذه المرحله نظراً لخطورة هذه ألمرحله وباعتبارها أهم المراحل في حياة الإنسان ففيها تتكون شخصية الإنسان وتتكون أفكاره لذلك حرص المشرع على حمايتهم من الوقوع في طرق الانحراف باعتبارهم رمز المستقبل وأداة صنعه وتعتبر مشكلة انحراف الأطفال من أخطر المشاكل التي تواجه المجتمعات في الوقت الحالي باعتبار أن الانحراف قد يكون بداية إلى طريق الإجرام وغالباً ما يكون إجرام الأطفال بداية الإجرام البالغين فنجد أن أغلب المجرمين البالغين قد مارسوا الإجرام في فترة الحداثة. وعلينا أن نتجه في معاملتنا للطفل أو الحدث المنحرف إلي معاملته بأسلوب خاص وأن تكون ألمعامله قائمه على التهذيب والتقويم وليس العقاب فقط، وان تراعي في معاملتنا الظروف ألمحيطه به والعوامل التي دفعت به إلى أن يسلك طرق الانحراف أو الإجرام سواء تعلقت به داخلياً أو كانت عوامل خارجية.

ومن المعروف أن الطفل في المجتمعات يعتبر أمل المستقبل لذلك كان على المشرع أن يهتم به ويراعى مصالحه ويحرص على أن ينشأ الطفل نشأه صالحة لكي يكون فرداً نافعاً لنفسه ولمجتمعه فالطفل هو زينة الحياة.

وتحرص كل دوله في قوانينها على التركيز على رعاية الأطفال والاهتمام بتربيتهم ومثال ذلك إعلان حقوق الطفل والذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة في ٢٠ من نوفمبر ١٩٥٩ والذي تضمن عشرة مبادئ جميعها تتعلق بالطفل وبحمايته وتقرر له والحق في أن يكون له أسم وجنسية وحقه في التمتع بتكافؤ الفرص والمساواة وعدم التمييز بسبب الرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين.

كـذلك كان التركيز والاهتمام بجانب التعليم وحقه في التعلم وفي أن يكون التعليم مجانـياً إلـزامياً علـى الأقل في مراحله الأولى إلى غير ذلك من صور الرعايه الواجبة للطفل من الغذاء والمأوى والعلاج.
وعلينا في محاولتنا إصلاح الطفل أن نهتم بالتعليم باعتباره من أهم العوامل التي تجعل الطفل بمنأى عن طريق الانحراف والإجرام نظراً لما له من دور هام وفعال ومؤثـر فـي رفع ثقافة الطفل ولأن التعليم يعطيه الفرص في الحصول على عمل مناسـب في المستقبل بعيداً عن البطالة وبالتالي تقل نسبة الانحراف والاتجاه إلى طريق الجريمة.
وينبغـي أن يـتم توفيـر الحمايه الخاصة والمناسبة وأيضاً الفرص والتسهيلات ألقانونـيه اللازمـة للطفـل لإتاحـة نمـوه الجسمي والعقلي والخلقي والروحي والاجتماعي نمواً طبيعياً وحمايته من جميع صور الإهمال أو القسوة والاستغلال.
والطفل له الكثير من الحقوق سواء كانت ماديه أو أدبيه وقد حرص المشرع على أن يستوفى الطفل حقوقه كاملة هدفاً منه لحفظ البدن والنفس والصحة، ومحاوله لتنمية ذهنه وإبراز مواهبه ليتمكن من تحقيق الخير لذاتة ولأمته.
فـإذا اسـتوفى الطفل حقوقه الكاملة الواجبة على والديه وأوليائه والمجتمع فهنا تكون هذه الحقوق بمثابة الوقاية له من الانحراف والجنوح.
أما إذا لم ينل الطفل هذه الحقوق فهنا قد يتعرض الطفل للانحراف وعلى المشرع هـنا أن يحـاول تأديبه وإصلاحه في طريق الأساليب التي تحقق تقويمه وتهذيبه بعيداً عن ألشده ووسائل العقوبه التي ليس لها غرض سوى الإيلام.
لـذلك كـان لازمـاً أن تخـصص دراسة مفصلة للأحداث متضمن مفهوم الحدث والمقـصود به وتقسيم الحداثة إلى مراحل مختلفة وكذلك نعتني في هذه الدراسة برعاية الأحداث وأصول تربيتهم وضوابط تأديبهم فهذه الدراسة لها أهميه وقيمه بالغة.
وعليـنا ألا نغفل الدور الرئيسي للمجتمع في حماية الحدث من التعرض للانحراف فمن المعروف أن سلوك الحدث وتصرفاته تعتبر نتيجة لأفكاره ومعتقداته الناتجة عـن محاكاته لبيئته ومجتمعه، فالمجتمع له تأثير كبير على المجرم البالغ وأيضاً على جرائم الأحداث وانحرافهم الإجتماعي.
ونعنـى فـي دراسـتنا بمعامله الأحداث الجانحين معامله خاصة وأساليب وطرق معيـنه لمعاجلـة أوجه النقص بداخلهم ومحاوله للتهذيب من سلوكهم وذلك عن طـريق مراقبه لتصرفاتهم وإثبابهم أو عقابهم حينما يكونا قد وصلوا إلى مرحلة الإدراك والتمييز بين الخير والشر.
فنـرى أن الحـدث المنحرف لا يعتبر جانياً بل مجنيا عليه فهو غالباً ما يتجه إلى طـريق الانحراف والإجرام نتيجة للظروف الاجتماعية والبيئية ألمحيطه به وليس لشر متأصل في نفسه فعلينا معالجة الحدث بالتدابير الاجتماعية السليمة والتي لا تـتعلق بمعنـى الإيـلام ولا تنطوي على عقوبات وفي بعض الحالات قد يرتكب الحـدث الذي يجاوز عمره خمس عشرة سنه أفعالاً تشكل خطورة على المجتمع

فقد لا تكفى التدابير الاجتماعية لإصلاحه وهنا يجب أن تتقرر عقوبة مناسبة مع استبعاد عقوبتي الإعدام والأشغال الشاقة.

وسنعرض في هذه الدراسة موضوع محاكمة الحدث المنحرف أو المعرض للانحراف وكيفية محاكمته وضرورة أن تكون المحاكمه أمام محكمه مخصصه للأحداث ويراعى في تشكيلها وإجراءات المحاكمه أمامها بث الطمأنينة والثقة في نفوس الأحداث بغرض أبعادهم عن المحاكمات التقليدية بما يتخللها من قيود السجن والحراسة.

فجنوح الحدث هو ظاهره إجماعيه وليس ظاهره إجرامية لذلك فإن مواجهته يجب أن تكون بأسباب الإصلاح وأساليب الوقاية وليس بالأساليب الجنائيه لذلك يتعين معامله الأحداث بالأساليب السليمة ونراعى في ذلك من الحداثة وكذلك حالات الانحراف والتشرد والمرض العقلي أو النفسي.

ونرى أن دراسة قانون الأحداث لها أهميه خاصة باعتبار أن انحراف الأحداث هو نتيجة حتمية لظروف وأوضاع اقتصاديه واجتماعيه والحدث المنحرف هو نتيجة لتلك الظروف فعلينا دراسة قانون الأحداث للحصول لطرق العلاج والرعايه والتأهيل وليس الهدف من دراسته هو معرفة أساليب العقاب.

ونرى أن ولقانون المصري رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ بشأن الطفل ينبه إلى ضرورة أن تكون لحماية الطفل ومصالحه الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة وأيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها، ويتضمن هذا القانون أيضا النصوص العقابية الخاصة بحماية حقوق الطفل. وتنقسم الدارسة هنا إلى:-

أولا – مبحث تمهيدي حول تعريف الحدث والتطور التشريعي لمعاملة الأحداث

ثانيا – الفصل الأول ونتناول فيه الحمايه الجنائيه للأحداث

ثالثا – الفصل الثاني ونتناول فيه الأحكام الإجرائية الخاصة بالإجراءات المنحرفين والمعرضين للانحراف.

رابعا – الفصل الثالث فورد به رعاية الأحداث في كل القوانين المصرية المختلفة.

خامسا – وأخيراً نورد لأحكام النقض الخاصة بالأحداث مستعينين ذلك بالتعليمات الخاصة للنيابات بشأن معامله الأحداث.

١ - " تعريف الحدث "

أولاً:- المقصود بالحدث:-

يختلف معنى الحدث طبقاً لمجال البحث أو الدراسة الذي يتم تداولة فيها سواء كان في اللغة أو في غيرها من العلوم الإنسانية.[١]

أما عن معنى الحدث في القانون فيقصد به:-

الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي، وسن الرشد الجنائي يختلف تحديدها طبقاً لاختلاف التشريعات.

ومتـــى بلغ سن الرشد الجنائي اعتبرت هذه السن دليل على اكتمال الإدراك لديه ومتى اكتمل الإدراك اكتملت أهليته وبالتالي أصبح أهلاً لتحمل ألمسئوليه الجنائـــيه طالمـــا لا يوجد أي سبب أخر لانعدام الأهلية كالجنون على سبيل المثال.[٢]

والمقـــصود بالطفل في مجال الرعايه طبقاً لقانون الطفل هو كل من لم يبلغ ثمانــــي عشرة سنه ميلادية كاملة، ويثبت سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقته ألشخصيه أو بأي مستند رسمي أخر.[٣]

وتـــضيق بعـــض التـــشريعات مدلول الحدث أو الطفل وتجعله ينطبق على الـــصغير دون السابعة عشر سنه فتجعل من بلغ هذه السن يعتبر أنه تجاوز مرحلة الطفولة ويكون بالتالي أهلاً لتحمل ألمسئوليه الجنائية.[٤]

والخـــلاف بين التشريعات في تحديد سن الحدث أو الطفل وبالتالي في نطاق الحمايه ألقانونيه والجنائيه المكفوله له هو ما يبرر طابع المرونة الذي يتم به تعـــريف الطفل طبقاً للمادة رقم (١) من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل العام ١٩٨٩.

وبـــصفه عامه فإن مرحلة الطفولة تشمل كل صغير لم يبلغ الثامنة عشر من عمره طالما أن القانون الداخلي أي التشريع الذي ينطبق على الطفل لم يحدد سن الرشد.

---

(١) د/ طه أبو الخير ، د/ منير العصرة – إنحراف الأحداث سنه ١٩٦١ منشأة المعارف – الإسكندرية – صـــ١٢ .

(٢) د/ عمـــر الفـــاروق الحسيني – إنحراف الأحداث ط٢ سنه ١٩٩٥ بند ١٤ صـــ١٤ ، د/ فوزية عبد الستار – معامله الأحداث لأحكام القانونيه والمعاملهالعقابية – دار النهضة العربية ١٩٩٤ – صـــ٣ .

(٣) أنظـــر المادة ٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ ، د/ فوزية عبد الستار – " المعاملهالجنائيه للأطفال " – دارسة مقارنة – دار النهضة العربية – ١٩٩٧ – صـــ٣٩ .

(٤) د/ عـــبد الرحمن مصلح – عوامل إنحراف الأحداث (تقرير المغرب) – الأفات الجديده للعدالة الجنائيه في مجال الأحداث – المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة ١٨ - ١٩٩٢/٤/٢٠ – دار النهضة العربية – صـــ٢٥١ ، صـــ٢٥٢ .

فنجد أنه طبقاً للمادة ١٤٣ من قانون العمل المصري رقم ١٣٧ لسنه ١٩٨١ يعتبـــر حـــدثاً الصبية إناث وذكور البالغين من العمر إثنتى عشر سنه كاملة وحتى سبع عشرة سنه كاملة.

وفـــي بعـــض الحالات الأخرى يعتد المشرع به المجني عليه وبكونه لم يبلغ الثامنة عشر عاماً وذلك حالات قيام الجريمه فنجد ذلك في (م٢٩٦ع) والتي تـــتعلق بجريمة هتك العرض وذلك دون قوة أو تهديد فإن المجني عليه هنا يعتبـــر ركناً في الجريمة. أما في بعض الحالات الأخرى فإن المشرع يعتبر صغر سن المجني عليه وكونه لم يبلغ السادسة عشر ظرفاً مشدداً في بعض الجرائم وذلك كجريمة هتك العرض بالقوه أو بالتهديد (م ٢٦٨/٢ع).[١]

وهـــناك بعض النصوص الجنائيه تقرر حماية خاصة للشخص الذي لم يبلغ ألحاديه والعشرين من عمره (م٣٣٨ع) والخاصة بحماية الصغير في ماله وهـــذه الحمايه الجنائيه تسرى على الصغير طبقاً للقانون الجنائي (الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي) وتسرى أيضاً على الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد المدني (إحدى وعشرون سنه كاملة).[٢]

وهـــناك نـــصوص جعلـــت من وقوع الجرائم على شخص لم يبلغ ألحاديه والعـــشرين مـــن عمـــره ظرفاً مشدداً للعقوبة، وكذلك ألماده (١) من قانون مكافحـــة الـــدعارة رقم ١٠ لسنه ١٩٦١ فهي تعاقب على جريمة التحريض على الفجور أو الدعارة.[٣]

ويمكـــن القـــول بـــصفه عامه أنه في مجال نصوص التجريم التي يعتد فيها المشرع بين المجني عليه سواء كركن في الجريمه أو باعتباره ظرفاً مشدداً للعقـــوبة يتعين البحث عن السن المتطلبة قانوناً في كل حاله على حده وطبقاً للقانون فإن الحداثة تحددت ثمان عشر سنه ويحدد سن الرشد الجنائي بثماني عشرة سنه بينما نجد أن سن الرشد المدني هو إحدى وعشرون عاماً باعتبار

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى – " الحق في صيانة العرض " – دراسه مقارنة في الشريعه الإسلامية والقانون الجنائي المصرى الوضعى – مجلـــة القانون والإقتصاد – عدد خاص – دراسات في حقوق الإنسان في الشريعه الإسلاميه والقانون المصرى ١٩٨٣ – صـــ٧١ .
د/ محمد زكي أبو عامر – الحمايه الجنائيه للعرض في الشرح المعاصر " ١٩٨٥ – رقم ٥٧ – صـــ ١٨٢ وما بعدها.

(٢) د/ محمد أبو العلا عقيدة – " المجني عليه ودورة في الظاهره الإجراميه " ط٢ – ١٩٩١ صـــ٨٤ وما بعدها.

(٣) د/ عبد الباقى الصغير – قانون العقوبات – القسم الخاص – (جرائم العرض والإعتبار) – دار النهضة العربية – ١٩٩٣ صـــ٨٥.

أن الـــشخص فـــي هذه السن يكون لديه القدرة على التمييز والإدراك نظراً لاكتمال أهليته.[1]

ومـــن المعروف أن لكل دوله الحق والحرية التامة، تحديد سن الحدث وذلك وفقاً لظروفها الاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية والثقافية.[2]

وقـــد نـــص المشرع المصري على أن المسئوليه الجنائيه تمتنع على الطفل طالما لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.[3]

والصغير دون سن السابعة لا يتوافر لديه التمييز أو الإدراك وبالتالي لا يمكن أن يسأل جنائياً فتتمنع مسئوليته في هذا السن وتنقسم الحداثة إلى عدة مراحل مختلفة:-

أولاً مرحلة انعدام التمييز :-

١ – تبدأ مرحلة انعدام التمييز بالولادة، وتنتهي هذه المرحله ببلوغ الصغير ســـن التمييز، ومن الطبيعي أن الصغير في هذه المرحله تنعدم مسئوليته عن أي فعل مخالفاً لأحكام القانون يقوم بارتكابه فلا يسأل عنه.[4]

ونجد أن المشرع المصري قد نص على عدم جواز توقيع أي تدبير على الـــصغير أو الحـــدث إذا قـــام بارتكاب أمراً مخالفاً لأحكام القانون في مرحلة انعدام التمييز باعتباره مجرماً، ولكن توقع عليه التدابير باعتباره ذا خطورة اجتماعيه [5]

فالطفـــل دون سن السابعة يكون منعدم التمييز وبالتالي تنعدم مسئوليته جنائياً.[6]

والطفـــل الـــذي يقوم بارتكاب جريمة وهو في مرحلة انعدام التمييز أي دون ســـن السابعة وأياً كان نوع الجريمه سواء كانت جناية أو جنحه أو حتى إذا وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف فهنا يكون الطفل أو الحـــدث قـــد ارتكب إحدى حالات الخطورة الاجتماعية وبالتالي يكون

---

(1) مذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الطفوله والأمومة – مضبطة المجلس العشرين – ٢٤/٢/١٩٩٦ – صـــ١٢٢، أنظر المادة ٩٥ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦.

(2) د/ فتوح عبد الله الشاذلي – قواعد الأمم المتحده لتنظيم قضاء الأحداث – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية سنه ١٩٩١ صـــ٢٦ – أنظر د/ نجاة مصطفى قديل رزق – رسالة دكتوراه – الإجراءات الجنائيه بالنسبه للأحداث – دار النهضة العربية ٢٠٠٢ – أنظر الهامش ١٢ من صـــ٤ من الرسالة – د/ فتوح عبد الله الشاذلي – المرجع السابق – صـــ٦٨.

(3) د/ عمر فاروق الحسيني – المرجع السابق – بند ٢٠ – صـــ ٥٢، أنظر المادة ٩٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦.

(4) د/ طه أبو الخير، د/ منير العصرة – مرجع سابق – صـــ ٢٥، د/ فوزية عبد الستار – مرجع سابق – صـــ ٣٨.

(5) أنظر المادة ٩٤ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦، د/ نجاة مصطفى – مرجع سابق – صـــ ٢٦.

(6) أنظر المادة ٩٧ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ – د/ عمر الفاروق الحسيني – مرجع سابق – رقم ٢٢ – صـــ ٦٠.

الاتجـــاه إلـــي التدابيـــر الإصــــلاحية نظــراً لكونه يحتاج إلى الرعايه الاجتماعية.[1]

ثانياً – مرحلة المسئوليه المخففة:-

تأتى هذه المرحله بعد مرحلة انعدام التمييز تبدأ ببلوغ الحدث درجة التمييز، وتنتهـــي بـــبلوغه سن الرشد الجنائي، ويتولى أمر الحدث في هذه المرحله محـــاكم أحـــداث خاصة بهذه المرحله، أما مرحلة انعدام التمييز السابقة فلا يعرض أمر الحدث فيها على المحاكم، وإذا تجاوز الأمر مرحلة المخففة هنا يعرض أمر الحدث المنحرف على المحاكم العادية. [2]

ويقسم قانون الأحداث رقم ١٢ الصادر في سنه ١٩٩٦ مرحلة المخففة إلى ثلاث فترات..

١ – الفترة الأولى من سن السابعة إلى الخامسة عشر، وهذه الفترة من عمر الحدث خاصة بتوقيع التدابير فقط حاله ارتكاب الجريمه [3]

هذه التدابير هي :-

التوبـــيخ، التـــسليم، والإلحـــاق بالتدريب المهني، والالتزام بواجبات معينه، الاختـــبار القضائي، الإيداع في إحدى مؤسسات الرعايه الاجتماعية، الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة، ومن المعروف أن التدبير لا ينطوي على الإيلام كالعقوبة.

ويـــرى البعض أن الحدث في هذه المرحله يكون غير مسئول بينما البعض بـــرفض هذا الرأي ويرى أن المشرع لم ينص صراحة على اعتبار الحدث فوق الخامسة عشر غير مسئول جنائياً.[4]

وعلى الرغم من ذلك فقد نص القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ في المادة (٩٤) مـــنه على امتناع الجنائيه على الطفل طالما أنه لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة وبالتالي أعتبر بلوغ السابعة هي بداية الجنائية.

وقـــد ذهـــب قضاء النقض في البدايه إلى اعتبار هذه التدابير التي توقع على الأحـــداث فـــي الفتـــرة من سن السابعة إلى الخامسة عشر وهي من طرق التأديب وليست عقوبات بالمعني المقصود في قانون العقوبات أو بأن الطعن

---

[1] مذكرة الإيضاحية لمشروع قانون الطفل والأمومة – مرجع سابق – صـــ١٧٦

[2] د/ طه أبو الخير ، د/ منير العصرة – مرجع سابق – صـــ٢٥ ، د/ فوزية عبد الستار – مرجع سابق – صـــ٤٩.

[3] نص المادة ١٠١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، د / محمود محمود مصطفي – شرح قانون العقوبات – القسم العام – سنة ١٩٧٤ – رقم ٦٣٢ ص ٢٤ .

[4] د/ فوزية عبد الستار – مرجع سابق – صـــ ٦٩.

في الحكم بالإرسال لإصلاحية الأحداث غير جائز فالطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام الصادرة بعقوبات.[١]

والـــبعض يرى أنه يجب أن تحدد فترة المخففة منذ بلوغ الحدث سن الثانية عشر حتى بلوغه سن والسادسة عشر وهنا يقوم المشرع بتخيير القاضي بين أمـــرين إما أن يقوم بتوقيع العقوبه العادية مع تخفيفها وجوباً وإما الاقتصار على التدبير وفقاً لما يراه ملائماً لشخصية الحدث.[٢]

٢ – **الفترة الثانية** تبدأ من سن الخامسة عشر إلى السادسة عشر.. وفي هذه المـــرحله جمـــع المـــشرع بين أمرين أولاهما توقيع التدابير في هذه المرحله وأيـــضاً توقـــيع العقوبات المخففة وبالتالي يكون قد جمع بين الأمرين معاً، فأجاز للقاضي أن يوقع على الحدث المجرم الذي بلغ سنه خمسة عشر عاماً ولـــم يـــبلغ سنه ستة عشر عاماً العقوبه العادية المقرره للجريمة مع تخفيفها وجـــوباً في الجنايات، وأجاز أيضاً للقاضي أن يوقع بدلاً من عقوبة الحبس بعض التدابير.[٣]

٣ – **الفتـــرة الثالـــثة** والأخيرة تبدأ من سن السادسة عشر وتنتهي عند سن الثامـــنة عشر وهنا لا تقوم المحكمة في هذه الفترة بالحكم على الحدث بالعقـــوبات الثلاث الكبرى وهو الإعدام والسجن المشدد المؤبد والسجن المشدد بل تخفف عنه وجوباً.[٤]

ثالثاً:- تحديدا سن الحدث وأهميته

١ – القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤:-

نـــص القانـــون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ على أن الحدث هو من لم يتجاوز سنه ثمانـــي عشرة سنه ميلادية كاملة وذلك وقت ارتكاب الجريمه أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

وترجع أهميه تحديد سن الحدث في إنه يمكننا من معرفة من يعد حدثاً وكذلك يمكن معرفة الأفعال التي يمكن أن يتم مؤاخذته عليها أينما كان نوع المؤاخذة أي ســـواء كانـــت تدبيـــراً أو عقوبة وكذلك مداها ونوع المحكمة المختصة بتوقيعها وكذلك الإجراءات التي تتبع في تطبيق التدبير أو العقوبة.[٥]

---

(١) د/ فوزية عبد الستار – مرجع سابق – ص٧٠، انظر المادة (١٠٩، ١٠٨– ١١٠) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، د/ فوزية عبد الستار – مرجع سابق – ص٧١.

(٢) انظر المادة (١١١) من قانون الاحداث رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

(٣) نص المادة ١١٢ من القانون السابق الطعن رقم ١٠٠٤ – س ٢٢ جلسة ١٩٥٢/٢/١ – مجموعة الربع قرن – س ٢ – ١٤ ص ١٠٠٥.

(٤) المستشار / البشري الشوربجي – قانون الاحداث – ١٩٧٨ – ص ٥٨٦.

ويكون تقدير سن الحدث بواسطة وثيقة رسميه أو خبير طبقاً للمواد (١، ٣٢) مـــن القانـــون السابق [1] وعلى المحكمة التحقق من عمر المتهم قبل أن تقوم بتطبيق حكمها. [2]

٢ – القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٦٦:-

طـبقا لهـذا القانون حدد المشرع المصري سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمانية عـشر عاما، فبلوغ الشخص هذه السن يعتبر دليل على اكتمال أهليته لتحمل الجنائيه كاملة إلا إذا توافر لديه سبب لانتفاء الأهلية كالجنون مثلا [3]

أمـــا بخـــصوص سن الرشد المدني فقد حدده المشرع بإحدى وعشرون سنه مـــيلادية كاملـــة، ويـــرجع السبب في هذا الاختلاف بين سن الرشد الجنائي والمدني هو أن الإنسان يكون أسرع في اكتساب القدرة وبصوره كاملة على التمييـــز بين الخير والشر وحرية الاختيار منه على اكتساب الخبرة المتعادة في استعمال حقوقه المدينة. [4]

وتـــرجع أهمية تحديد سن الطفل مرتكب الجريمه أو المعرض للانحراف في حالـــه تطبيق الأحكام المتعلقة ب الجنائيه الخاصة بالمراحل العمريه المختلفة التي حددها القانون، وكذلك له أهميه بالغة وذلك بالنسبة للإجراءات الجنائيه التي تتبع بخصوص المتهم.

القـــواعد التـــي يخـــضع لها تقدير سن الطفل طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦:-

أولا العبرة بوقت وقوع الجريمة

حـــددت المـــادة (٩٥) من القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ بعض القواعد عند تقدير سن الطفل، وجعلت العبرة في تحديد سن الطفل المتهم بارتكاب جريمة أو المعـــرض للانحـــراف تكون بوقت ارتكابه الجريمه أو بوقت وجوده في

---

[1] نقض ١٩٧٧/٤/١٠ – س ٢٨ – ص ٤٧٢ ، نقض ١٩٧٤/٦/٣ س ٢٥ – ص ٥٣٨ .

[2] نقض ١٩٧٥/٤/٦ – س ٢٦ – ص ٣٠٧ ، نقض ١٩٧٦/٢/٨ . في الطعن ٦٢٤لسنة ٤٥ (لم ينشر)، انظر النقض ١٩٤٦/١١/٣٠ – مجموعة ربع قرن – ١٠٠٤ ، د/ حسن المرصفاوي (احوال الاجراءات الجنائيه للمرصفاوي) – ١٩٦٤ – ٥٥٠ ، ص ٦٧٥ ، ص ٥٤٧ ، د/ عوض محمد – قانون العقوبات القسم العام ١٩٨٥ – ص ٤٦٨ .

[3] د/ محمـــود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم (العام –ط٦- ١٩٨٩ – دار النهضة العربية – رقم ١٠٦٦ – صـــ ٩٤٧ ، د/ فوزية عبد الستار – المعامله الجنائيه للأطفال – ١٩٩٧ – صـــ٣ دراسه مقارنة – دار النهضة العربية.

[4] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – صـــ٣.

إحدى حالات التعرض للانحراف، فلا يعتد هنا بوقت رفع الدعوى أو بتاريخ صدور الحكم.[1]

ثانياً:- العبرة بالتقويم الميلادي

وكذلك قضت المادة (٩٥) من القانون السابق بأن العبرة في تقدير سن الطفل هي التقويم الميلادي.[2]

ثالثاً العبرة في ثبوت السن بالأوراق الرسمية.

ويثبت سن الطفل بالأوراق الرسمية كشهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها أو بطاقته الشخصية أو في حاله عدم وجود أيا من هذه الأوراق يتم تقدير سن الطفل بواسطة خبير.[3]

أما إذا لجأت المحكمة إلى خبير في تقدير سن المتهم وذلك لعدم وجود الأوراق الرسمية المثبتة لسن المتهم ثم ظهرت بعد ذلك هذه الأوراق فهنا نكون أمام إحدى الحالتين:-

الحالة الأولى – فإما أن الدعوى الجنائيه لم يفصل فيها بعد بحكم بات فهنا يكون على المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تعتد بالوثيقة الرسمية التي ظهرت باعتبارها الأصل في تحديد سن المتهم وتطرح تقدير الخبير.

الحالة الثانية – أما إذا كانت الدعوى الجنائيه قد صدر فيها حكم بات، فإذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشر ثم ثبت بأوراق رسميه إنه لم يبلغها فعلى المحامي العام أن يقوم برفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون، أما إذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشر ثم بظهور الأوراق الرسمية ثبت أنه لم يبلغها فهنا يقوم المحامي العام برفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لتقوم بالتصرف.

---

(1) د/ محمود نجيب حسني – القسم العام – المرجع السابق – رقم ١٠٦٩ صـ٩٥٤، د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – صـ١٠١ ، نقض ١٩٨٦/١/٢٩ – مجموعة أحكام محمة النقض – س٣٧ – رقم ٣٣- صـ١٦١.

(2) د/ محمود نجيب حسني – المرجع السابق – نفس الإشارة ، نقض ١٩٧٧/٤/٣ – مجموعة احكام محكمه النقض – س٢٨ – رقم ٩٢ – صـ٤٤٦.

(3) نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٢٧ – رقم ١١٥ – صـ٥١٦ ، نقض ١٩٨٢/١٢/١٣ . مجموعة أحكام محكمه النقض – س٣٣ – رقم ٢٠١ – صـ٩٧٣ ، د/ مأمون سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – ط٤ – دار الفكر العربي ١٩٨٣ – ١٩٨٤ – صـ٣٠١.

وفـــي كلـــتا الحالتـــين يتم وقف تنفيذ الحكم، ويجوز كذلك التحفظ على المحكوم عليه [١]

ورفـــع الأمر من قبل المحامي العام إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظـــر فيه هو أمر وجوبي نظراً لخطورته وخطورة الآثار التي قد تترتب علـــى هذا الحكم [٢] والمحكمة من جعل المشرع العبرة في تحديد سن الحدث بـــوقت ارتكـــاب الجـــريمه أو بـــوقت وجوده في حاله من حالات التعرض للانحـــراف فـــلا عبـــرة بوقت رفع الدعوى أو بوقت صدور الحكم [٣] هو مـــراعاة صـــالح الحـــدث فيعـــتد بسنه وقت ارتكاب الجريمه أو التعرض للانحـــراف لا بـــوقت تحريك الدعوى العمومية ضده ولا بوقت الحكم عليه حتـــى ولو جاوزت سنه وقت تحريك الدعوى العمومية أو وقت الحكم عليه فـــيها سن الثامنة عشر وترجع الضرورة في ربط سن الحدث بوقت ارتكاب الجـــريمه أو التعرض للانحراف هو تطبيق قواعد العدالة نظراً لتقدير مدى إدراك الـــشخص وقـــت ارتكابه الجريمه أو تعرضه للانحراف وكذلك وعيه بظروفها.

فـــتحديد سن المتهم وقت ارتكابه الجريمه هو أمر هام ويجب النص عليه في الحكـــم أمـــا إذا كـــان تقديـــر السن غامضا فإن الحكم يكون معيباً جوهرياً يستوجب نقضه.[٤]

يكتفي ببيان سن المتهم في الحكم دون بيانه في محضر الجلسة فالحكم مكمل لمحضر الجلسة.[٥]

وأخيـــراً يمكن القول بأن سن الجنائيه بصفه عامه يتراوح في غالبية الدول بين خمسة عشر وثمانية عشر عاماً، ولا يمكن الاتفاق على سن معين يطبق دولـــياً فسن الجنائيه يرتبط ارتباطا وثيقاً بالنضج العقلي والفكري للشخص وذلك يختلف من مجتمع لآخر نظراً لاختلاف الظروف الاجتماعية والثقافية بـــل يختلف في المجتمع الواحد وذلك طبقاً لاختلاف ظروف البيئة التي ينشأ فيها الطفل.[٦]

---

(١) نص المادة (١١٩) من قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦.

(٢) د/ شريف سعيد – المرجع السابق – صـــ

(٣) نقض ١٩٨٢/١/٢٧ – مجمـــوعة أحكام محكمه النقض – س٣٣ – رقم ١٦٤ – صـــ٨٨ ، نقض رقم ٤٩٣ لسنه ٤٣ق – جلسه ١٩٧٣/٦/٢٥ ، س٢٤ ، صـــ٧٩٠، نقض رقم ١٣٥٩ لسنه ٦٤ق – جلسه ١٩٩٦/٧/٢٤ – صـــ٨١٦ مجموعة أحكام النقض.

(٤) نقض ١٩٣٠/١١/١٣ – قضية رقم ١٧٤٦ – سنه ٤٧ق.

(٥) نقض ١٩٢٧/٥/٣ – محاماه ٨ عدد ٢٩٢.

(٦) نقض ١٩٠٧/٧/١٠ – مجموعة ٩ عدد ٨، د/ نجاة مصطفى – المرجع السابق – صـــ٤٢.

٢ – التطور التشريعي بالنسبة لمعامله الأحداث

إن الطفـــل فـــي المجتمعات الأولى عانى من سوء المعاملة وعاني من شدة العقاب فلم يكن هناك تدابير تعتبر بديلة للعقاب، فساوى القانون بين الأطفال وبـــين البالغين من حيث المعاملة ومن حيث المحاكمات فلم يكن هناك محاكم خاصة بالأحداث كما هو الحال الآن.(١)

ومع مرور الوقت بدأت في الظهور فلسفات عقابية جديدة جمعت بين ما كان سائداً في المجتمعات الأولى وبين العقوبه في صورتها الحديثة،(٢) ومن أمثلة ذلك المدرسة التقليدية القديمة والتي ارتكزت على التخفيف من قسوة العقوبه في ذلك الوقت وعلى دور القاضي وتحديد سلطته في نطاق ضيق بعيداً عن التحكم والاستبداد.(٣)

وعقـــب ذلك ظهرت المدرسة التقليدية الجديدة والتي دعت إلى تخفيف عن الصغار فهي ارتكزت على التناسب ما بين العقوبه وجسامتها وطريقة تنفيذها وعلى شخصية المجرم وبواعثه ونواياه وقت ارتكابه للجريمة.(٤)

وهناك أيضاً المدرسة الوضعية وهي التي دعت إلى تصنيف المحكوم عليهم محاوله منها لإصلاحهم وتهذيبهم وتأهيلهم.(٥)

وظهرت أخيراً مدرسه الدفاع الاجتماعي والتي كانت من أهم أهدافها حماية المجتمع والفرد من الإجرام.(٦)

وقـــد شمل التطور التشريعي الأحداث المعرضين للانحراف وأيضاً الأحداث المنحرفين.

وسنعرض لكلا من على حده:-

١ – التطور التشريعي بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف.

٢ – التطور التشريعي بالنسبة للأحداث المنحرفين.

---

(١) د/ سعدى المصري و سيد/ أحمد الليثي – الفئات الخاصه وأساليب رعايتها ط١ – مكتبة القاهرة الحديثه – سنه ١٩٧٦ – صــ٧٦.

(٢) د/ طه زهران – معامله الأحداث جنائياً – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – سنه ١٩٧٨ – صــ١٥.

(٣) د/ فوزية عبد الستار – مبادئ علم العقاب – القاهرة – دار النهضة العربية – سنه ١٩٩٢ – رقم ٦٢ – صــ٥٠.

(٤) د/ أحمد عوض بلال – علم العقاب – النظرية العامه والتطبيقات – ط١ سنه ١٩٨٣ – ١٩٨٤ – دار الثقافة العربية – صــ٨٠.

(٥) د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – رقم ٨٣ – صــ٦٥.

(٦) د/ محمود نجيب حسني – دروس في علم الإجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية – سنه ١٩٨٢ – رقم ٣٢٩ – صــ٢٣٢.

أولاً التطور التشريعي بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف

أصـــدر المشرع المصري في عام ١٩٠٨ القانون رقم ٢ والخاص بالأحداث المشردين اهتماما منه بحالات التشرد بالنسبة للحدث، وقد أشتمل هذا القانون على حالات التشرد وأصبحت أحكامه تسرى على كل حدث لم يبلغ الخامسة عـــشر مـــن عمره سواء كان ذكراً أو أنثى، ويعتبر هذا السن هو ذات السن المحدد في قانون العقوبات

ويعتبر الطفل متشرداً إذا وجد إحدى الحالات الآتية

١ – حاله تسوله في طريق عام أو محل عمومي.
٢ – إذا كـــان أبواه متوفين أو محبوسين تنفيذاً لأحكام صادره عليهم وبالتالي
ليس له محل إقامة ثابت ولا وسيله للعيش.
٣ – إذا كـــان الطفـــل سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو أمه أو وصيه أو كان الأب موفيا أو غائباً أو كان الطفل عديم الأهلية.[١]

وفـــي حاله ما إذا وجد الطفل متشرداً في إحدى هذه الحالات يتم إرساله إلى إصـــلاحية أو مـــا تراه الحكومة شبيها بها بناءاً على أمر صادر من قاضي المحكمة الجزئية المركزية، ويتم إخلاء سبيله متى بلغ سنه ١٨ سنه كاملة.[٢]

وطـــبقاً أيـــضاً للقانـــون رقم ٢ الصادر في عام ١٩٠٨ والخاص بالأحداث المشردين فقد نص على أنه:-

إذا وجـــد الولد في إحدى حالات التشرد السابق ذكرها يجوز حجزه احتياطيا حتى يحكم في القضية ويكون الحجز في مدرسه إصلاحية أو في مكان مماثل لها ويتم بصدور أمر به من النيابة أو من ضابط البوليس القائم بأعمال النيابة العمومية أمام المحكمة المركزية، ولا تزيد هذه المدة عن أربعة أيام، ويحق لقاضي المحكمة الجزئية أو المركزية فقط أن يقوم بمد هذا الحجز،[٣] ويؤخذ علـــى القانـــون رقـــم ٢ لسنه ١٩٠٨ قيامه بوضع حداً أقصى لسن الحدث المتـــشرد وهـــو خمسة عشر عاما ونرى أن هذه المرحله تعتبر غير كافية بالنـــسبة لحماية الأحداث من التشرد فوصول الحدث إلى سن الخامسة عشر

---

(١) د السعيد مصطفى السعيد الأحكام العامه في قانون العقوبات – ط٢ – سنه ١٩٥٣ – صـــ٥٣٣، أنظر (م١) من القانون رقم ٢ لسنه ١٩٠٨.

(٢) المادة (٢) من القانون السابق – الفقرة الثانيه – أنظر الفقرة الثانيه – من المادة الثانيه من القانون السابق

(٣) المادة الثامنه من القانون رقم ٢ لسنه ١٩٠٨.

مـــن عمره لا يعنى أن يكون في غير حاجه إلى الرعاية.[1] كما يؤخذ عليه أيضا أن الحالات التي نص عليها هذا القانون وأعتبرها من قبل التشرد كان يجـب علــيه أن يعتبرها على سبيل المثال وليس الحصر فهناك العديد من الحالات التي لا يقيم هذا القانون بذكرها وتعتبر من صميم التشرد.[2]

وبعــد القانون رقم ٢ لسنه ١٩٠٨ ظهر القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٤٩ وقد حاول علاج بعض القصور الذي أخذ على القانون رقم ٢ لسنه ١٩٠٨ وأهم ما يميز القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٤٩ أنه رفع سن الحدث إلى ثماني عشر سنه لكي يسرى عليه القانون ولكنه لم يضع حداً أدنى للسن.[3]

كما أن هذا القانون قد عالج القصور الذي عاب القانون رقم ٢ الصادر سنه ١٩٠٨ بأن قام بتوسيع نطاق حالات التشرد كالتالي:-[4]

١ – فــي حالــه مــا إذا وجد الحدث متسولاً ويعد من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بأعمال بهلوانيه.

٢ – ممارســة جمــع أعقــاب الــسجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات.

٣ – إذا قــام بأعمــال متصل بالدعارة أو الفسق أو فساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال.

٤ – إذا خــالط المتشردين أو المشتبه فيهم أو الذين أشتهر عنهم سوء السيرة.

٥ – إذا كان الحدث سيئ السلوك ومارقاً من سلطة أبيه أو أمه إذا كان الولي متوفيا أو غائبا أو عديم الأهليه.

٦ – إذا لم يكن له محل إقامه مستقراً أو كان يبيت عادة في الطرقات.

٧ – إذا لم يكن له وسيله مشروعه للعيش ولا عائل مؤتمن وكان أبواه توفيين أو مسجونين أو غائبين.

---

(١) د/ فوزية عبد الستار – معامله الأحداث – مرجع سابق – صـــ٨٢.

(٢) د/ السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامه في قانون العقوبات – مرجع سابق صـــ٥٣٢

(٣) د/ أحمد محمد يوسف وهدان – الحمايه الجنائيه للأحداث – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – صـــ٥٨، د/ السعيد مصطفى السعيد المرجع السابق صـــ٥٣٦، د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط٥ – سنه ١٩٦١ – ص٤١٣ ، د/ محمد طاهر راشد – إقتراحات وتعليقات على قوانين الأحداث في مصر – مجلة المحاماة – السنه الرابعة – صـــ٦٥٧.

(٤) د/ فوزية عبد الستار – معامله الأحداث – المرجع السابق – صـــ٨٣.

ففـــي حالـــه ضـــبط الحـــدث في إحدى حالات التشرد السابقة يقوم البوليس باستدعاء ولى أمر الحدث بتسليمه إنذار مكتوب يلزمه فيه بمراقبه حسن سير الحـــدث مستقبلاً، وأنه في حاله عودته لهذه الحالات يتم تطبيق هذا القانون، ويجوز لمتولي أمر الحدث أن يتظلم من الإنذار للنيابة المختصة.[1]

وإذا عـــاد الحدث إلى ممارسة أحد الأمور المبينة في الحالات الأربع الأولى يتم تطبيق أحد التدابير الأتيه.[2]

٢ – التسليم لشخص مؤتمن.

٣ – التـــسليم لمعهـــد متخصص لرعاية الأحداث. ويحق للقاضي أن يختار من

بين هذه التدابير التدبير المناسب الذي يراه ملائم لحاله الحدث.[3]

وبعـــد القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٤٩ صدر القانون رقم ٨ لسنه ١٩٦٣ ولم يتضمن تعديلات كثيرة يذكر منها إضافة (م١٢) إلى القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٤٩ والتـــي تـــنص بمعاقبة كل من يقوم بإخفاء حدثاً قد حكم بتسليمه أو يعرفه لإحدى حالات التشرد أو يعده لارتكاب جناية أو جنحة.[4]

وبعد صدور القانون رقم ٨ لسنه ١٩٦٣ صدر القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ والذي نص على إلغاء القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٤٩ المعدل بالقانون رقم ٨ لـــسنه ١٩٦٣، والخاص بشأن الأحداث المشردين وقد وسع القانون رقم ٣١ لـــسنه ١٩٧٤ مـــن مدلول التسول وترك المجال لقاضى الموضوع وأعطاه الفرصـــة ليضيف أفعال جديدة فهو لم يحصر حاله التسول بأفعال معينه ولم يقم هذا القانون بتعيين الأماكن التي يتم فيها التسول.[5]

ومن المؤكد أن المشرع المصري قد وسع من مفهوم التعرض للانحراف في القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بل وجعل نطاق التشريع يشمل عدداً كبيراً من الأحداث.

وأخيـــراً يأتي القانون رقم ١٢ وهو قانون الطفل الصادر سنه ١٩٩٦ ورغم أن هذا القانون قام بإدخال بعض التعديلات على القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ إلا أن أبقى على الأسس الموجودة في نصوصه.[6]

---

(١) أنظر الماده (٧) من القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٤٩، د/ فوزية عبد الستار.

(٢) أنظر الماده (٨) من القانون رقم ١٢٤ لسنه ١٩٤٩.

(٣) د/ أحمد سلطان عثمان – المسئوليه الجنائيه للحدث في مصر – مرجع سابق صـــ٢٤٨.

(٤) د/ فوزيه عبد الستار – معامله الأحداث – المرجع السابق – صـــ٨٦.

(٥) د/ محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – سنه ١٩٧٤ – صـــ٤١٤.

(٦) د/ السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامه في قانون العقوبات ط٣ – دار المعارف – القاهرة – سنه ١٩٥٧ – صـــ٥٠٧.

ثانياً:- التطور التشريعي بالنسبة للأحداث المجرمين - (المنحرفين)

سبق وتحدثنا عن التطور التشريعي بالنسبة للأحداث المعرضين للانحراف، ولكننا هنا نتعرض لدراسة التطور التشريعي وذلك بالنسبة للأحداث المجرمين (المنحرفين) وقد كانت تطبق علي الأحداث أحكام الشريعة الإسلامية والتي تقضى بعدم وجود عقوبة في حاله عدم وجود تمييز ففي حاله عدم التمييز كان الصغير يسلم إلى والديه طالما كان غير مميز أو يؤدب تأديبا بسيطا ولكنه لا يصل إلى حد الإيلام بل يكون عبارة عن ضرب بسيط. ثم صدر بعد ذلك قانون المنتجبات وذلك في عام ١٨٢٦م والذي كان يقضى بمنع العقوبه على الصغير طالما أنه لم يبلغ الثانية عشر من عمره إذا كان غير مميز، ويقتضى الأمر على التوبيخ أو الضرب البسيط أو تسليمه لوالديه.ثم صدر بعد ذلك قانون العقوبات في عام ١٨٨٣ وقد حدد هذا القانون مسئوليه الصغار عن طريق التفرقة بين ثلاث مراحل، المرحله الأولى تبدأ من الميلاد إلى ما دون السابعة وفي هذه المرحله تنعدم الجنائيه لدى صغير فلا يسأل جنائيا وبالتالي لا تقام الدعوى عليه.[1]

أما المرحله الثانية من سن السابعة إلى الخامسة عشر وفي هذه الحالة يختلف الحكم حسبما كان الصغير مميزا أو غير مميز، أما المرحله الأخيرة فتسمى مرحلة الرشد وفيها يسأل الصغير مسئوليه كاملة. يأتي بعد ذلك قانون ١٤ فبراير الصادر في عام ١٩٠٤ ويسمى (بقانون العقوبات الأهلي) ويختلف هذا القانون عن قانون العقوبات الصادر عام ١٨٨٣ في أنه قد ترك للقاضي الحرية في تسليم الحدث للوالدين أو المعهد التعليمي لمدة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات وذلك في قضايا الجنايات والجنح، أما الجنايات التي عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة فتنخفض العقوبه إلى السجن.[2]وبعد صدور قانون ١٤ فبراير ١٩٠٤م (قانون العقوبات الأهلي) صدر قانون العقوبات سنه ١٩٣٧ وقد أحدث فيه بعض التعديل بخصوص الأحكام الخاصة بالأحداث.وقد تميز هذا القانون بأنه قام بتقسيم مرحلة جديدة تبدأ من السابعة إلى الثانية عشر وقد تميزت هذه المرحله ببعض الأحكام الخاصة، كما أنه أيضا قام بإلغاء عقوبتي الجلد أو الضرب وكافة العقوبات التي تتسم بالشدة. وبصدور قانون الإجراءات الجنائيه رقم ١٥ لسنه ١٩٥٠ نظم المشرع بعض القواعد والأحكام والتي تتعلق بالصغار وكان من ضمن ما نص عليه

---

(1) د/ عبد العزيز فتح الباب، د/ حسن حلال - إنحراف الأحداث والوضع الحالي للنظم المتبعة في علاجهم بمصر - سنه ١٩٧٧ - مطبعة لجنة التأليف والنشر - القاهرة - صـ١٢٥ ، المادة ٥٦ من قانون سنه ١٨٨٣م.

(2) د/ محمد مؤنس محب الدين - أحكام السن في التشريع الجنائي - سنه ١٩٩٥ - مكتبة الأنجلو المصرية - صـ٤٠.

ضرورة إنشاء محاكم خاصة للأحداث والعديد من الأحكام الأخرى والتي لم ينص عليها القانون السابق.[1] وأخيراً صدر القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ وقد جمـع هذا القانون في أحكامه وقواعده بين كلا من قانون العقوبات الصادر عـام ١٩٣٧، وقانـون الأحـداث المشردين الصادر عام ١٩٤٩، وقانون الجـزاءات القانونية الصادر عام ١٩٥٠ وقد أتاح هذا القانون مجالاً واسعاً أمـام قـضاة الأحـداث من حيث السلطة في اختيار التدابير الملائمة لحاله الصغير مراعيين في ذلك الحالة النفسية والصحية له وكذلك نص هذا القانون علـى ضرورة تطبيق مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ ومبدأ إعادة النظر في الأحكام.[2]

وقد قام هذا القانون برفع سن الحدث إلى ثماني عشر سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمه أو في حاله وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.[3] وقـد حظـر القانون الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها على الحدث طالمـا أن سـنه لـم يتجاوز الثماني عشر.[4] وقد جعل هذا القانون لمحكمه الأحـداث الحق دون غيرها في النظر في أمر الحدث وذلك في حاله اتهامه فـي الجرائم أو في حاله تعرضه للانحراف. كما أنه جعل تقدير سن الحدث يتم عن طريق وثيقة رسميه وفي حاله عدم وجودها فإن ذلك يتم عن طريق خبيـر وعلى ذلك نلخص إلى أن هذا القانون يعتبر تجميعا للأحكام الخاصة بالأحداث في قانون واحد.

قانون الأحداث الحالي رقم ١٢ الصادر سنه ١٩٩٦:-

صدر قانون الأحداث رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ بعد القانون رقم ٢١ لسنه ١٩٧٤، وهذا القانون الجديد أستحدث فيه المشرع بعض المواد التي لم تكن موجودة فـي سابعة وقام بتعديل البعض الأخر، ولكننا نرى أنه لم يخرج كثيراً عنه فنـرى أنه قد أستبدل لفظ الطفل بدلاً بلفظ الحدث الوارد في القانون السابق كما أنه قد نص على لمتناع الجنائيه طالما أن الطفل لم يبلغ بعد السابعة من عمره فهو يفترض أن الطفل قل هذا السن يكون عديم التمييز وبالتالي تنعدم مـسئوليته الجنائية.وحدد هذا القانون سن البلوغ بالثامنة عشر وما هو دون

---

[1] د/ طـه زهران – معاملة الأحداث جنائياً – المرجع السابق – صـ٢٤، د/ السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامه في قانون العقوبات – ط٣ سنه ١٩٥٧ – دار المعارف – صـ٤٦٤.

[2] د/ طه زهران – مرجع سابق – صـ٢٤، د/ عبد الحكم فودة – جرائم الأحداث – ١٩٩٧ – دار المطبوعات الجامعية – صـ٣٩، المادة الأولى من قانون الأحداث المصرى رقم ٧ – لسنة١٩٧٤.

[3] د/ طه زهران – مرجع سابق – صـ٢٤، د/ عبد الحكم فودة – جرائم الأحداث – ١٩٩٧ – دار المطبوعات الجامعية – صـ٣٩، المادة الأولى من قانون الأحداث المصرى رقم ٧ – لسنة١٩٧٤.

[4] المادة الخامسة عشر من قانون الأحداث المصرى رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤.

ذلـك يعتبر حدثاً وذلك على عكس القانون السابق.وقد قام هذا القانون أيضاً بتقـسيم مـرحلة تخفيف العقوبه إلى ثلاث فترات من السابعة حتى الخامسة عـشر، ومـن الخامسة عشر حتى السادسة عشر ومن السادسة عشر حتى الثامـنة عـشر، بحـيث ينطـبق علـى الحدث في المرحله الأولى التدابير الاحترازية فقط وفي الثانية التدابير أو العقوبه المخففة أما في المرحله الثالثة فينطبق على الحدث العقوبه المخففة فقط.وقد رفع هذا القانون الجديد العقوبه التي تتعلق بالغرامة في جريمة إهمال ولى أمر الحدث إلى مائه جنيه بعد أن كانـت خمـسة جنـيهات في القانون السابق. أما بخصوص تشكيل محكمه الأحداث فقد كان القانون السابق يقضى بتشكيلها من قاضى واحد، أما القانون الجديد فنص على أن محكمه الأحداث يتم تشكيلها من ثلاثة قضاه.[1]وعموماً يمكـن القـول بـأن القانون رقم ١٢ والصادر سنه ١٩٩٦ على الرغم من استحداث بعض المواد فيه واستبدال بعض المواد مقارنة بالقانون السابق.

الفصل الأول

٣ – الحمايه الجنائيه للأطفال

١ – مفهوم الحمايه الجنائية

يقـصد بالحمايه الجنائيه هي مجموعة الوسائل التي يقررها المشرع الجنائي لحمايـة حقـوق الطفل، وهذه المسائل أما أن تتعلق بإقرار نصوص خاصة للعقاب على الأفعال التي تضر بالطفل أو تعرض حياته أو سلامة جسمه أو أخلاقـه للخطر، أو لتشديد العقاب على بعض الجرائم المنصوص عليها في القانـون العام (قانون العقوبات) أو القوانين المكملة له، عندما يكون المجني علـيه فـيها طفلاً، فهذه النصوص تحمى الطفل كمجني عليه في الجريمة، والحمايـه هنا وإن كانت تتسم بالطبيعة الموضوعية إلا أن بعض التشريعات تقرر أيضا قواعد إجرائية لحماية الأطفال المجني عليهم في جرائم معينه.[2] والحمايـه الجنائيه الخاصة لحقوق المجني عليه في الجريمه هي احد جوانب الحمايـه القانونـية بمعـناها الواسع التي حرصت التشريعات المختلفة على كفالتها للأطفال منذ زمن طويل.[3]

---

[1] أنظر المواد (٩٤، ٩٨، ١١١، ١١٣، ١١٥، ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٣٣، ١٢٥، ١٤١،) من القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ وانظر أيضاً د/ نجاة مصطفى سالم – المرجع السابق – صـ٧٩ وما بعدها.

[2] د/ شريف سيد – المرجع السابق – صـ٦.

[3] د/ عزيـزة الشريف – حقوق الطفل في القانون المصرى والشريعه الإسلاميه – مجلة القانون والإقتصاد – عددها الخمسون – سنه ١٩٨٠ – دراسات في حقوق الإنسان في الشريعه الإسلاميه والقانون المصرى – سنه ١٩٨٦ صـ٢٤٣ وما بعدها

ويحـــرص الاتجـــاه الحـــديث ســـواء في نطاق التشريعات الوطنية أو على المـــستوى الدولـــي إلـــى تدعيم هذه الحمايه بتوسيع دائرتها وزيادة فعاليتها فالطفـــل بطبيعته ضعيف ذهنياً وبدنياً بصوره لا تمكنه من الدفاع أو الحفاظ علـــى حقـــوقه ممـــا يجعله أكثر عرضه من غيره ليكون ضحيةً للعديد من الجـــرائم باعتـــبار أن انعدام أو ضعف إدراك الصغير تبعاً للمرحلة العمريه التـــي يمر بها وقلة خبرته إلى جانب ضعف قدراته ألبدنيه كل ذلك من شأنه تـــسهيل ارتكـــاب الجـــريمه ضدهوبالتالي كان من الطبيعي أن تلتزم الدولة بتوفير حماية خاصة لهذا الإنسان. والبعض يرى أن وظيفة الحمايه الجنائيه للطفـــل المجنـــي عليه ذات طبيعة مزدوجة، فهي من ناحية حماية فرديه أو شخصيه، فقانون العقوبات يحمى الطفل من التهديدات المعتدده التي يتعرض لهـــا بـــسبب ضعفه، وكذلك فإن الحمايه الجنائيه للطفل تعتبر حماية جماعية باعتـــبار أن قانون العقوبات يحمى الطفولة أو الأطفال عموماً كفئه اجتماعيه من المحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها للاستغلال من جانب فئات اجتماعيه أخـــرى، ســـواء من الآباء أو الأخرين.ووسائل حماية الأطفال جنائياً تشمل المعاملـــة الخاصة للطفل الذي يرتكب جريمة (الطفل المنحرف) أو المعرض للانحـــراف، فالحمايـــه الجنائيه يجب أن تكفل للطفل ليس فقط كمجني عليه وإنمـــا أيـــضاً عندما يرتكب جريمة، أو يوجد في حاله قد تقوده إلى طريق الإجـــرام، والحـــدث المجـــرم يكون في الغالب ضحية إما لظروف وعوامل خارجـــية تتعلق بسوء التربية من جانب الأسرة أو بتأثر الوسط – المهني أو المجـــتمع الـــذي يعيش فيه أو لعوامل مرضيه، وبالتالي يكون مثل الطفل أو الحـــدث المعرض للخطر (أو للانحراف) في حاجه إلى أن يكفل له المجتمع حمايـــة خاصة. فالقانون الجنائي يعمل على حماية الطفل بوصفه مجنياً عليه وفـــي نفـــس الـــوقت يحمـــى الطفل المنحرف أو المعرض للانحراف وهذا الازدواج في وضع الطفل إزاء القانون الجنائي قد يبدو متناقضاً، ولكن غاية النصوص الجنائيه في الحالتين مشتركة وهي " توفير الحمايه الكافية للطفل " وإن اختلفت وسائل تلك الحمايه في إحدى هاتين الحالتين عن الأخرى.

٢ – أهميه دراسة الحمايه الجنائيه للأطفال

إن ما يظهر الأهمية البالغة لدراسة الحمايه الجنائيه للأطفال، أنه من الملاحظ أن رغـــم الجهود التي تبذل للحفاظ على حقوق الطفل، إلا أن الواقع العملي علـــى المستوى الدولي يثبت أن الجرائم والتي ترتكب ضد الأطفال في تزايد مستمر، وأن تحديات عديدة في مجال حماية الطفولة ما تزال قائمه.

ومـــن الملاحظ من خلال التقارير الدولية أن نسبة وفاه الأطفال وأمهاتهم في العديد من الدول مرتفعة بصوره غير مقبولة، وإذا تحدثنا عن الأسباب فيمكن حـــصرها فـــي ســـوء التغذية والإصابة بأمراض معدية عادية هذا بالنسبة للأطفال إما بالنسبة لأمهاتهم فتكون الأسباب عادة مرتبطة بالحمل والولادة.
كمـــا أن التقاريـــر تشير إلى وجود تمييز ضد النساء والبنات الصغيرات في العـــالم كله وإن كان ذلك ملحوظاً في بعض الدول أكثر من غيرها، ويتجسد هذا التمييز في انخفاض مستوى التعليم بالنسبة للبنات، وأحياناً ضعف العناية أو التغذية بل وفي إسقاط الجنين بسبب أنه أنثى، ولوحظ أنه في بعض الدول ما تزال تمارس جرائم قتل البنات حديثي الولادة.وهناك ملايين من الأطفال محـــرومون كلـــية مـــن التعليم ومنهم ٦٠% من البنات، كما أن الدراسات والتقاريـــر أثبـــتت أن استغلال الأطفال في العمل مرتبط بعدم قدرة المدرسة على استيعاب جميع الأطفال وهؤلاء الأطفال يقومون بأعمال خطره.
واســـتمرار انتـــشار الفقر وانعدام المساواة بين سكان أجزاء كثيرة من العالم تتـــرتب نتائجه السلبية على الأطفال، كذلك فإن ظاهره سوء معامله الأطفال وخـــضوعهم لأعمـــال العـــنف المادي والإيلام النفسي منتشرة في كثير من البلدان، وهذه الأفعال غير المشروعه ترتكب ضد الطفل سواء من أشخاص داخـــل الأســـرة أو مـــن الغير. وهناك مشاكل جديدة يفرضها تطور ظاهره إجـــرام الإحـــداث ففي السنوات الأخيرة لوحظ تزايد هذه الظاهرة من حيث الكـــم، وأصبحت في كثير من الأحوال تتسم بالعنف الشديد وامتد هذا العنف فـــي بعـــض الـــدول إلـــى داخل المدرسة بل واكتسب أحياناً طابع الجريمه الجماعية أو جرائم العصابات أكثر من الطابع الفردي.كل هذا يعطى لدراسة الحمايـــه الجنائـــيه للطفـــل ســـواء كـــان مجنياً عليه أو منحرفاً أو معرضاً للانحراف، أهميه بالغة.
ومن خلال دراستنا للحماية الجنائيه للأطفال سنقوم بتقسيمها إلى قسمين
القسم الأول:- نتعرض فيه للحماية الجنائيه للأطفال المجني عليهم.
أمـــا فـــي القـــسم الثاني:- فتعرض فيه للحماية الجنائيه للأطفال المجرمين والمعرضين للانحراف.
أولا: الحمايـــه الجنائـــيه للأطفـــال المجني عليهم إن الطفل باعتباره إنساناً وعـــضواً في المجتمع يستفيد من الحمايه الجنائيه المكفولة لغيره من الأفراد بواســـطة نصوص التجريم العامة، ولكنه فوق ذلك لعدم نضجه وضعفه في حاجه لحماية جنائية خاصة، ولدراسة الجوانب المتعددة للحماية التي يقررها التشريع المصري وغيره من التشريعات الجنائيه المعاصرة للأطفال المجني علـــيهم في الجريمه نقسم هذا الموضوع إلى عدة أقسام نتناول من خلال كلا

منها الحمايه الجنائيه لحق الطفل في الحياة وفي سلامة جسمه وكذلك الحمايه الجنائيه للوضع العائلي للطفل، والحمايه الجنائيه لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه وأخيراً الحمايه الجنائيه للحقوق ذات الطابع الثقافي الخاصة بالأطفال.

أ – الحمايه الجنائيه الإجرائية للأطفال المجني عليهم.

والى جانب هذه الحمايه الموضوعيه يقرر المشرع الجنائي أيضاً للأطفال حماية إجرائية ففي مجال جرائم الشكوى نص القانون المصري على أنه إذا كان المجني عليه في الجريمه لم يبلغ خمسة عشر سنه كاملة أو كان مصاباً بعاهة في عقله تقدم الشكوى من الوصي أو القيم، وإذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه.[١]

ولحماية المجني عليهم من الصغار والمعتوهين نصت (م٣٦٥أج) بأنه يجوز عند الضرورة في كل جناية أو جنحه تقع على نفس الصغير الذي لم يبلغ خمسة عشر سنه أن يؤمر بتسليمه إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيري محترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى، ويصدر الأمر بذلك من قاضي التحقيق سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو من القاضي الجزئي بناء على طلب النيابة العامة أو من المحكمة المنظورة أمامها الدعوى على حسب الأحوال.

كذلك نصت (م ٤٨٨أج) أنه إذا كان محكوماً على الرجل وزوجته بالحبس مدة لا تزيد على سنه ولو عن جرائم مختلفة ولم يكونا مسجونين من قبل تأجل تنفيذ العقوبات أحدهما حتى يفرج عن الأخر، وذلك إذا كانا يكفلان صغيراً لم يتجاوز خمسة عشر سنه كاملة، وكان لهما محل إقامة معروف في مصر، وعلة تأجيل تنفيذ العقوبه السالبة للحرية هنا يرجع إلى حرص المشرع على تجنب أن يكون هذا التنفيذ سبباً في الإضرار بالضمير الذي يحتاج في هذه السن إلى رعاية أحد والديه[٢]

---

[١] د/ حسين عبيد – شكوى المجني عليه – نظرة تاريخية إنتقادية – المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي – حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائيه – القاهرة – ١٩٨٩/٣/١٤ – دار النهضة العربية سنه ١٩٩٠ صـ١٢٢ وما بعدها – المستشار/ الشربى الشورجي – رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري – ط٦ – دار النهضة العربية – ١٩٩٠ – رقم ٤٦٥ – صـ ٥٢٦ منشأة المعارف بالإسكندرية – ١٩٨٥ – رقم ٤٦٥ – صـ٥٢٦.

[٢] د/ محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط٦ دار النهضة العربية – ١٩٨٩ – صـ٧٤٣ – رقم ٨٠١

وتنقسم دراستنا للحماية الجنائيه للأطفال المجني عليهم إلى أربعة أقسام:-

١. الحمايه الجنائيه لحق الطفل في الحياة وفي سلامة جسمه.
٢. الحمايه الجنائيه للطفل عائلياً.
٣. الحمايه الجنائيه لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه.
٤. الحمايه الجنائيه للطفل من الناحية الثقافية.

أولاً:- الحمايه الجنائيه للطفل وحقه في الحياة وفي سلامة جسمه:-

وإن الحمايه الجنائيه لحق الطفل في الحياة وفي سلامة جسمه تشمل والحمايه الجنائيه لحقه في الرعايه الصحية، والحمايه الجنائيه للأطفال العمل، وكذلك مدى خضوع جرائم قتل الطفل والاعتداء على سلامة جسمه للقواعد العامة في القانون المصري والمقارن وكذلك جرائم تعريض الطفل للخطر.

١ – حماية الطفل ضد الاعتداء على سلامة جسمه.

أن حق الطفل في حماية جسمه يشمل المحافظة عليه من الاعتداء لذلك يثار هنا والحديث عن جرائم قتل الأطفال، وعن الأحكام الخاصة للعقاب على جرائم القتل عندما يكون المجني عليه فيها طفلاً.

والقانون المصري كنموذج للتشريعات الجنائيه يخضع جرائم قتل الطفل للقواعد العامة، والنصوص التي تتعلق بجرائم القتل في التشريع المصري تنص على أنه لا عبرة بسن المجني عليه في توافر جرائم القتل العمد أو القتل الخطأ (المواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٤، ٢٣٥، ٢٣٧ جرائم القتل العمد) (والمادة ٢٣٨ الخاصة بالقتل الخطأ).

فجريمة قتل الطفل عمديه كانت أم غير عمديه تخضع من حيث أركانها أو العقوبات المقرره لها البسيطة منها والمشددة لذات الأحكام المقرره لجريمة قتل الإنسان البالغ فلم يتضمن القانون المصري نصوصاً خاصة بالنسبة للأطفال في هذا الشأن.

وخضوع جرائم قتل الأطفال للقواعد العامة يستند إلى أن المشرع الجنائي يكفل حمايته للحق في الحياة بالنسبة لكل إنسان بغض النظر عن سنه أو جسمه أو لونه ومركزه الاجتماعي أو وضعه الاقتصادي أو جنسيته أو ديانته أو صحته أو مرضه.....

فالناس متساوون أمام القانون في مجال هذه الحمايه مساواة مطلقه [١] وليس هناك مبرر الإخضاع جرائم قتل الطفل لأحكام خاصة.

---

[١] د محمود نجيب حسني – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – سنه ١٩٩٣ – رقم ٣٨٦ صـ٢٥٦ وصـ٢٥٧.

علـــى الـــرغم من أن التشريع المصري لا يمتد بصغر سن المجني عليه في جرائم القتل سواء من حيث أركان الجريمه أو العقوبه المقرره لها إلا أنه قد أقر نصوص خاصة بشأن حماية حق الطفل في الحياة وسلامة الجسم، فهناك النـــصوص الجنائـــيه الخاصـــة بتعريض الطفل للخطر، وأيضاً النصوص الخاصة بحماية حق الطفل في الرعايه الصحية وقد تتخذ إساءة معامله الطفل صـــوراً عديدة كالضرب والجرح والكثير من أفعال الإيذاء الأخرى التي قد تصل إلى حد التعذيب.

ومن الطبيعي أن يؤدى ذلك إلى إيذاء الطفل نفسياً فكان من الضروري اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الطفل من جميع أشكال العنف أو إساءة المعاملة.

وتخضع جرائم الاعتداء على سلامة جسم الطفل في القانون المصري للقواعد العامـــة، فالتـــشريع المـــصري لا يتضمن أحكام خاصة بخصوص الجرائم ألـــواقعه على حق الطفل في سلامة جسمه ولكن تسرى عليها القواعد العامة فـــي قانـــون العقوبات أي النصوص المتعلقة بالعقاب على الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة (أنظر المواد ٢٣٦، ٢٤٠، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٥١ مكرر من قانون العقوبات).

فالمـــشرع إنما قصد حماية الحق في سلامة جسم الإنسان ضد أي اعتداء [١] فأي مساس بجسم الإنسان بجرمه قانون العقوبات.[٢]

والاعـــتداء علـــى سلامة الجسم لا يتحقق فقط بالوسائل المادية التي تتم عن طـــريق الاعـــتداء على جسم الإنسان بصوره مباشرة أو غير مباشر بل تتم أيضاً عن طريق وسائل الإيلام النفسي كتوجيه الإهانات أو رواية أخبار سيئة طالما أنها تمس بسلامة جسم المجني عليه.

وقـــد نـــص المـــادة ٦٠ من قانون العقوبات على أنه لا تسرى أحكام قانون العقـــوبات علـــى كـــل فعـــل أرتكب بنية سليمة عملاً بحق مقرر بمقتضى

---

(١) أنظر الدكتور/ محمود نجيب حسنى – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – رقم ٥٣٩ صـــ٢٥٧.

(٢) نقض ٢ أبريل سنه ١٩٨١ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٣٢ – رقم ٥٥ صـــ٣١٥، نقض ١٩٧٤/٦/١٧ – مجموعة أحكـــام محكمـــه النقض – س٢٥ – رقم صـــ١١٢، نقض ١٩٨٠/٤/١٣ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٣١ – رقم ٩٢ صـــ٤٩٣، نقض ١٩٨٠/١٢/٧ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٣١ – رقم ٢٠٦. صـــ ١٠٧٦ ، نقض ١٩٨٠/١/٣ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٣١ – رقم ٣ صـــ٢١، نقض ١٩٨١/٤/١٩ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٣٢ – رقم ٦٧ صـــ٣٨٠ ، نقض ١٩٨٢/١٠/٧ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٣٣ – رقم ١٥٢ صـــ٧٦٣ ، نقض ١٩٨٠/١/١٧ مجموعة أحكـــام محكمـــه النقض – س٣١ – رقم ١٨ صـــ٨٨ – د/ شريف سيد – رسالة دكتوارة (النظرية العامه للخطأ في القانـــون الجنائي (دارسة تحليلية مقارنة الركن المعنوى في الجرائم غير العمدية) كلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٩٢ – صـــ٥٧٥ وما بعدها – رقم ٣٠.

الشريعة.[1] ويتعلق هذا النص باستعمال الحق كسبب للإباحة [2] وذلك كتأديب الصغار الذي تجيزه الشريعة الإسلامية ويشترط لاستعمال هذا الحق أو يصدر عن صاحب الحق في التأديب كالأب والوصي والأم وولى النفس (الجد، الأخ والعم).[3] فللمعلم أيضاً هذا الحق وقد قرره له فقهاء الشريعة ولكن القانون الوضعي يحظر استخدام الضرب في أماكن التعليم.[4]

كذلك اشترط القانون لاستعمال حق تأديب الصغار أن تقع أفعال التأديب على الصغير الذي مازال بحاجه إلى الرقابة طالما أنه لم يبلغ من العمر خمسة عشر عاما أو بلغها ولكنه مازال في كنف القائم على ترتيبه حتى يبلغ سن الرشد.[5]

ولابد أن يكون الصغير قد ارتكب خطأ يقتضي استعمال أفعال التأديب.[6]

وتكون وسائل التأديب عادة بالضرب ويشترط فيه أن يكون خفيفاً ومتفقاً مع حاله الصغير وسنه، وأن لا يترك أثراً بالجسم وأن يكون باليد دون استخدام عصا أو سوط وألا يتجاوز ثلاث ضربات وألا يكون على المواضع الخطرة كالوجه والرأس.[7]

---

(1) د/ مأمون سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – صـ١٩٤ وأنظر من أحكام القضاء نقض (الهيئة العامة) أول يناير – سنه ١٩٦٣ مجموعة أحكام النقض – س١٤ رقم ١ صـ١.

(2) د/ عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – القسم العام رقم ٣١٣ – صـ٤٨٥.

(3) أنظر د/ محمود نجيب حسنى – القسم العام رقم ١٧٥ صـ١٧٣.

(4) ورد هذا الحظر في القوانين الخاصه بالتعليم : كالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الإبتدائي (الماده ٢) والقانون رقم ٢١١ لسنه ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الثانوى. أنظر الدكتورة/ فوزية عبد الستار – القسم العام – (النظرية العامه للجريمة) سنه ١٩٩٢ – رقم ١٤٢ صـ١٥٥. د/ محمود نجيب حسنى.

(5) القسم العام – رقم ١٧٥ صـ١٧٣. د/ أحمد فتحي سرور – القسم العام – ط١٩٩١ رقم ١١٣ – صـ١٨٤. د/ مأمون سلامة – قانون العقوبات – القسم العام صـ١٩٨. د/ محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات – القسم العام – القسم العام – النظرية العامه للجريمه رقم ٢١٧ – صـ٣٢٥. د/ مصطفى العوجي – القانون الجنائي العام – ج٢ – المسئوليه الجنائيه – ط١ – بيروت – سنه ١٩٨٥ – صـ٤١١.

(6) عبد القادر عوده – التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي – ج١ – رقم ٣٥٩ صـ٥١٨.

(7) د. محمود نجيب حسنى – القسم العام – رقم ١٧٥ – صـ١٧٤، عبد القادر عوده – المرجع السابق – رقم ٣٥٩ – صـ١٥٨. نقض ١٩٦٥/٦/٧ – مجموعة أحكام النقض – س١٦ – رقم ١١٠ – صـ٥٥٢، د/ فوزية عبد الستار – القسم العام – النظرية العامه للجريمه – رقم ١٤٢ – صـ١٥٤، د/ فتوح عبد الله الشاذلى – قانون العقوبات – القسم العام النظرية العامه للجريمه – صـ٢٦٩.

ويمكن أن يتم تأديب الصغير عن طريق وسائل أخرى غير الضرب كتوبيخ وتقييد الحرية دون تعذيب أو منع من الحركة أو إيلام البدن.[1]

ويجـب أن يستهدف صاحب هذا الحق تأديب الصغير أو تعليمه فانتفاء هذا الغاية معناه أن الفاعل كان سيئ النية وتخرج الأفعال التي يرتكبها من مجال الإباحـة وتكون غير مشروعة وتستوجب معاقبة مرتكبها كأن يضرب الأب أبنه لحمله على السرقة أو على التسول.[2]

٢ – الحمايه الجنائيه وحق الطفل في الرعايه الصحية:-

انطلاقـا من الحمايه الجنائيه للطفل وحفاظاً على حقه في الحياة وفي سلامة جسمه كان من الواجب الاهتمام بالطفل من الناحية الصحية، فبجانب التدابير الـصحية اللازمة لحماية صحة الطفل نص المشرع على بعض الصور التي من شأنها الإخلال بتلك التدابير.[3]

ونجـد مـن هذه الصور تجريم مزاولة مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام القانـون وتكـون العقـوبه إما الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ويعاقب بالعقوبتين معاً في حاله العود.[4]

والهـدف الرئيسي للمشرع من ذلك هو حماية الطفل وأمه عند مولده من أية أخطـار محتمله إذا قام بإجراء عملية الولادة شخص غير مرخص له بذلك طبقاً للقانون.[5]

كـذلك وحفاظـا علـى حـق الطفل في الرعايه الصحية نص القانون على ضـرورة تجريم الإخلال بواجب تطعيم الطفل لوقايته من الأمراض المعدية

---

[1] د. مأمون سلامة – القسم العام – صـ١٩٨، نقض ١٩٤٣/١/٤ – مجموعة القواعد القانونيه – ج٦ ورقم ٦٢ – صـ ٨٥. نقض ٥ ٦ ١٩٣٣ – مجموعة القواعد القانونيه ج٣ – رقم ١٣٦ – صـ١٩٠.

[2] د. محمود نجيب حسني – القسم العام – رقم ١٧٥ – صـ١٧٣ ، د/ مأمون سلامة – القسم العام – صـ١٩٨، د/ عب الفتاح مصطفى الصيفي – الأحكام العامه للنظام الجنائي في الشريعه الإسلاميه والقانون سنه ١٩٩٧ – رقم ٣٢٠ – صـ ٣٧٠ د/ عوض محمد قانون العقوبات – القسم العام – رقم ٨٣ – صـ١٠٥، د/ عوض محمد – قانون العقوبات – القسم العام – رقم ٨٣ ح صـ١٠٥.

[3] أنظر الدكتورة / عزيزة الشريف – حقوق الطفل في القانون المصري والشريعه الإسلاميه – مجلة القانون والإقتصاد – صـ ٢٧٥. أنظر القانون رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ – بشأن الطفل.

[4] أنظر المادة (١٣) من القانون السابق ذكره.

[5] أنظـر المادة (٨) من قانون الطفل لعام ١٩٩٦. أنظر نقض ١٩٧٤/٣/١١ مجموعة أحكام محكمه النقض – س٢٥ – رقم ٩٥ – صـ٢٦٣

دون مقابـــل بمكاتب الصحة وذلك طبقا للنظم والمواعيد التي تبنيها اللائحة التنفيذية.[1]

وعلى والد الطفل أو الشخص الذي يقوم بعنايته أن يتولى أمر تقديمه للتطعيم أو التحصين، وإذا خالف الشخص المخاطب بهذا الواجب القانون (والد الطفل أو من أومن يكون الطفل في حضانته) يعاقب بالغرامة.[2]

٣ – الحمايه الجنائيه الخاصة لأغذية الأطفال:-

نـــص القانون على أنه لا يجوز إضافة مواد ملونه أو حافظه أو أي إضافات غذائـــية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانـــت مطابقة للشروط والأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية، ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خاليه من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التي يحددها وزير الصحة.[3]

ويعاقـــب كل من يخالف ذلك بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين وفي جميع الأحوال يحكم بمصادره المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة.[4]

والغرض من ذلك هو حماية الطفل والحفاظ على سلامة جسمه.

٤ – الحمايه الجنائيه للطفل في مجال العمل.

قـــد يؤدى الفقر بالكثير من الأطفال إلى القيام بأعمال لمجرد الحصول على المال اللازم لإطعامهم أو لإطعام أسرهم، وقد تكون هذه الأعمال غير مناسبة إمـــا لمـــراحلهم السنية وإما لأنها تعرض نموهم أو صحتهم أو مستقبلهم أو أخلاقهم للخطر.

لذا نجد أن التشريعات قامت بوضع بعض القيود على قيامهم بالعمل وبعض هـــذه القـــيود يتعلق بسن تشغيل الطفل، والبعض الأخر بعدد ساعات العمل وأوقاتـــه وبعـــضها يحظر تشغيل الأطفال في بعض الأعمال وأخيراً بعض الواجبات التي على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل الأطفال مراعاتها.[5]

فبخصوص تشغيل الطفل في سن معينه وضع المشرع حداً أدنى للسن يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغها وهي أربعة عشر سنة، ويحظر تدريبهم قبل بلوغهم

---

[1] أنظر المادة (٢٥) من قانون الطفل.

[2] أنظر المادة (٢٦) من قانون الطفل.

[3] لعام ١٩٩٦' أنظر المادة (٣٠) من قانون الطفل.

[4] أنظر د/ شريف سيد – المرجع السابق – صـــ٩٦ وما بعدها.

[5] أنظر المواد (٦٤، ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٤) من قانون الطفل.

أثنـــي عشرة سنة، ويجوز الترخيص بتشغيلهم من سن أثني عشرة سنه إلى أربـــع عـــشرة ســـنه في أعمال موسمية ولكن بشرط ألا تضر بصحتهم أو نموهم.

والغرض من ذلك هو منح الطفل الفرصة في الحصول على التعليم الأساسي الإلزامي الابتدائي والإعدادي.[1]

وقد حدد المشرع عدد ساعات العمل بالنسبة لتشغيل الأطفال بأن لا تزيد عن ست ساعات في اليوم على أن يتخللها فتره أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة.

كمـــا منع المشرع تشغيل الأطفال ساعات إضافية أو تشغيلهم في أيام الراحة الأســـبوعيه أو العطلات الرسمية كما منع المشرع تشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساءاً والتاسعة صباحاً.

وحظـــر المـــشرع تشغيل الأطفال في بعض الأعمال إذا كان السن يقل عن خمـــسة عشر سنه كأعمال الأفران والمخابز ومعامل تكرير البتول ومعامل الأسمنت ومعامل الثلج.[2]

وهناك بعض الأعمال التي حظر المشرع تشغيل الأطفال فيها إذا كان سنهم يقـــل عن سبع عشرة سنه كأعمال صناعة المفرقعات وإذابة الزجاج واللحام بالأكسجين.[3]

ومن يخالف الأحكام المقرره لتشغيل الأطفال يعاقب بالغرامة وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شأنهم المخالفة، وتزداد العقوبه بمقدار المثل في حاله العود ولا يجوز وقف تنفيذها.

٥ – جرائم تعريض الأطفال للخطر:-

يقـــصد بهذه الجرائم تعريض الأطفال للخطر بأي صوره أيا كانت ومن أهم تلـــك الـــصور جريمة ترك الطفل في محل خال من الآدميين وجريمة ترك الطفل في محل معمور بالآدميين وجريمة تعريض الطفل للانحراف.[4]

ويقـــصد بجريمة ترك الطفل في محل خال من الآدميين هو تعريضه للخطر نتـــيجة وجـــوده في محل خال من الآدميين، فالمشرع يعرض من يقوم بذلك

---

[1] أنظر المادة (٥٩) من قانون الطفل.

[2] أنظر المادة (٥٩) من قانون الطفل.

[3] أنظـــر المـــادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل. وأنظر المادة (١٥٠) من نفس اللائحة. أنظر د/ شريف سيد – المرجع الـسابق – صـــ١٠٢ وما بعدها.

[4] أنظر المادتان (٢٨٥، ٢٨٦) من قانون العقوبات، أنظر المادة (٢٨٧) عقوبات، أنظر المادة ١١٦ من قانون الطفل لعام ١٩٩٦.

للعقوبة رغبة منه في توفير الحمايه الجنائيه الخاصة للطفل ضد الأخطار التي قد يتعرض لها وقد تمس بحقه في الحياة وفي سلامة الجسم.

أما بخصوص جريمة ترك الطفل في مكان أهل بالآدميين فيعاقب عليها القانون نتيجة تعريضه للخطر ولكن هناك تكون درجة الخطر التي يتعرض لها المجني عليه تكون أقل جسامه بالمقارنة بالخطر الكبير الذي قد يواجهه إذا ترك في محل خال من الآدميين فهنا يختلف مقدار ونوع العقوبه المقرره للجريمة في الحالتين بحسب مكان وقوع الفعل أما بخصوص جريمة تعريض الطفل للانحراف فالمشرع يعاقب كل من عرض طفلاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة (٩٦) من القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حاله التعرض للانحراف فعلاً.

والغرض الذي يهدف إليه المشرع من ذلك هو مكافة تعريض الأحداث للانحراف.[١]

ثانياً – الحمايه الجنائيه للطفل عائلياً:-

إن المقصود بالحمايه الجنائيه للطفل عائلياً هو حمايته من أي فعل يكون من شأنه المساس بالوضع العائلي له.

وهذه الأفعال قد تمس حق الطفل في النسب أي نسبه إلى والديه الحقيقي، وقد تتعلق هذه الأفعال أو الجرائم بخطف الطفل من بيئته الطبيعة هو الأسرة، وأخيراً قد تمس هذه الجرائم حق الطفل في الرعايه الاجتماعية وخصوصاً ما يتعلق منها بحق الحضانة وحق النفقة.

١ – حق الطفل في النسب:-

المقصود بحق الطفل في النسب هو أن ينسب إلى والديه الحقيقيين بالإضافة إلى تمتعه باسم حسن يميزه ويسجل هذا الاسم عند الميلاد في سجلات المواليد.[٢]

ولضمان حماية هذه الحقوق وضع المشرع عقوبة لكل من يقوم بخطف طفل حديث العهد بالولادة أو يقوم بإخفائه أو استبداله أو يقوم بنسبه زوراً إلى غير والديه بالحبس وذلك حرصاً من المشرع على حماية نسب الطفل النسب

---

[١] د. فوزية عبد الستار – المعاملهالجنائيه للأطفال – ١٩٩٧ – ص٩٤ – أنظر الماده (٩٦) من قانون الطفل لعام ١٩٩٦.

[٢] أنظر الماده ٥١٤ من قانون الطفل لعام ١٩٩٦، م٢٨٣ع.

الصحيح.[1] ومن الجرائم الماسه بحق الطفل في النسب أيضاً جريمة الامتناع عـن التبلـيغ عن ميلاد الطفل وذلك في المواعيد المقرره قانوناً والتي نص المشرع على أنها تكون في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ويكـون التبلـيغ إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الولادة ويقوم مكـتب الـصحة بإرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها لقيدها في سجل المواليد.[2]

ويخـتص بالقـيام بمهمـة التبلـيغ هذه والد الطفل أو والدته، كذلك مديرو المستـشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي وغيرها من الأماكن التـي تقع فيها الولادات، وكذلك العمدة أو الشيخ أو ممن حضر الولادة من الأقـارب والأصـهار البالغـين حتى الدرجة الثانية ويسأل عن عدم التبليغ المكلفون به بالترتيب السابق ذكره ولا يقبل التبليغ من سواهم.[3]

وإذا توفـي المولود قبل التـبليغ عن ولادته فيبلغ عن ولادته أولاً ثم وفاته ثانيا.[4]

وفي حاله العثور على طفل حديث الولادة مجهول الأبوين يسلم فوراً بالحالة التي عثر عليها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة أو إلى أقرب جهة شرطه.[5]

ويعتبر أيضاً أن جريمة الإدلاء ببيان غير صحيح عند التبليغ عن المولود من الجرائم الماسه بحق الطفل في النسب، ويعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يدلى عمداً ببيان غير صحيح من البيانات التي يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود.[6]

---

(1) أنظـر جندى عبد الملك الموسوعة الجنائيه – الجزء الثالث – صـ٢٤٩، المستشار/ البشرى الشوربجى – رعاية الأحداث في الإسـلام والقانون المصرى – المرجع السابق رقم ٤٧٩ – صـ٥٣٦، نقض ١٩٩٤/٣/٧ – الشرائع س١ – صـ١١٣. أشار اليه د/ حسن صادق المرصفاوى – المرصفاوى في قانون العقوبات – تشريعاً وقضاء في مائة عام – ط٣ – سنه ٢٠٠١ – منـشأة المعارف – الإسكندرية – رقم ٣٢٩٦ – صـ١١١٢، أنظر نقض ١٩٧٧/١/٣١ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٢٨ – رقم ٣٧ صـ١٧٩، =أنظر نقض ١٩٧٧/١٠/٨ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٢٣ – رقم ١٢٤ – صـ١٠١٢. أنظـر جندى عبد الملك الموسوعة الجنائيه – المرجع السابق صـ٢٥٣ . نقض ١٩٥٢/٤/٨ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٣ – رقم ٢٩٣ – صـ٧٨٥.

(2) أنظر المادة ١٤ من قانون الطفل لعام ١٩٩٦.

(3) أنظر المادة ١٥ من القانون السابق.

(4) أنظر المواد (١٨، ١٩) من القانون السابق.

(5) أنظر المواد (٢٠، ٢٣) من القانون السابق.

(6) أنظر المادة (٢٤) من قانون الطفل لعام ١٩٩٦.

ويحـــتوى بـــيان التبلـــيغ علـــى اســـم المولود ولقبه، واسم الوالدين ولقبهما وجنـــسيتهما وديانـــتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما ومحل قيدهما، وكذلك يوم الولادة وتاريخها ونوع الطفل (ذكر أو أنثي).[1]

٢ – جرائم خطف الأطفال:-

تعتبـــر جرائم خطف الأطفال من الجرائم الماسه بحق الطفل عائلياً ومحاوله مـــن المـــشرع لحمايـــة هذا الحق والحفاظ عليه شدد العقوبات المقرره لهذه الجرائم نظراً لأن جرائم خطف الأطفال لها العديد من الصور كما أن الهدف منها يختلف فقد يكون السبب من خطف الطفل هو بيعه لمن لم يرزق بأولاد، وقـــد يتم خطف الأطفال من قبل عصابة تقوم بخطف الأطفال لزيادة أفرادها إلى غير ذلك من الأهداف الأخرى.[2]

والغرض من العقاب في جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ستة عشر سنه هو حماية سلطة العائلة وكذلك الحفاظ على مصلحة الأطفال عن طريق توفير الحمايه الجنائيه لهم.

ومن الطبيعي أن جرائم خطف الأطفال تمس شخص الطفل بالإضافة إلى أنها تهدد حياته وسلامة جسمه وعرضه، وكذلك تمثل اعتداء على حقه في البقاء مع والديه والتمتع برعايتهما وحمايتهما.[3]

ويحـــدد المشرع العقوبه المقرره لجرائم خطف الأطفال طبقاً لأربعة ظروف تـــتعلق بالوســـيلة التـــي استخدمها الجاني في ارتكاب لجريمته سواء كانت الـــتحايل أو الإكراه، وكذلك أيضاً سن المخطوف والذكورة والأنوثة بالنسبة للمجني عليه، وأخيراً اقتران جناية الخطف والواقعه على أنثى أياً كان سنها بجناية مواقع المخطوفة بغير رضاها.[4]

---

(1) أنظـــر الماده (١٦) من القانون السابق ونقض ١٩٨٢/٣/١٠ – مجموعة أحكام محكمه النقض . س٣٣ – رقم ٦٦ – صـــ ٣٢٢ ، نقض ١٩٧٢/٢/١٤ – مجموعة الأحكام محكمه النقض س٢٣ رقم ٤٠ صـــ١٦١.

(2) أنظر المواد (٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٠) من قانون العقوبات لجرائم خطف الأطفال والنساء، أنظر د/ حسن صادق المرصفاوى – المرجع السابق – صـــ١١١٧، صـــ١١١٨.

(3) أنظـــر نقض ٢٩/٤/١٩٧٤ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٢٥ – رقم ٩٤ – صـــ٤٣٨، نقض ١٩٨٣/١١/١٠ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٣٤ – رقم ١٨٨ – صـــ٩٤٥.

(4) جـــندى عبد الملك – المرجع السابق – س٣ – رقم ٧٢ – صـــ٢٧٦، أنظر أيضاً – نقض ١٩٥٨/٥/١٩ مجموعة أحكام النقض – س٩ – رقم ١٣١٠ – صـــ٥٤١، نقض ١٩٧٨/٤/٢٣ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٢٩ – رقم ٧٦ – صـــ٣٩٩، نقض ١٩٥١/٥/١٤ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٢ – رقم ٣٩٤ – صـــ١٠٨٢ ، نقض ١٩٥٧/٥/٧ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٨ – رقم ١٣١ – صـــ٤٧٧ ، أنظر د/ شريف سيد – المرجع السابق – صـــ١٤١ وما بعدها.

٣ - الجرائم الماسه بحق الطفل في الرعايه الاجتماعية:-

مـــن الجرائم الماسه بحق الطفل في الرعايه الاجتماعية جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته أو خطفه منه.[١] فحرصاً من المشرع على حماية مصلحة الطفل بوجوب تسليمه لمن يكون أشفق عليه وأقدر على مـــراعاة مـــصلحته والعناية به قرر عقوبة لكل من يخالف ذلك ويمتنع عن تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته.
ونظراً لأهمية حق الحضانة في تربية الطفل على نحو سليم حرص المشرع على توفير حماية جنائية خاصة لهذا الحق.[٢]
ومـــن المعـــروف أن حق حضانة النساء ينتهي ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلـــوغ الصغيرة سن اثنتي عشرة سنه، ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الـــصغير حتـــى سن الخامسة عشر، والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أمر حضانة وذلك إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك.[٣]
ويعاقـــب القانون أي من الوالدين أو الجدين الذي أمتنع عن تسليم الطفل لمن لـــه الحـــق فـــي حـــضانته بالحبس أو بالغرامة طبقاً للمادة ٢٩٢ من قانون العقوبات.
كذلك يعاقب المشرع بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار داراً للحضانة أو غير في موقعها أو مواصفاتها دون أن يحصل على ترخيص من السلطة المختصة.[٤]
وهـــدف المشرع من تجريم إنشاء أو إدارة دار الحضانة بدون ترخيص يأتي نتـــيجة لأن دار الحـــضانة هي المكان المخصص لرعاية الأطفال الذين لم يـــبلغون سن الرابعة ومن المعروف أن الأغراض التي تهدف دور الحضانة إلـــى تحقيقها هي رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم وكذلك تهيئتهم بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقيا تهيئة سليمة، لذلك حرص المشرع على

---

[١] أنظـــر المـــاده ٧ من قانون الطفل لعام ١٩٩٦ . أنظر نقض ١٩١٨/٨/٢٧ ح المجموعة الرسميه س٢٠ ص٤٠، د/ حسن المرصفاوى – المرجع السابق – رقم ٣٣٠ صـــ١١١٤.

[٢] انظر الماده ٢٩٢ من قانون العقوبات.

[٣] أنظر الماده (٢٠) من قانون الأحوال الشخصيه – رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩، م/ جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائيه – ج٣ – رقم ١٤٠ – صـــ٢٩٨، نقض ١٩٧٩/١١/٤ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٣٠ – رقم ١٨٣ – صـ٢٥١، نقض ١٩٨٢/٣/٢٧ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٢٣ – رقم ١٠٧ – صـــ٤١٧، صـــ٤٨٢

[٤] أنظر الماده ٤٤ من قانون الطفل لعام ١٩٩٦.

أن دور الحضانة التي تنشئ يجب أن يخضع لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية وطبقا للشروط التي حددها القانون.[1]
وحماية أيضا لحق الطفل في الرعايه الاجتماعية حرص المشرع على حماية حق الطفل في النفقة، فالصغير تجب نفقته على أبيه طالما أنه لا يملك مال وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم حتى تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها، وحتى يتم الابن الخامسة عشر من عمره ويكون قادراً على الكسب المناسب، أما أن أتمها ولم يكن قادرا على الكسب المناسب استمرت نفقته على أبيه.[2]
ويلتزم الأب ليس فقط بنفقة أولاده بل عليه أيضا أن يقوم بتوقي المسكن المناسب لهم بقدر يسره وبما يكفل للأولاد العيش في المستوى اللائق بأمثالهم.

ثالثا- الحمايه الجنائيه لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه.

أن وسائل الحمايه الجنائيه لحق الطفل في صيانة عرضه وأخلاقه تتعلق إما باعتبار صغر سن المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة في بعض جرائم الاعتداء على العرض والواقعه على الأفراد بصفه عامه وإما باعتبار صفه الطفل (صغر سن المجني عليه) ركنا جوهريا في الجريمه الماسه بالعرض.
أما بخصوص اعتبار صغر سن المجني عليه كظرف مشدد للعقوبة في بعض جرائم العرض فقد نص المشرع على تشديد العقوبه المقرره لجريمة هتك العرض بالقوه أو بالتهديد بسبب صغر سن المجني عليه، وقد أجاز المشرع تشديد العقوبه المقرره لجناية هتك العرض بالقوه أو بالتهديد في حالتين.
الحالة الأولى هي صغر سن المجني عليه وكونه لم يبلغ ستة عشر سنه كاملة من عمره وقت ارتكاب الجريمه، أما **الحالة الثانية** فتتعلق بصفه الفاعل وكونه من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو وفائه بالأجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم.[3]
وقد تبلغ مدة عقوبة السجن المشدد حدها الأقصى العام وهو خمسة عشر سنة، أما إذا اجتمع ظرف صغر سن المجني عليه مع توافر إحدى الصفات السابق ذكرها في الجاني فتشدد العقوبه لتصل إلى السجن المشدد المؤبد.

---

[1] أنظر المواد (٣١، ٣٢، ٣٤، ٣٥،) من قانون الطفل.

[2] أنظر المادة ١٨ مكرراً ثانياً من قانون الأحوال الشخصيه رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥،

أنظر المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات.

[3] أنظر المادة ٢٨٦ من قانون العقوبات.

ويـــشدد المـــشرع العقوبه هنا نظراً لصغر سن المجني عليه ولقيام الجاني باستغلال الضعف البدني والمعنوي للمجني عليه، فيقوم بارتكاب جريمة دون أدنى مقاومه من المجني عليه.[1]

ويتـــرتب على توافر ظرف صغر سن المجني عليه في هتك العرض بالقوه أو التهديد تشديد العقوبه بنفس القدر سواء وقعت الجريمه في صوره تامة أو وقعـــت عند حد الشروع فيعاقب القانون على الشروع في هذه الجناية بنفس العقوبه المقرره للجريمة والتامة.[2]

وتـــشدد العقـــوبه بـــسبب صـــغر سن المجني عليه أيضاً في جرائم الفجور والـــدعارة، ويقـــصد بجـــرائم الفجور والدعارة، " جرائم البغاء " والمقصود بالـــبغاء هـــو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز فإذا أرتكبه الرجل كان فجور وإذا قارفته الأنثى فهو دعارة.[3]

ومن المعروف أن هذه الجرائم تمثل خطورة كبيرة على الأمن وعلى النظام العـــام في المجتمع، كما أنها تمثل اعتداء على الآداب العامه وعلى أعراض الأفراد.[4]

رابعاً – الحمايه الجنائيه للحقوق ذات الطابع الثقافي الخاص بالطفل:-

المقـــصود بالحمايـــه الجنائيه لحقوق الطفل الثقافية هو حماية حق الطفل في التعليم الأساسي، فمن المعروف أن التعليم هو حق تكفله الدولة وهو إلزامي فـــي المرحله الابتدائية وتعمل الدولة على مد هذا الإلزام إلى مراحل أخرى، وقد مد التعليم الأساسي الإلزامي بالفعل إلى المرحله الإعدادية.[5]

فالتعلـــيم الأساســـي هو حق لجميع الأطفال المصريين البالغين السادسة من عمهـــم وعلـــى الدولة أن تلتزم بتوفيره لهم، وعلى الآباء وأولياء الأمور أن

---

[1] د/ محمود نجيب حسنى – الموجز في شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – سنه ١٩٩٣ – رقم ٧١١، صـــ٤٧٢، صـــ ٤٧٣. د/ شريف سيد – المرجع السابق – صـــ١٦٢ وما بعدها.

[2] د/ محمـــود محمـــود مـــصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – رقم ٣٨٧ صـــ٣١٧، نقض ١٩٧٠/٤/٥ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٢١ – رقم ١٢٥ – صـــ٥١٨.

[3] نقض ٢٩ ١ ١٩٧٨ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٢٩ – رقم ١٩ صـــ١٠٨

[4] د محمـــد ذكي أبو عامر – الحمايه الجنائيه للعرض في التشريع المعاصر – سنه ١٩٨٥ – رقم ٢٠ – صـــ٦٣، صـــ٦٤. د/ جميـــل عـــبد الباقـــي الصغير – قانون العقوبات – القسم الخاص – (جرائم العرض والإعتبار) سنه ١٩٩٣ – صـــ٨٣. القانـــون رقم ١ لسنه ١٩٦١ في شأن مكافحة الدعاره المواد (١، ٢، ٣، ٦) المستشار/ سيد النعال – الجرائم المخلة بالآداب فقهاً وقضاء صـــ١٦٨.

[5] أنظـــر المـــاده (١/٥٩) من قانون الطفل . الماده (١/٥٤) من قانون الطفل ، الماده ١٥ من قانون التعليم رقم ١٣٩ لـــسنه ١٩٨٩.

يقومــوا بالتنفــيذ علـــى مدى تسع سنوات دراسية هي فترة التعليم الابتدائي والإعدادي.[1]
وحرصاً من المشرع على حماية هذا الحق نص على توقيع عقوبة على كل والــد لم يقدم طفلة إلى المدرسة في المواعيد المحددة، أو قام الطفل بالتخلف أو الانقطـــاع عـــن التعليم الأساسي الإلزامي، ويفرض المشرع عقوبة على مـــرتكب هذه المخالفة وهو والد الطفل أو متولي أمره وهي الغرامة وهدف المشرع من ذلك هو إضفاء المزيد من الفعالية على الحمايه الجنائيه المقرره لحق الطفل في التعليم الأساسي الإلزامي.[2]
كــذلك حـــرص المشرع على حماية حق الطفل العامل في أن يتلقى التعليم الأساســـي. فـــصاحب العمـــل الذي يرتكب أفعال من شأنها إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسي يتعرض للعقوبة وهو إما الحبس أو الغرامة، كان يقـــوم بتحديد مواعيد العمل تتعارض مع أوقات الدراسة أو يقوم بتشغيله في بيئة غير صحية أو يسند إليه أعمال من شأنها التأثير في استيعابه الذهني أو نموه البدني.[3]
واهـــتماما مـــن المشرع على حماية ثقافة الطفل قرر أن تقوم الدولة بإشباع حاجات الطفل الثقافية في مختلف المجالات من أدب وفنون ومعرفة[4] وقرر عقوبات مختلفة لعدة جرائم تتعلق جميعها بالإضرار من الناحية الثقافيه لدى الطفـــل، فقـــد فـــرض عقوبه بالنسبه لجريمه نشر أو عرض أو تداول أي مطـــبوعات أو مـــصنفات فنـــية خاصه بالطفل تخاطب غرائزه أو تزين له السلوكيات المخالفه لقيم المجتمع سواء كانت هذه الوسائل مسموعه أو مرئيه طالما أنها من شأنها تشجيعه على الإنحراف.[5]
فهـــذه الوســـائل تمثل خطوره كبيره على تكوين الأطفال من الناحيه الثقافيه كـــذلك يحرم المشرع الإخلال بالإلتزام بمنع الأطفال من دخول دور السينما وغيرها من الأماكن العامه المماثلة لمشاهدة العروض المحظوره عليهم.[6]
ويلـــزم المشرع مديرى دور السينما وغيرها من الأماكن العامه المماثلة أن يعلـــنوا فـــي مكان العرض وفي كافة وسائل الدعايه الخاصه ما يفيد حظر

---

[1] أنظر الماده (١٩) من قانون التعليم.

[2] أنظر الماده (٢١) من قانون التعليم.

[3] أنظر الماده (٢/٥٤) من قانون الطفل لعام ١٩٩٦، الماده ٢،٣/١٢٥ من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

[4] أنظر الماده (٨٧) من قانون الطفل الماده (٨٩) من نفس القانون ، أنظر الماده (١٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

[5] أنظر الماده (٩٠) من قانون الطفل ، الماده (٩٢) من نفس القانون.

[6] أنظر المواد (١٩٧، ١٨٤، ١٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

مــشاهدة العرض على الأطفال ويكون هذا الإعلان بطريقة واضحة وباللغه العربية.[١]

ثانياً – الحمايه الجنائيه للأطفال المجرمين والمعرضين للإنحراف:-

تهــتم التشريعات الجنائيه بحمايه الطفل المجرم والمعرض للإنحراف وذلك عن طريق قيامها بإقرار بعض القواعد الخاصه لمعاملته جنائياً من الناحيتين الموضوعية والإجرائيه ، ويغلب على هذه القواعد الطابع التهذيبي والتأهيل الإجتماعي في معامله الطفل مرتكب الجريمه أو المعرض للإنحراف.

فغالــباً ما يكون هؤلاء الأطفال هم ضحايا لظروف إجتماعيه قاسيه أحاطت بهــم ودفعتهم الى طريق الجريمه أو الى التعرض للإنحراف لذلك كان من الواجب حمايتهم من تأثير تلك الظروف.[٢]

والحمايــه الجنائيه للأطفال المجرمين والمعرضين للإنحراف تتطلب تحديد ســن الطفــل المجرم والمعرض للإنحراف، وكذلك دراسه الأحكام الخاصه بالمسئوليه الجنائيه لهؤلاء الأطفال وأخيراً معرفة الأحكام الإجرائيه الخاصه بهم.

١ – قواعد تحديد سن الطفل المجرم والمعرض للإنحراف :-

حــدد المــشرع المصرى سن الرشد الجنائي ببلوغ ثمانية عر عاماً، فبتمام الــشخص لهذا السن وتحتمل أهليته لتحمل المسئوليه الجنائيه كامله طالما أنه لا يوجد سبب يؤدى الى إنتفاء الأهليه كالجنون.[٣]

أمــا سن الرشد المدني فقد حدده القانون بإحدى وعشرون سنه ميلاديه كامله عندها يكون الشخص كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنيه.[٤]

ويخضع تقدير سن الطفل المجرم والمعرض للإنحراف لبعض القواعد، فنجد أن العبــره عــند تحديــد ســن الطفل المتهم بإرتكاب جريمه أو المعرض للإنحــراف هي بوقت إرتكاب المتهم للفعل المكون للجريمه أو وقت وجوده

---

[١] أنظر المواد (٩١. ٩٢) من قانون الطفل، الماده (١٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل.

[٢] أنظــر د/ محمود نجيب حسنى – القسم العام – رقم ١٠٦١ صــ٩٤٠، د/ فوزية عبد الستار المعامله الجنائيه للأطفال صــ٧ ومــا بعدها. د. عمر الفاروق الحسيني – عوامل إنحراف الأحداث – أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي سنه ١٩٩٢ – صــ١٢٢ وما بعدها.

[٣] د/ محمــود نجيب حسنى – القسم العام – رقم ١٠٦٦ صــ٩٤٧، د/ فوزية عبد الستار – المعاملهالجنائيه للأطفال ١٩٩٧ – صــ٣

[٤] د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق صــ٣.

فـــي إحدى حالات التعرض للإنحراف فلا عبره هنا بوقت رفع الدعوى أو بتاريخ صدور الحكم.(١)

كـــذلك فـــإن ســـن الطفل يقدر وفقاً للتقويم الميلادى (٢) ويعتد على الأوراق الرسميه كوسيله أصليه لإثبات سن الطفل ، ويقصد بالأوراق الرسميه شهادة المـــيلاد أو مستخرج رسمي منها أو البطاقه الشخصيه.(٣) أما في حاله عدم وجـــود تلك الأوراق فإن سن الطفل تقدر بواسطة خبير، وعلى المحكمه أن تحـــدد بدقـــة سن المتهم وذلك في جميع الأحوال إذا كان حدثاً وقت إرتكاب الفعـــل الإجرامـــي المـــسند الـــيه أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للإنحراف.(٤)

وتقديـــر الـــسن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى ولا يجوز الجدل فيه أمام محكمه النقض ومحل ذلك هي محكمه الموضوع.(٥)

٢ – المسئوليه الجنائيه للأطفال

إن دراســـة المـــسئوليه الجنائيه للأطفال تتطلب أن نقسمها الى قسمين القسم الأول يـــتعلق بأحكام المسئوليه الجنائيه بالنسبه للأطفال المجرمين، أما القسم الثانـــي فيـــتعلق بأحكـــام المـــسئوليه الجنائـــيه بالنسبه للأطفال المعرضين للإنحراف.

أولاً – المسئوليه الجنائيه للأطفال المجرمين:-

إن القانـــون يعتبر الطفل مجرماً متى كان قد أرتكب جريمه فهنا يطلق عليه لفـــظ "المجـــرم" ولكن المشرع يعتبر الطفل والذي يتروح سنه بين السابعه وعدم بلوغ الثامنة عشر وأرتكب جريمه فهو في مرحلة إجرام الأطفال.(٦)

ويربط المشرع بين المسئوليه الجنائيه للأطفال وبين المرحله العمريه التى يكونوا عليها وقت إرتكاب الجريمه .

فهـــناك مرحلة عمريه تمتنع فيها المسئوليه الجنائيه بالنسبه للحدث، ومرحله أخـــرى تكون المسئوليه مخففة أو ناقصة ... وسنتاول الحديث عن كلا منها على حدة..(٧)

---

(١) د/ محمود نجيب حسنى – القسم العام – رقم ١٠٦٩ – صـــ٩٥٤.

(٢) أنظر نقض ١٩٨٦/١/٢٩ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٣٧ – رقم ٣٣ – صـــ١٦١.

(٣) نقض ١٩٧٧/٤/٣ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٢٨ – رقم ٩٢ – صـــ٤٤٦.

(٤) نقض ١٩٧٦/٥/٢٣ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٢٧ – رقم ١١٥ – صـــ٥١٦.

(٥) نقض ١٩٨٢/١٢/١٣ – مجموعة أحكام محكمه النقض – س٣٣ – رقم ٢٠١ – صـــ٩٧٣.

(٦) د/ فـــوزية عـــبد الستار – المعاملهالجنائيه للأطفال – ص٢٣ د/ مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام ص ٢٩٩ وص٣٠٣.

١ – إمتناع الجنائيه :-

أن مــرحله المــسئوليه الجنائيه هي المرحله التى يكون فيها الطفل في سن معيــنة لا يمكــن فــيه مساءلته جنائياً وذلك بسبب عدم إكتمال نموه البدني والعقلــي ونظراً لذلك يكون الطفل بطبيعته لا يملك القدره على فهم الأفعال التــى يــرتكبها ويتقدم لديه التمييز، وهذا المرحله العمريه هي المرحله التى تتعلق بالطفل الذي لم يبلغ السابعه من عمره.[1]

ومــن الطبيعــي أن الطفــل الذي لم يبلغ من العمر سنتين كاملة تمتنع عنه الجنائــيه نظــراً لإنعدام التمييز ومن المعروف أن التمييز هو أحد عنصري الأهلية لتحمل المسئوليه الجنائيه.[2]

٢ – الجنائيه الناقصة للطفل :-

إن المسئوليه الجنائيه الناقصه للطفل تنقسم الى ثلاث مراحل:-

المــرحله الأولــى وهي مرحلة الطفل الذي بلغ سبع سنوات ويقل سنه عن الخامــسة عشر سنة وفي هذه المرحله يوقع على الطفل الذي يرتكب جريمة أحد التدابير الأتية :-

١ – التوبيخ ٢ – التسليم ٣ – الإلحاق بالتدريب المهني
٤ – الإلزام بواجبات معينة ٥ – الإختبار القضائي
٦ – الإيداع في إحدى مؤسسات الرعايه الإجتماعيه
٧ – الإيــداع فــي إحدى المستشفيات المتخصصة. وعدا المصادرة وإغلاق المحل لا

يحكم على الطفل بأي عقوبه أو تدبير منصوص عليه في قانون أخر.[3]

أما المرحله الثانيه هي مرحله مسئوليه الطفل الذي تتراوح سنه بين الخامسة عــشر سنة والسادسة عشر وتختلف المسئوليه الجنائيه في هذه المرحله طبقاً لجــسامة الجــريمه المرتكبه فإذا كانت الجريمه المرتكبه جنايه وكان الطفل تتراوح سنه بين الخامسة عشر سنة ولم يبلغ السادسة عشر فإن العقوبه تكون الــسجن لمــدة عامــين إذا كانت الجريمه المرتكبه عقوبتها في الأصل هي الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة.

---

[٧] د فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤٠ وما بعدها.

[١] انظر المادة (٩٤) من قانون الطفل الصادر سنة ١٩٩٦.

[٢] انظر د احمد فتحي سرور – القسم العام – طبعة ١٩٩٦ – رقم ٣٣٠ – صـــ٤٩٣.

[٣] انظر المادة (١٠١) من قانون الطفل الصادر عام ١٩٩٦ ، ود/ شريف سيد – المرجع السابق ص٢١٨ وما بعدها.

أمـــا إذا كانـــت الجريمه المرتكبه عقوباتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تصل عن ثلاثة شهور.[1]

فـــي حالـــة إرتكاب الطفل جنحه يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة سلطه تقديـــريه فـــي أن تقض بالعقوبه المقرره قانوناً للجريمه أو أن تستبدل بهذه العقوبه تدبير الإختبار القضائي أو تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعايه الإجتماعيه.

أما في حالة إرتكاب الطفل لمخالفه فإنه يحكم على الطفل بالغرامه بإعتبار أن العقوبه الوحيده المقرره للمخالفات هي الغرامه.[2]

أمـــا المرحله الثالثة والأخيرة هي المرحله العمرية الطفل الذي تجاوز سنة ســت عــشرة ســنة ولم يبلغ الثامنة عشرة فهنا يتم إستبعاد توقيع العقوبات الجــسيمه التى لا تتناسب مع شخصية الطفل وهذه العقوبات هي الإعدام أو السجن المشدد المؤبد أو المؤقت.[3]

فنفهم من ذلك أن المشرع قصد في هذه المرحله أن يقوم بتحفيف العقوبه فإذا كانت الجريمه المرتكبه جناية عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عـــن عشر سنوات ويمكن أن تصل هذه العقوبه الى حدها الأقصى العام أن خمسة عشر سنة.

أمـــا إذا كانـــت الجـــريمه عقوبتها السجن المشدد المؤبد فيحكم على المتهم بالسجن لمدة لا تقل عن سبع سنوات ويمكن أن تصل عقوبة السجن في هذه الحاله أيضاً الى حدها الأقصى العام.

أمـــا إذا كانـــت الجـــريمه عقوبتها السجن المشدد المؤقت يحكم على المتهم بالسجن بين حدية العاملين (أي من ثلاث سنوات الى خمسة عشر عاماً).[4]

ثانياً – المسئوليه الجنائيه للأطفال المعرضين للإنحراف :-

بعـــد أن تناولـــنا الجنائـــيه للأطفـــال المجـــرمين نتناول الجنائيه للأطفال المعرضين للإنحراف.

---

[1] أنظر المادة (١١١) من قانون الطفل لعام ١٩٩٦، المادة (١١٢) من قانون الطفل ١٩٩٦ ، د/ فوزية عبد الستار – المعاملة الجنائيه للأطفال – ص٦٩.

[2] أنظـــر المادة (١١١) من قانون الطفل لعام ١٩٩٦. أنظر نقض أول يناير – سنة ١٩٩٠، مجموعة أحكام محكمة النقض – س٤١ – رقم ١ – ص٢٣. د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق – ص٧٠.

[3] المـــادة (١١٢) مـــن قانـــون الطفل ١٩٩٦ . أنظر من تطبيقات القضاء للمادة (١٥) من قانون الأحداث لسنة ١٩٧٤ . المقابلـــة للمادة (١١٢) من قانون الطفل ، نقض ١٩٨٢/١٢/١٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض – س٣٣ – رقم ٢٠١ – ص٩٧٣.

[4] د/ فوزية عبد الستار – المعاملة الجنائيه للأطفال – ص٧٢ ، ص٧٤.

ويقـــصد بالطفل المعرض للإنحراف الطفل الذي لم يرتكب فعلاً يعده القانون جريمة، ولكنه يوجد في حالة تقدر بإحتمال إقدامه على إرتكاب الجريمه في المستقبل.[1]

١ – حالات التعرض للإنحراف :-

حدد المشرع حالات التعرض للإنحراف وذلك على سبيل الحصر في المواد ٩٦، ٩٧، ٩٨، من قانون الطفل وهي:-

حالـــة وجـــود الطفل في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون الطفل.

يعتبـــر الطفـــل معرضاً للإنحراف إذا وجد متسولاً ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهه أو القيام بألعاب بهلوانيه، كما أنه يعتبر معرضاً للإنحـــراف إذا مـــارس جمـــع أعقـــاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهمـــلات ، ونص القانون في المادة ٩٦ منه أيضاً على أنه يعتبر معرضاً للإنحـــراف إذا قـــام بأعمال تتصل بالدعاره أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمـــار أو المخـــدرات، ومن ضمن حالات التعرض للإنحراف التى نصت علـــيها المادة ٩٦ إذا كان الطفل لا يوجد له محل إقامة مستمراً وكان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت ، وأيضاً إذا خـــالط المعرضين للإنحراف أو المشتبه فيهم أو الذين إشتهر عنهم سوء السيرة.

وذلك من ضمن حالات التعرض للإنحراف التى نص عليها قانون الطفل إذا إعـــتاد الطفـــل الهروب من معاهد التعليم أو التدريب أو إذا كان الطفل سئ الـــسلوك ومارقاً من سلطه أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطه أمه في حالة وفـــاة ولـــيه أو غيابه أو عدم أهليته وأخيراً إذا [2]ان الطفل ليست له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن.

٢- حالات التعرض للإنحراف للحدث دون السابعه:-

هـــناك حالتين من حالات التعرض للإنحراف الذي تقل سنه عن السابعة إما أن يوجد الطفل في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٩٦ من قانون الطفل، وأما حالة حدوث واقعه منه تشكل جنايه أو جنحه، فإذا صدرت عن الطفل واقعه تشكل مخالفه فإن الطفل هنا لا يعتبر معرضاً للإنحراف، ورغم أن الطفـــل في هذا السن يعتبر غير مسئول جنائياً لإنعدام التمييز لديه إلا أن

---

[1] انظر د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٤ ، د/ مأمون سلامة – القسم العام – ص٢٩٩.

[2] د. محمود نجيب حسنى – القسم العام – رقم ١٠٩٣ ، د/ مأمون سلامه – القسم العام – صـــ٣٩.

صدور الواقعه التى تعدّ جنايه أو جنحه عنه يعتبر قرينه على خطورته لذلك أوجب المشرع إتخاذ بعض التدابير لحمايته.

٣ – حالة الطفل المصاب بمعرض عقلي أو نفسي:-

إن الطفـل المـصاب بمـرض عقلي أو نفسي لا يمكن أن يطلق عليه لفظ معرضا للإنحراف بل يمكن القول أنه " طفل معرض للخطر" فهو بحاجه الى حمايه خاصه عن طريق إتخاذ بعض التدابير العلاجيه المناسبه لحالته فيمكن إيداعـه فـي أحـد المستـشفيات المتخصصه وفقا للإجراءات التى ينظمها القانون.[١]

الوسائل التى قررها المشرع لمواجهة حالات التعرض للإنحراف

قرر المشرع عدة وسائل رئيسية لمكافحة تعرض الأطفال للإنحراف ومنها :-

١ – الإنذار

يقـصد بالإنذار القيام بإنذار متولى أمر الطفل لمراقبه حسن سيره وسلوكه، فقـد تنطوى بعض حالات التعرض للإنحراف على قدر من الخطورة، وقد يكون وجود الطفل في إحداها وقع بصورة عارضة، لذلك رأي المشرع عدم ملاءمـــته توقـيع التدبيـر على الطفل في تلك الحالات إلا إذا أنذر متولى أمره.[٢]

وإذا لم يتم الإعتراض على الإنذار خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه يصير نهائـيا ، أمـا إذا تم الإعتراض في الميعاد المقرر فإذا حضر المعترض في الجلـسه المحددة لنظر الإعتراض فإن محكمه الأحداث تنظر في الإعتراض وإمـا أن تحكـم بتأييد الإنذار المعترض عليه وإما أن تقضى بإلغائه ويكون حكمه نهائيا، أما إذا لم يحضر المعترض تعود للإنذار قوته ويصبح نهائيا.[٣]

---

[١] د محمود نجيب حسنى – القسم العام – رقم ١٠٩٣ – ص٩٧٣. أنظر المادة (٢٠٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل . المادة (٢٠٤) من اللائحة المذكورة .

[٢] د/ محمـود نجيب حسنى – القسم العام – رقم ١٠٩٤ – ص٩٧٤ . د/ فوزية عبد الستار – المعامله الجنائيه للأطفال ص ٩١. أنظر المادة ٩٨ من قانون الطفل.

[٣] أنظر المادتان ٣٢٧ و٣٢٨ من قانون الإجراءات الجنائية.

٢ – إهمال مراقبه الحدث

يعاقب المشرع متولى أمر الطفل إذا أهمل مراقبته مما يؤدى الى عودة الطفل للتعرض للإنحراف، ويكون العقاب بالغرامه التى لا تتجاوز مائة جنيه.[١]
ويهدف المشرع من ذلك الى إجبار أمر الطفل الذي أنذر بمراقبه حسن سيره وسلوكه على القيام بإلتزامه برقابة الطفل وحمايته من التعرض للإنحراف.[٢]

جريمه تعريض الطفل للإنحراف

يعاقــب التشريع المصري على صور متعدده لجرائم تعريض الطفل للخطر ومــن أهمهــا جريمه تعريض الطفل للإنحراف، فيعاقب المشرع على هذه الجريمه بالحبس لكل من عرض طفلاً للإنحراف أو لإحدى حالات الإنحراف السابق الإشارة اليها، بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها وجه ولــو لــم تــتحقق حالة التعرض للإنحراف فعلاً وقد سبق الحديث عن هذه الجريمه عند حديثنا عن الحمايه الجنائيه للطفل سابقاً. [٣]

الفصل الثاني

٣ – الأحكام الإجرائيه الخاصه بالأحداث الجانحين والمعرضين للإنحراف

حــرص المشرع على إقرار بعض القواعد الإجرائيه الخاصه بشأن الأطفال مرتكبي الجريمه والمعرضين للإنحراف وذلك حرصاً منه على الحفاظ على مصالحهم ومحاولة لحمايتهم من العود الى الجريمه أو التعرض للإنحراف.
وتختلف القواعد الإجرائيه حسب كل مرحله.

أولاً – الأحكام الإجرائيه بشأن الأطفال في مرحله التحقيق معهم

إن الأحكــام الإجــرائيه بشأن الأطفال في مرحله التحقيق معهم تتعلق بسبب تخصص السلطات المعنيه بشئون الأطفال المجرمين والمعرضين للإنحراف فــي هــذه المرحله أما بخصوص وجود شرطه متخصصه للأحداث أو في مجال الضبطيه القضائيه أو بخصوص جهه التحقيق الإبتدائي، فتخصص تلك

---

[١] أنظر المادة ٩٨ من قانون الطفل ، المواد ٩٦، ٩٧.

[٢] د/ فوزية عبد الستار المعاملة الجنائيه للأطفال – ص٩٤

(٣) أنظــر المــادة (١٠١) من قانون الطفل ، أنظر المواد (٢٢/٩٨) البندين ٧، ٨ من المادة ٩٦ من نفس القانون ، والمادة ٩٧ من قانون الطــفل : راجــع د/ فــوزية عبد الستار – المرجع السابق ص٩٧، د/ مأمون سلامة – القسم العام – ص٣٠٣ ، د/ محمود نجيب حسني – القسم العام – رقم ١٠٩٤ – ص٩٧٤، د/ فوزية عبد الستار – المرجع السابقص٩٨ ،٩٩.

السلطات بجانب المحاكم الجنائيه الخاصه بالأحداث له دور كبير في تدعيم الحمايه القانونيه الخاصه التى يجب توفيرها لهؤلاء الأطفال.

وسنعرض أولاً السلطات المعنيه بشئون الأطفال المجرمين والمعرضين للإنحراف في مرحلة التحقيق معهم ثم نتناول بعد ذلك مرحله المحاكمه ومظاهر حمايه الأطفال خلال هذه المرحله.

١ – مبدأ تخصص السلطات المعنيه بشئون الأطفال المجرمين :-

أولا – شرطه حمايه الأحداث :-(١)

إن شرطه حمايه الأحداث تتحدد إختصاصاتها في مكافحة إستغلال الأحداث إستغلالاً غير مشروع أو تحريضهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم وإتخاذ التدابير الكفيلة بوقايتهم من ذلك، وأيضاً تختص شرطه حمايه الأحداث بالبحث عن الأحداث الهاربين من المؤسسات أو من تنفيذ الأحكام الصادره ضدهم وعن الغائبين منهم ومراقبه تنفيذ أحكام قانون المحال العامه والملاهي فيما يتعلق بالأحداث، وتهم أيضاً في رعاية الأحداث المعرضين للإنحراف عن طريق توجيههم ووقايتهم والإتصال بذويهم وبالهيئات والمؤسسات والمعاهد التى لها دور فعال في هذا الموضوع.

كما أنها تقوم أيضاً بمعاونة الجهات المختصة في المراقبه الإجتماعيه اللاحقه لخروج الاحداث من المؤسسات.

ومن المعروف أن ضباط مكاتب حمايه الأحداث هم من مأموري الضبط القضائي وهم من ضباط المباحث الجنائية، ولهم إتخاذ التدابير التى تكفل حمايه الأحداث من الإستغلال أو التحريض ولهم في سبيل تنفيذ ذلك ضبط جميع الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالاً للأحداث غير مشروع أو تحريضاً لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم.(٢)

---

١ انظر الدكتور / أحمد يوسف وهدان – رسالة دكتوراه – الحمايه الجنائيه للأحداث – كلية الحقوق جامعة القاهرة.

٢ نقض ١٩٧٣/٥/٢١ – مجموعه أحكام محكمه النقض – س٢٤ – رقم ١٣١ – ص٦٣٩ . أنظر د/ شريف سيد – المرجع السابق – ص٢٤٥ وما بعدها.

ثانياً- الضبطيه القضائيه في شئون الأطفال مرتكبي الجريمه والمعرضين للإنحراف :-

أن مهمـــة الضبطيه القضائيه هي القيام بأعمال الإستدلال [١] ويقصد بأعمال الإستدلال جمع المعلومات عن الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها.
ويطلق على من يقوم بهذه المهمة "مأمور الضبط القضائي" [٢] ومهمة مأمور الضبط تكون بعد وقوع الجريمه وذلك إعداداً لمرحله التحقيق الإبتدائي.[٣]
وقـد نص قانون الطفل في المادة (١١٧) منه على أنه لوزير العدل بالإتفاق مـع وزيـر الشئون الإجتماعيه أن يعين بعض الموظفين ويكون لهم سلطة الـضبط القضائي في دوائر إختصاصهم وذلك فيما يختص بالجرائم التى تقع مـن الأطفـال أو حـالات التعـرض للإنحراف التى يوجدون فيها وهؤلاء الموظفون هم :-

١- مدير عام الإداره العامه الدفاع الإجتماعي.
٢- وكيل الإداره العامه للدفاع الإجتماعي.
٣- مديـر إدارة المـراقبه الإجتماعـيه والرعايه اللاحقه بالإداره العامه للدفاع الإجتماعي.
٤- مديـر إداره الدعايـة المؤسـسيه اللاحقـه بـالإداره العامه للدفاع الإجتماعي.
٥- مدير إدارة التوجيه والبحوث بالإداره العامه للدفاع الإجتماعي.
٦- مديـر أو رئيس قسم الدفاع الإجتماعي بمديريات الشئون الإجتماعيه بالمحافظات.
٧- مديرو المؤسسات ووحدات رعاية الأحداث الحكوميه.
٨- مراقبو الشئون الإجتماعيه بالمراكز الإداريه بالمحافظات.[٤]
٩- إختـصاص هؤلاء الموظفين المرتبط بإخنفاء صفه مأموري الضبط القـضائي عليهم ينحصر في نطاق الجرائم المتعلقه بأعمال وظائفهم التى تقع في دوائر إختصاصهم، ولكن هذا الإختصاص لا يعني سلب

---

[١] د. محمود نجيب حسنى – شرح قانون الإجراءات الجنائيه – ط٣ – سنة ١٩٩٦ – رقم ٣٩٩ – ص٣٧٧ – ورقم ٤٠٦ ص٣٨١

[٢] د. عمر السعيد رمضان – مبادئ قانون الإجراءات الجنائيه – ج١ – سنة ١٩٩٣ – رقم ١٥٥ – ص٢٧٠.

[٣] د. عبد الرءوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائيه سنة ١٩٩٨ – رقم ٨٦ – ص١٦٨.

[٤] د. عمر السعيد رمضان – المرجع السابق – رقم ١٥٩ – ص٢٧٣.

هـذه الـصفه من مأموري الضبط القضائي ذوى الإختصاص العام بشأن هذه الجرائم.[١]

ثالثاً – مبدأ تخصص سلطة التحقيق الإبتدائي في شأن الأطفال

تعتبر النيابه العامه هي سلطه التحقيق الإبتدائي الأصلية في جميع الجرائم[٢] ويجوز أن يندب قاضي للتحقيق بصورة عارضة لمباشرة التحقيق في دعوى معينة بناء على طلب النيابه العامه أو المتهم أو المدعي بالحقوق المدنيه.[٣]
ويأخذ المشرع بمبدأ تخصيص نيابه للأحداث.[٤] مع التقيد بالأحكام الخاصه الوارده في قانون الطفل بهذا الشأن.
ونعـتقد أن حمايـه الطفل مرتكب الجريمه أو المعرض للإنحراف تقتضى ضـرورة تدعيم مبدأ تخصص نيابات الأحداث بحيث يتم إختيار أعضاء تلك النـيابات وفقـا لـشروط خاصه تستند الى الكفاءة العالية من حيث التكوين القانونـي للعضو والى خبرته وإلمامه بالعلوم ذات الصله كعلم النفس وعلم الإجتماع وعلم التربيه وعلم الإجرام ومدى الإهتمام بمشاكل الطفوله عموماً.

رابعاً – القواعد المتعلقه بالقبض على الأطفال المتهمين

إن قانـون الطفل الصادر سنة ١٩٩٦ لم يتضمن أن نصوص خاصه بشأن القبض على الأطفال المتهمين بارتكاب جريمه والمعرضين للإنحراف، لذلك تطـبق الأحكام العامه الوارده في قانون الإجراءات الجنائيه[٥] والتى تتعلق ببيان حالات القبض على المتهمين البالغين وضماناته.[٦]
ويأخـذ فـي الإعتبار هنا حالة ما إذا الطفل معرضاً للإنحراف إذا كان سئ الـسلوك ومارقاً من سلطه أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطه أمه في وفاة ولـيه أو غيابه أو عدم أهليته فهنا لا يجوز إتخاذ أي إجراء تجاه الطفل متى

---

(١) د. فوزية عبد الستار – المرجع السابق – رقم ٢٣٣ صـ٢٥٣.

(٢) أنظر (المادة ١٩٩ إجراءات جنائية).

(٣) أنظـر د. حـسن محمد ربيع – الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف – أعمال المؤتمر الخامس للجمعـية المصرية للقانون الجنائي القاهرة ١٨ – ١٩٩٢/٤/٢٠ وموضوعه " الأفاق الجديدة للعدالة الجنائيه في مجال الأحداث " – دار النهضة العربية – ١٩٩٢ صـ٥٢٨.

(٤) أنظر (المادة ١٤٣ من قانون الطفل).

(٥) أنظر د/ حسن ربيع – المرجع السابق صـ٥٤٦.

(٦) أنظر المادة (١٤٣) من قانون الطفل.

ولو كان من إجراءات الإستدلال إلا بعد إذن أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال.[1]

وبخصوص القواعد أو الأحكام المتعلقه بالقبض على المتهمين فهي كالتالي.[2]

١ – حددت المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائيه نطاق سلطه مأمورى الضبط القضائى فى القبض على الأشخاص فى أحوال التلبس بالجريمه وجعلت لهم الحق فى الأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافيه على إتهامه وذلك فى أحوال المتلبس بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

وفيما عدا أحوال التلبس، وفي الأحوال [3]الأخرى التى يجوز فيها القبض على المتهم فقد أباح المشرع لمأموري الضبط القضائي سلطه إتخاذ الإجراءات التحفظيه بإستصدار أمر بالقبض على المتهم من النيابه العامه واضحة بشروط معينة كأن تكون هناك دلائل كافيه على إتهام شخص بإرتكاب جنايه أو جنحه سرقة أو نصب او تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطه العامه بالقوه أو بالعنف فهنا يحق لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظيه المناسبه وأن يطلب من النيابه العامه أن تصدر أمراً بالقبض عليه، وتنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظيه في جميع الأحوال بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطه العامه.

٣ – إن القبض بمعناه القانوني كإجراء من إجراءات التحقيق يختلف عن التعرض إلحاق والذي عرفه الحيلولة دون قرار المتهم (بالغاً كان أم حدثاً) والقيام بتسليم المتهم الى السلطه المختصه.[4]

ولا يوجد ما يمنع رجل السلطه العامه ولو لم يكن من مأمورى الضبط القضائي إن شاهد حدثاً وفي وضع تحوطه الشبهات والريب من إيقاف هذا الحدث للكشف عن حقيقته.[5]

---

(١) أنظر د/ أحمد وهدان – رسالة دكتوراه سابقة الإشارة – صـ٣٥٦.

[٢] د/ محمود نجيب حسنى القبض على الأشخاص – ١٩٩٤ – شرح قانون الإجراءات الجنائيه – ١٩٩٦ – رقم ٤٧٢ صـ ٤٣٥ وما بعدها – ط٣ – دار النهضة العربية د/ أحمد فتحى سرور – القانون الجنائي الدستورى – دار الشروق – رقم ١٧٥ – صـ٤٥٦. د/ عوف عبيد – المشكلات العملية العلاجيه في الإجراءات الجنائيه ج١ – ط١٩٨٠ – دار الفكر العربي – ص٢٩ وما بعدها .د/ مأمون محمد سلامة – الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري – ج١ – ١٩٩٤ – صـ٦٠١ وما بعدها.

[٣] أنظر المادة (٣٥) إجراءات جنائية.

[٤] أنظر المادة (٣٧، ٣٨) إجراءات جنائية.

(٥) أنظر نقض ١١/٧ ١٩٨٥ – مجموعة أحكام محكمة النقض – س٣٦ – رقم ١٨١ – صـ٩٩٣.

والإســـتيقاف بعكس القبض يعد من إجراءات الإستدلال فلا يجوز أن ينطوى على مساس بحرية المستوقف في التنقل[1] فالإستيقاف لا يبيح الإحتجاز.[2] ولكـــن إذا كان الإستيقاف مشروعاً لتوافر مبرراته وهي الريبة وترتب عليه ظهـــور حالة تلبس بجريمه فهنا يجوز لمأمور الضبط القضائي حينئذ القبض على المتهم وتفتيشه إستناداً الى حالة التلبس.[3]

أحـــاط المـــشرع القبض مجموعه من الضمانات تحقيقاً للتوازن بين حمايه حقـــوق الإنسان وحرياته ومصلحه المجتمع ، فلا يجوز القبض على شخص أو حبسه إلا بناء على أمر من السلطات المختصة بذلك قانوناً مع معاملته بما يحفظ كرامته، كما لا يجوز تعريضه لأي أذى بدني أو معنوي.

كمـــا لا يجـــوز حـــبس أن إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك ولا يقبل مأمـــور الـــسجن أي إنـــسان بداخل السجن إلا بمقتضى أمر موقع عليه من الـــسلطات المخـــصه ولا يبقيه بعد المدة المحدده بهذا الأمر.[4] وحفاظا من المـــشرع على حمايه حقوق الإنسان وحفاظاً على كرامته أباح المشرع لكل من أعضاء النيابه العامه ورؤساء ووكلاء المحاكم الإبتدائيه والإستئنافيه أن يقوموا بزيارة السجون للتأكد من عدم وجود أي محبوس بصفه غير قانونيه ولهـــم الإطـــلاع على أوامر القبض والحبس والإتصال بالمحبوسين وسماع شكواهم. يقع على عاتق مأمور الضبط القضائي في حالة القبض على المتهم سماع أقوال المقبوض عليه وإبلاغه بأسباب القبض وعليه أن يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة الى النيابه العامه المختصة إذا لم يأت بما يبرئه، وعلى النـــيابه العامه أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه.[5]

خامساً – القواعد الخاصه بالحبس الإحتياطي للأطفال

نـــص قانـــون الطفـــل فـــي المادة ١١٩ منه على أنه لا يجوز حبس الطفل احتياطيا طالما أنه لم يبلغ الخامسة عشر من عمره، وهنا يجوز للنيابه العامه أن تأمـــر بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه.

---

[1] د. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – دار الشريف – سنة ٢٠٠١ – رقم ١٧٥ – صـــ٤٥٧.

[2] د. رءوف عبيد – المرجع السابق – ج١ – ط١٩٨٠ – صـــ٨٩.

[3] د. محمود نجيب حسنى – المرجع السابق – رقم ٤٧٥ – صـــ٤٣٨.

[4] أنظر المواد (٤٠، ٤١، ٤٢) إجراءات جنائية.

[5] أنظر المواد (٣٦، ١٣٩) إجراءات جنائية.

كمـــا يمكن أن يستبدل إجراء الإيداع هذا بالأمر بتسليم الطفل الى أحد والديه أو لمـــن لـــه الـــولايه عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، وكل من يخالف هذا يتعرض لغرامه لا تتجاوز مائة جنيه.

فالأطفـــال الـــذين تقـــل سنهم عن خمسة عشر عاماً حظر المشرع حبسهم إحتياطـــياً فالطفل في هذه المرحله لا توقع عليه عقوبه بل يمكن أن يتخذ في شـــأنه التدبير الإحترازى الملائم لسنه لإصلاحه، فأسباب أو مبررات الحبس الإحتياطـــي هنا منتفية فلا يوجد إحتمال أن يقوم بشئون أدلة الإتهام كما أن إحتمال الهرب هنا قليلة.[1]

أمـــا إذا كانت ظروف الدعوى تقتضى التحفظ على الطفل فهنا يجوز للنيابه العامـــه وللمحكمـــه أن تأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة لمدة لا تزيد على أسبوع طالما أن المحكمه لم تأمر بمدها.[2]

أمـــا بخصوص الأطفال الذي بلغت سنهم خمسة عشر عاماً ولكنهم لم يبلغوا الثامنة عشر فيجوز حبسهم إحتياطياً فالطفل في هذه السن توقع عليه العقوبه وإن كانت مخففة.[3]

وقـــد تقتضى مصلحه التحقيق في الجريمه المرتكبه إتخاذ الحبس الإحتياطي بالنـــسبه للأطفـــال مرتكبـــي الجريمه في هذه المرحله العمريه فتسرى عليه كالبالغين الأحكام العامه والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.[4]

سادساً – حمايه الأطفال في مرحله المحاكمه

إن مـــن أهم مظاهر حمايه الأطفال مرتكبي الجريمه والمعرضين للإنحراف في مرحله المحاكمه تتمثل في وجود محاكم جنائيه خاصه للفصل في أمرهم، وكـــذلك فـــي عـــدة قـــواعد إجرائيه يجب إتباعها أمام هذه المحاكم وكذلك إجراءات محاكمه الأحداث ..

---

[1] د محمود نجيب حسنى – القسم العام – رقم ١٠٩٦ – صـــ٩٧٦ – المرجع السابق.

[2] أنظر المادتين (١٤٢، ١٤٣) إجراءات جنائية.

[3] أنظر المادتان (١١١ و١١٢ من قانون العمل)

[4] د/ محمـــد محـــي الـــدين عوض – الحدث على المستوى الدولي ، وقايته ... وعلاج إنحرافه أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المـــصرية للقانـــون الجنائـــي القاهـــرة – ١٨ – ٢٠ أبريل سنة ١٩٩٢، وموضوعه " الأفاق الجديدة للعدالة الجنائيه في مجال الأحداث" القاهرة – ١٩٩٢ – دار النهضة العربية – صـــ٢٢٦.

وحرصا من المشرع على إصلاح الحدث وتأهيله إجتماعيا قام بإنشاء محاكم جنائيه خاصه للأحداث.[1]

وقد نص قانون الطفل الصادر سنة ١٩٩٦ في المادة ١٢٠ منه على قواعد تنظيم محاكم الأحداث في المواد ١٢٠ وما بعدها، فنصت على أنه تشمل في مقر كل محافظة محكمه أو أكثر للأحداث ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر إختصاصها في قرار إنشائها، وتتولى أعمال النيابه العامه أمام تلك المحاكم نيابات متخصصه للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل.[2]

وسنعرض لإجراءات محاكمة الأحداث ونتناول فيها تشكيل تلك المحاكم وكذلك إختصاصها..

" إجراءات محاكمة الأحداث "

ان محاكم الأحداث هي التى تختص بمحاكمه الأحداث في مصر، ويمكن القول بأن محكمه الأحداث هي عبارة عن مؤسسه إجتماعيه تتعامل مع فئه معينه في حاجه الى التوجيه، ويقع على عاتقها الإلتزام بدراسة شخصيه هذه الفئة ودراسة مشاكلهم والأسباب التى أدت الى أجرامهم لكى يتسنى لها إختيار التدابير المناسبة لكل حدث على حدة، ويتضح لنا من ذلك أن هذه المحاكم تحتاج في تشكيلها الى نوع خاص من القضاة ليتعاملوا مع الأحداث كأولادهم الصغار..[3]

١- تشكيل محاكم الأحداث

تشكل محاكم الأحداث من ثلاثة قضاه ويعاونهم في ذلك خبيران من الإخصائيين ويكون أحدهما على الأقل من النساء، وحضور الخبيران اجراءات المحاكمه هو أمر وجوبي، ومهمة الخبيرين تتلخص في القيام بدراسة وبحث ظروف الحدث قبل أن تقوم المحكمه بإصدار حكمها.[4]

---

[1] د. فتوح الشاذلي – المساواة في الإجراءات الجنائيه – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – سنة ١٩٩٠ – ص٦٣ وما بعدها.

[2] انظر د. حسن صادق المرصفاوى – المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائيه – منشأة المعارف – الإسكندرية – سنة ٢٠٠٠ – ص٥٥٠.

[3] د. عبد الحميد الشواربي – جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المعدل والقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ – ص٧٢.

[4] الطعن رقم ٧٣٨٦ سنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٦/٤ مجموعة أحكام محكمة النقض.

وإشتراط حضور الخبيرين خاص بمحكمه أول درجة ولا يمتد الى المحكمه الإستئنافيه المخصصه لنظر الأحكام الصادره من محكمه الأحداث.[1]

ولا يحق للخبيرين التدخل في أي أمر من أمور الحكم فدورهما يقتصر على تقـديم التقرير المتعلق بظروف الحدث فقط وللقاضى الحق في أن يأخذ بهذا التقرير أو لا يأخذ به.

والغرض من أن يكون أحد الخبيرين الإخصائيين من النساء هو محاولة لبث الثقه والطمأنينه في نفوس الأحداث نظراً لقدرة النساء على إشاعة هذا الجو من الطمأنينة.[2]

وعدم مراعاة وجود أحد هذين الخبيرين من النساء وإغفاله يؤدى الى بطلان الحكم الصادر ضد الحدث.

٢ – إختصاص محكمة الأحداث

إن إختصاص محكمه بعينها بالفصل في الدعوى يتحدد بتوافر ثلاثة عناصر أولهما الإختصاص الشخصي أي تتحدد طبقا للعامل الشخصي كرجال الجيش والـسلك الدبلوماسي والأحداث المجرمين، وهناك الإختصاص المكاني وهو يـتعلق بمكان وقوع الجريمه أو إقامة المتهم أو ضبطه، وأخيراً الإختصاص النوعي وهو يتخصص بأنواع الجرائم.[3]

ويـرجع إختصاص محكمه الأحداث بنظر الدعوى المقامه على الحدث الى قـواعد الإختـصاص الشخصي فيتحدد إختصاص المحكمه هنا بالنظر الى شخص الحدث المجرم أو المنحرف ولا يتحدد بالنظر الى نوع الجريمه التى أرتكبها.[4]

وتختص محكمه الأحداث بنظر جميع الجرائم التى تقع من الأحداث الذين لا يـتجاوز سـنهم الثامـنة عشر، وتختص أيضاً بالنظر في أمر الحدث عند تعرضه لحاله من حالات الإنحراف فإختصاص محكمه الأحداث يشمل جميع الجـرائم التـى تقع من الأحداث سواء كانت جنايه أو جنحه أو مخالفه ولا يقتصر على واحة منها.

---

[1] الطعن رقم ٢١٤٦ سنة ٥٢ق المبدأ ١٥٣ ص٧٤٧ مجموعة أحكام النقض الجنائي.

[2] د. محمود نجيب حسنى – شرح قانون العقوبات – القسم العام – طبعة ١٩٨٢ صـ١٠٢١.

[3] د. رءوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائيه – صـ٥٣٦.

[4] د. رءوف عبيد – المرجع السابق صـ٥٩٧ ود/ أحمد فتحي سرور – الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيه طبعة ١٩٨٠ – صـ٩٣٦

وتوفر قواعد الإختصاص الشخصي ضمانات للمتهم فهي تحقق محاكمه عادلة قادرة على أن توقع الجزاء الجنائي الملائم لشخصيه المحكوم عليه طبقاً لسنه وطبيعته أي أن الموضوع يقوم على عناصر الشخصيه.
ويشمل إختصاص محكمه الأحداث أيضاً النظر في حالات التعرض للإنحراف بإعتبارها ضمن أعمال الخطوره الإجتماعيه للأحداث، ويوجب القانون لحالات التعرض للإنحراف تدابير تقويميه توقعها المحكمه على الأحداث المنحرفين.
وتختص محاكم الأحداث أيضاً بجرائم أخرى نص عليها قانون الأحداث في المواد ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ١/٢٦ وهي متعلقه بإهمال مراقبه الحدث أو إخفاءه أو تعريضه للإنحراف أو إكراهه على ذلك.
أما بخصوص الإختصاص المكاني فإن مكان إنعقاد محكمه الأحداث هو مسأله تقديريه في يد القاضي.

٣ – سرية الجلسات والطعن وإعادة النظر في الأحكام

إن محاكمه الأحداث تتم في جلسات سرية وليست علانيه والغرض من ذلك هو حمايه نفسية الحدث خوفاً من التأثير عليها فلا يجوز أن يحضر هذه الجلسات إلا أقاربه أو الشهود والمحامون والمراقبون الإجتماعيون وكذلك كل من تجيز له المحكمه الحضور بإذن خاص، وللمحكمه أن تخرج الحدث من الجلسه بعد سؤاله ولها أيضاً الحق في إعفائه من الحضور إذا كانت هناك مصلحه له في ذلك وفي هذه الحالة يكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابه عنه ويكون الحكم حضوري.
ويقبل الحكم الغيابي الصادر على الحدث المعارضه وذلك طبقاً لنفس المواعيد والإجراءات والقواعد المعمول بها أمام المحكمه الجزئية.
والطعن بالنقض يجوز دائماً في الأحكام التى يجوز فيها الإستئناف وبعد إستنفاد هذا الطريق الأخير، أما عندما لا يجوز الإستئناف فلا يجوز النقض ويجيز القانون للقاضي أن يقوم بإعادة النظر في الأحكام الصادره على الصغار وأن يقوم بتعديل هذا التدبير إذا إتضح له أنه غير ملائم.
ولكن سلطه القاضي في إنهاء أو تعديل أو إبدال التدابير مقتصرة على التدابير التقويميه فقط ولا تمتد الى العقوبات العاديه المحكوم بها على الحدث فأحكام هذه العقوبات تحوز قوة الشئ المحكوم فيه ولا يجوز للقاضي أن يعيد النظر فيها.

٤ – الأشكال أمام محكمة الأحداث

يخــتص قاضـــى محكمه الأحداث دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتصله بتنفيذ الأحكام الصادره على الحدث.
ويخــتص قاضـــى الأحداث الذي يجرى التنفيذ في دائرته بنظر الأشكال في التنفيذ وذلك في كل الأحوال أيا كانت المحكمه التى أصدرت الحكم المستشكل في تنفيذه وسواء أكان الأشكال مرفوعا من المحكوم عليه أو من الغير.
أما في حالة ما إذا كان الحكم محليا وكان الأشكال مرفوعا من غير المحكوم عليه فيرفع الى المحكمه المدنيه.
أمـــا بخصوص الأحكام الصادره من محكمه الأحداث الجزئيه أو الإستئنافيه علـــى البالغين في الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحداث والمواد من ٢٠ الى ٢٣ومن قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فتخص بنظرها محكمه الجنح الإستئنافيه وذلك وفقا للقواعد العامه.

٥ – الإشـراف علـى تنفـيذ الأحكام والقـرارات الـصادره على الحدث

لقاضـــى الأحداث الحق في أن يقوم بالإشراف على تنفيذ الأحكام والقرارات الـــصادره على الحدث، فله الحق في أن يقوم بزيارة دور الملاحظة ومراكز التأهيل المهنى ومؤسسات الرعايه الإجتماعيه للأحداث وذلك كل ثلاثة أشهر على الأقل.
ويقـــوم المراقب الإجتماعي بالإشراف على التدابير وتنفيذها وكذلك ملاحظة المحكـــوم عليهم وتقديم تقرير الى المحكمه يتعلق بحالة الحدث وبذلك يتمكن القاضى من إتخاذ التدابير الملائمة.
ولا يـــنفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر مـــن المحكمه بناء على طلب النيابه العامه بعد أخذ رأي المراقب الإجتماعي فمرور فترة طويلة عل النطق بالتدبير دون تنفيذه يقلل من قيمته وقد يصدر أنه غير ملائم للحدث.

٦ – تبسيط الإجراءات وسرعتها

حرص المشرع على تبسيط إجراءات محاكمه الطفل المتهم بارتكاب جريمه والمعرض للإنحراف وكذلك العمل على سرعة الفصل في الدعوى المرفوعه ضـــده، فقـــد نـــصت المادة ١٢٤ من قانون الطفل على إستبعاد الإجراءات المقـــررة أمـــام محكمه الجنايات من التطبيق أمام محكمه الأحداث حتى وإن كان الطفل متهم بجناية.

وكذلك لا يجوز تحريك الدعوى الجنائيه ضد الطفل بطريق الإدعاء المباشر، وذلــك لتفادى كافة الإجراءات التى من شأنها تأخير الفصل في أمر الطفل، وإدارة رفــع الدعوى المدنيه أمام محاكم الأحداث قد يؤدى الى تعطيلها عن تقدمها لمحاكمه فئه معينه من المتهمين وهو الأطفال.[١]

٧ – وجوب أن يكون للطفل محام في الجنايات:-

أن وجود محامي بجانب الطفل المتهم للدفاع عنه سواء كان مختاراً أو منتدباً يساعد المحكمه في التعرف على شخصيه الطفل وكذلك على عوامل إجرامه وظــروف الــواقعه المنسوبه اليه، وكذلك فإن المحامي يساعد المحكمه في التوصـــل عــند الحكــم بالإدانة الى إختيار التدبير أو العقوبه المناسبه لحالة الطفل. فالمحامي الذي يدافع عن الطفل يساهم في الحفاظ على حقوقه، ومن الطبيعي أن حمايه الطفل ومصالحه لها الأولوية.[٢]

ووجــود المحامـــي بجانب الطفل الذي بلغت سنه خمسة عشر سنة في مواد الجــنح هو جوازي، أما في الجنايات فهو قاعدة وجوبيه أيا كان سن الطفل المتهم في جنايه وكل إجراء يخالف هذه القاعدة يكون باطلا.[٣]

٨ – وجوب الإستماع الى أقوال المراقب الإجتماعي وفحص حالة الطعن قبل الفصل في الدعوى

نص المشرع على ضرورة الإستماع الى أقوال المراقب الإجتماعي وفحص حالة الطفل وذلك قبل الفصل في الدعوى وذلك للتعرف على شخصيه الطفل المــتهم وعلـــى العوامل التى دفعته الى الجريمه أو التعرض للإنحراف لكي تستطيع إختيار التدبير أو العقوبه الملائم لكل طفل.[٤]

وللمحكمـــه أن تأمر بوضع الطفل تحت الملاحظه في أحد الأماكن المناسبه المــده التى تلزم لذلك فإذا رأت أن حالته البدنيه أو العقليه أو النفسيه تستلزم فحــصه قبل الفصل في الدعوى، ويوقف السير في الدعوى الى أن يتم هذا الفحص.[٥]

---

[١] أنظر المادة (١٢٤) من قانون الطفل . المادة (٢٧٦) إجراءات جنائية.

[٢] أنظر المادة (١٢٥) من قانون الطفل.

(٣) أنظر نقض ١٩٨٦/١١/٢٤ – مجموعه أحكام محكمه النقض – س٣٧ – رقم ١٨٢ – صـ٩٦٧.

[٤] أنظر المواد (١٢٧، ١٢٨) من قانون الطفل.

[٥] د. أحمد فتحى سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيه – ط١٩٩٥ – صـ٣٧٣وصـ٣٧٤.

واجـراء الإسـتماع هـذا هو إجراء جوهري يـترتب على عدم مراعاته البطلان.[1]

ثالثاً - مرحله تنفيذ التدابير والعقوبات والأحكام الخاصه بتفيذ العقوبات:-

يقـصد بأحكام التنفيذ : تلك الأحكام التى تتعلق بتنفيذ العقوبات الموقعه على الأحداث طبقا للقواعد العامه للتنفيذ والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائيه..

ولدراسة ذلك نتناول ما يلى:-

١ - أحكام واجبة التنفيذ.

سقوط العقوبه بمضى المدة.

١ - الأحكام الواجبة التنفيذ:-

تخـضع العقـوبات الموقعة على الأحداث في المرحله العمرية من الخامسة عـشر الى الثامنة عشر الى القواعد العامه الوارده في المادة ٥١ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث. يستعان بالأحكام الوارده في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائيه إذا لم يرد نص في القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤.

وهـناك بعـض الأحكـام العامه والتى تتعلق بالتنفيذ في قانون الإجراءات الجنائيه وسنرى مدى قابليتها للتطبيق في ظل قانون الأحداث.

أولاً:- توقيع العقوبات الصادره من المحكمه المختصه:-

لا يجـوز توقيع أية عقوبات على الأحداث إلا إذا كانت صادره من المحكمه المختصه بإصدار تلك الأحكام وهي محكمه الأحداث.[2]

ثانياً - عدم تنفيذ الأحكام الغير نهائيه :-

تخضع العقوبات الصادره على الأحداث للقاعده العامه المنصوص عليها في المادة ٤٦٠ إجراءات جنائيه والخاصه بعدم تنفيذ العقوبات غير النهائيه وذلك خلافا للتدابير المحكوم بها على الأحداث والتى تنفذ فور صدورها ولو كانت قابله للإستئناف م/٢٨ أحداث.

فالأحكـام الصادره بالسجن والحبس عدا الأحكام الصادره في سرقة أو على المـتهم العـادئ "م/٤٦٣ إجراءات لا تكون نافذة إلا متى صارت إنتهائيه ،

---

[1] نقض ١١/٣/١٩٩٠ - مجموعة أحكام محكمة النقض - س٤١ - رقم ٨٧ - صـ٥٢٦.

[2] أنظر المادة ٤٥٩ إجراءات جنائيه وأنظر المادة ٢٩ من قانون الأحداث.

ويوقــف التنفيذ أيضاً أثناء الميعاد المقرر للإستئناف (المادة ٤٠٦ إجراءات) وأثناء نظر الإستئناف الذي يرفع في المده المذكوره تطبيقاً لنص المادة ٤٦٦ إجــراءات أما الأحكام الصادره بالغرامه دون المصاريف فإنها تكون واجبة الــنفاذ فور صدورها (م/٤٦٣ إجراءات) وذلك لإعفاء الأحداث من أداء أية رسوم أو مصروفات (طبقاً لنص المادة ٤٨ من قانون الأحداث).

ثالثاً – عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث:-

يهــدف المــشرع من عدم قبول الدعوى المدنيه أمام محكمه الأحداث البعد بالدعــوى الجنائيه المرفوعة ضد الحدث وذلك لتحقيق مصلحته لبحث حالته وإتخــاذ التدابيــر التقويمــية تجاهه، وذلك خلافاً للقواعد العامه في الإدعاء بالحقــوق المدنــيه أمام المحكمه الجنائيه (المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائــية) لا يجيز قانون الأحداث الإدعاء مدنياً أمام محكمه الأحداث (المادة ٣٧ من هذا القانون).[1]

٢ – سقوط العقوبة بمضى المدة :-

تطــبق علــى الأحداث عقوبات بديلة للعقوبات الأصليه ويترتب على ذلك النزول بالعقوبه الأصليه الى العقوبه المقرره للجريمه الأقل كالنزول بعقوبه السجن الى عقوبه الحبس أو النزول بعقوبه الحبس الى الغرامه ، فهل يترتب علــى ذلــك أن تأخذ الجريمه بالوصف المقرر للعقوبه البديله عند إحتساب قواعد سقوط العقوبه.

نــرى أن الجريمه الأصليه يظل لها مسواها من حيث تقسيم الجرائم ولا تفقد وضعها بمجرد تغير الحكم الصادر فيها، مما يعني أن المده الموجبه لسقوط الجــنايه تظــل كما هي طبقاً للقواعد العامه على الرغم من النزول بالعقوبه المحكوم بها الى العقوبه المقرره في حالة إرتكاب جنحه وكذلك الحال بالنسبه للعقوبه المحكوم بها في حالة إرتكاب جنحه.

والإعــدام كعقــوبه كما هو الحال بالنسبه للأشغال الشاقه بنوعيها لا يجوز توقــيعها على الحدث فإذا أرتكب الحدث جريمه تكون عقوبتها الأصلية هي الإعدام فانه يحكم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات فالإعدام لا يكــون مطلقــا عقوبه محكوم بها أو وارده التطبيق بالنسبه للأحداث، بل تكــون العقــوبه المحكــوم بها هنا هي السجن بإعتبار أن الحدث قد أرتكب جــنايه، فــضلا عن أن سقوط هذه العقوبه ينفرد بوضع خاص يختلف عن العقوبات الأخرى المقررة للوقائع التى تعد من قبيل الجنايات وهي لا تطبق

(١) د عادل عارف – حصول مشروع قانون الأحداث – المجلة الجنائية القومية – يوليو ١٩٧١ – صـ٢٩.

قـواعد الـسقوط المتعلقه بها إلا في حالة الحكم بها على مرتكب الجريمه ، بيـنما تطـبق قواعد السقوط الخاصه بالجنايات في حالة الحكم بعقوبه بديلة حتى ولو كانت العقوبه المقررة للجمعية التى يرتكبها البالغ هي الإعدام.
لـذلك لا يمكنـنا التعرض بصدد الأحكام الصادره ضد الحدث لهذه العقوبه لأنهـا مـستبعده من التطبيق من حيث الأصل كما لا يثور البحث في قاعدة سقوطها من عدمه إلا لدى تطبيقها.
ولا يـنفذ أي تدبير أغفل تنفيذه سنه كامله من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمه بناء على طلب النيابه العامه بعد أخذ رأى المراقب الإجتماعي.
فمـرور فتره طويله على النطق بالتدبير دون تنفيذه يقلل من قيمته فقد يعنى عدم ملاءمته لحاله الحدث.

الفصل الثالث

٤ – رعاية الأحداث

١ – المقصود برعايه الأحداث :-

يقـصد بـرعاية الأحـداث تربيتهم وتأديبهم، وكذلك إصلاحهم والإهتمام به والعنايه بتعليمهم.
وتشمل رعاية الأحداث أيضاً شملهم بقدر كافي من الحقوق اللازمه للرعاية، سـواء كانـت حقوق ماديه أو حقوق أدبيه، كذلك فإن رعاية الأحداث تشمل مـراقبتهم وملاحظـتهم، وإحاطتهم بدعائم التربيه السليمه والصحيحه وذلك للبعد بهم عن طرق الجنوح أو الإنحراف، وتقويم سلوكهم وتصرفاتهم.
والشريعه الإسلاميه إتخذت في رعايه الأحداث سبل توفير الوقايه لهم والبعد بهـم عـن طرق الإنحراف وذلك بتقرير حقوق لهم في الرعايه سواء كانت ماديه أم أدبيه.

٢ – رعاية الحدث مادياً وأدبياً :-

إن رعاية الحدث تتطلب رعايته مادياً وأدبياً، وهذا الرعايه تتطلب أن يحصل الحـدث علـى حقوقه التى تجنبه طرق الإنحراف وهي حقوق أدبيه وحقوق ماديه.
ونـرى أن الإسـلام إسـتطاع أن يجمع بين الروح والماده أي بين الرعايه الماديـه والـرعايه الأدبـيه.[1] فهناك ترابط وإندماج بين المطالب الماديه

[1] د حـسن هـريدى – دور الإسـلام في العصر الحديث – مجلة الوعي الإسلامي – الكويت – شوال ١٣٩٤ – أكتوبر ١٩٧٤ – ص٥ – ٦.

والمطالــب الأدبية. فالحاجات البيئية والإنفاق كل ذلك يتعلق بالحقوق المادية أمــا حاجه الحدث أو الطفل الى الرحمه والشفقه والحنان، وحقه في إختيار إســم حــسن له كل ذلك يتعلق بالحقوق الأدبية، كذلك حقه في أن تتولى أمه الحضانه العاطفيه له.

وسنبين كلا من هذه الحقوق بالتفصيل ..

أولاً – حقوق الرعايه الماديه للحدث..

إن الحــدث يحــتاج الــى الرعايه الماديه، فمثله مثل الطفل الذي يحاط بهذه الرعايه منذ الميلاد.

فالحدث يحتاج الى الرعايه الماديه وهو تشمل حقه في الإنفاق عليه وحقه في الميــراث وذلــك في حالة الحمل المستكن، كذلك للصغير الحق في الوصيه الواجبه، كما أن اليتيم واللقيط كلا منهما يحتاج الى رعايه خاصه. وسنوضح كلا على حدة ...[1]

١ – حق الصغير في الميراث في الحمل المستكن..

إن الحمــل له ميراث وهذا الحق فرضه الإسلام، وذلك لكى يتم الإنفاق على الصغير من حقوقه. فإذا مات الرجل وكانت الزوجه حامل فان الولد الذى في بطــنها يرث وذلك حق شرعه كفله الإسلام، فالولد الذي في بطن أمه يرث ويــورث وذلك إذا خرج صبياً فإستهل.[2] وذلك لحديث الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام.

" إذا أستهل المولود ورث "

فالمولد الموجود في بطن أمه أقرت له الشريعه الإسلاميه ميراثاً وذلك إذا قام بــه ســبب من أسباب الإرث، ولم يتطلب إلا أن يكون موجوداً في بطن أمه وذلــك عــند وفاة المورث، وأيضاً أن يولد حياً فلم يتطلب شروطاً أكثر من ذلك.

فإذا ولد حياً أخذ حقه في الميراث أما إذا ولد ميتاً فإن هذا الحق يرد الى باقي الــورثة.[3] وبالنــسبه لنصيب الحمل من الميراث فإنه يراعي في ذلك تقدير

---

(١) المستشار / البشرى الشوربجي – المرجع السابق. صـــ٣٥.

(٢) الإجمـــاع – للإمام أبن المنذر المتوفى ٣١٨هـــ بتحقيق الدكتور/ فؤاد عبد المنعم أحمد. قطر ١٤٠١هـــ، ج٥ – صـــ٦٥ من تفسير سورة النساء.

(٣) المواريث في الشرعية الإسلاميه – لفضيلة الشيخ – حسنين مخلوف – ط٤ – مطبعة المدني – صـــ١٨٧.

الأصــلح لــه فإما أن يؤخر تقسيم التركة حتى يتم ولادته وإما أن يوقف له أدخر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثي.

أما الورثة فيعامل كل وارث مع الحمل بأسوء الأمرين وذلك على العكس من الحمــل، فيوفق الفرق بين الأنصباء أن وجد مع نصيب الحمل ويحفظ حتى يتبين الأمر وتتم الولادة ويأخذ كل ذي حق حقه.[1]

وحــرص الإســلام على الحفاظ على حق الحمل المستكن في الميراث سببه إهتمام الشريعه الإسلاميه بتوفير حياء كريمه ومصدر للإنفاق يستطيع العيش مــنه وذلــك لحمايته من الإنحراف أو الحاجه وذلك حفاظاً عليه وإهتماما به حتى قبل ولادته.

٢ – الوصية للحمل :-

أجازت الشريعه الإسلاميه الوصيه للحمل، وذلك ما قضى به قانون الوصيه في مصر في المادة ٣٥ منه وهو القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦.

وقــد أقر قانون الوصيه في مصر الوصيه للحمل وأجازها وذلك في حالة ما إذا أقــر الموصـــى بوجــود الحمــل وقت الوصيه وولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوما وأقل من وقت الوصيه، أما إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل، وولــد حــياً لــسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصيه ما لم تكن الحاصل وقت الوصيه معتدة لوفاة أو فرقه بائنه، فهنا تصبح الوصيه إذا ولد حياً لخمسة وستين وثلاثمائة يوم أقل من وقت الموت أو الفرقه البائنه.[2]

أمــا إذا أتت الحامل بولدين حيين أو أكثر في وقت واحد أو في وقتين بينهما أقل من ستة أشهر كانت الوصيه بينهم بالتساوى وذلك إذا لم يوصى الموصى على طريقه أخرى للقسمه بينهم، وإذا مات أحد الأولاد بعد إنفصاله حيا فإن كانت الوصيه بالأعيان كانت حصته لورثته لأنه ملكها ملكاً تاماً، وإن كانت الوصــيه بالمنافع فإن حصته تكون لورثة الموصى، وإذا أنفصل أحد الأولاد ميتاً كانت الوصيه كلها للباقي منهما.[3]

---

[1] راجع الامناء الشيخ / محمد عبد الله – احكام المواريث في الشريعة الاسلامية – دار المعارف بمصر – ١٩٧٥ – ط٢ – ص ٢٧١ وما بعدها – والاستاذ الشيخ / محمد مصطفي شلبي – المواريث ١٩٦٧ – ص ٣١٣ والاستاذ الشيخ / محمد ابو زهرة – احكام الزيجات والمواريث – دور الفكر العربي – ١٩٦٣ – ص٢٦٩ .

[2] القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي " المتوفي سنة ٧٩٥هـ تحقيق الأستاذ: طه عبد الرءوف في سند مكتبة الكليات الأزهرية – صـ٤٣٩.

[3] الشيخ محمد مصطفى شلبي – كتاب أحكام الوصايا والأوقاف – القاهرة – ١٩٦٢ – صـ١٠٣ وما بعدها

٣ – نفقة الحمل والصغير..

هناك نفقه للحمل يجب على الزوج أن يقوم بدفعها الى مطلقته الحامل[١] فنفقة الحامل واجبة للحمل.[٢]

إحتياجات ومستلزمات للمعيشه، وذلك حتى يصل الى السن الذي يستطيع معه أن يعمـــل ويكسب ويعتمد على نفسه ويستطيع الإنفاق على نفسه وإلا وجب على والده نفقته.

أمـــا إذا أمتنع الأب عن الإنفاق رغم قدرته فإنه وجب حبسه، فإمتناع الأب عن الإنفاق يعرض الصغير للإنحراف والضياع.[٣]

وفـــي حالـــة إذا لـــم يكن للصبى أب فإن الورثة تجبر على نفقته على قدر ميـــراثهم منه، فإن كان الأصول غير وارثين تجب النفقه على أقربهم درجة للأولاد فإن تساوت درجاتهم وجبت النفقه عليهم جميعاً.[٤]

٤ – تشريع الوصيه الواجبه..

حرص الإسلام على الحفاظ على حق الصغير في المال وفي تشريع الوصيه الواجـــبه والوصيه لغير الأقارب غير واجبة لذا فيجب أن تكون هذه الوصيه الواجـــبه مختصه بالأقارب غير الوارثين، وأوجب قانون الوصيه في مصر رقـــم ٧١ لسنة ١٩٤٦ في المادة ٧٦ بالوصيه للأحفاد فقصر الأقارب غير الوارثين على الأحفاد فلا يجب الوصيه لغيرهم من الأقارب.[٥]

وإذا أوصــــى المـــيت لمن وجبت له الوصيه بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصـــية إختـــيارية وإن أوصـــى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصيه دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه، وهنا يؤخذ نصيب من لم يوصى له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث.

والوصيه الواجبه مقدمه على غيرها من الوصايا وتشريع الوصيه الواجبه هنا لغرض الرعايه الماليه للحفيد اليتيم وذلك في حالة الأحفاد الذين يموت أباؤهم في حياة أبيهم أو أمهم أو يموتون معهم ولو حكما كالغرقى والحرقى فيؤلاء

---

(١) انظر المغني لابن قدامة " المتوفى سنة ٦٢٠هـ " تحقيق الدكتور/ طه الزيني – مكتبة القاهرة – ج٨ – صـ٢٣٤ فقرة ٦٥٣٤.

(٢) القواعد في الفقه الإسلامي لابن رجب الحنبلي " المتوفي سنة ٧٩٥هـ تحقيق الأستاذ/ طه عبد الرءوف في سعد مكتبة الكليات الأزهرية – صـ٤٣٩.

(٣) الأستاذ الشيخ عمر عبد الله – احكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية – دار المعارف – ١٩٥٨ – ط٢ – صـ٥٠٣ – صـ٥٠٨.

(٤) المغني لابن قدامه – ج٨ – صـ٢١٧ – صـ٢١٩ والأستاذ/ عبد الوهاب خلاف – أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – القاهرة – ١٩٣٨ – ط٢ صـ٢٢١.

(٥) انظر الأستاذ الشيخ / محمد فرج السنهوري – أحكام الوصية الواجبة – محاضرات للدراسات العليا بكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٢ – صـ١٣ ،١٨،٩٠ وما بعدها والأستاذ الشيخ / محمد مصطفى شلبي – أحكام الوصايا والأوقاف – القاهرة ١٩٦٢ – صـ٢٣٢ – صـ٢٤٤.

قلمــا يــرثون بعد موت جدهم أو جدتهم، فالوصيه هنا تجب للصغير وغير الصغير من فروع من مات في حياة أبيه.

٥ – رعاية اليتيم ..

اليتيم .. هو الطفل الذي فقد أباه وطبقاً لسنة الرسول فإن اليتامى هم الذين لا أباء لهم ولم يبلغوا الحلم.

واليتــيم هو شخص محروم من حنان الأب وتوجيه ورعايته لذا فهو يكون معــرض أكثــر من غيره الى الإنحراف والضياع، وهو بحاجه الى رعاية وعنايه أكثر ممن لديه أب وذلك للحمايه من خطر الإنحراف والتشرد.

وقــد إهــتمت الــشريعه الإسلاميه برعاية اليتيم وحرصت على العنايه به والمحافظــة علــيه ورعاية أمواله، وتأكيداً لذلك أوجبت حقوق تكفل رعايته وتوفر له القدر المطلوب من الحنان والرعايه والعطف والتربيه السليمه لكى يمكن الحفاظ عليه من الإنزلاق في طريق التشرد والضياع والإنحراف.

والعديــد مــن النصوص القرآنية أوجبت رعاية اليتيم والحفاظ على حقوقه وأمواله من الضياع ومن ذلك قوله عز وجل.

" وأتــوا اليتامــى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم الى أموالكم أنه كان .... كبيرا "[١] كذلك قوله عز وجل.

" وإذا حــضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولا معروفا ".[٢]

فالإسلام يرعي اليتيم وينهى عن أكل أموال اليتامى، كذلك نهى الإسلام عن التصرف في مال اليتيم بأي وجه يؤدى الى ضياع أمواله أو الى عدم الحفاظ على حقوقه، كذلك حذر الإسلام الإسراف في أموال اليتامى أو التصرف فيها في غير لوجود المشروعة.

كذلك فإن اليتيم ينبغى أن يتم الإعتناء به ومعاملته بطريقه خاصه وذلك عن طريق الإحسان اليه ومعاملته معامله حسنه وإحاطته بالموده والحب والعطف والحــنان، وينبغــى الحفاظ على أموال اليتيم حتى يستطيع أن يكبر ويحسن إداره أمــواله، وعلــى الأوصياء والأولياء القيام بتنمية أموال اليتيم بجانب المحافظه عليها.[٣]

---

[١] سورة النساء اية ٢

[٢] سورة النساء – اية ٨.

[٣] أنظــر الواضــح في الفقه الإسلامي – الدكتور/ يوسف عبد المقصود – القسم الأول في العبادات – دار الهدى بالقاهرة – ١٩٧٩ – صـــ٢٩٦، صـــ٢٩٧.

فإذا كان لليتيم مال فإن الإسلام أوجب الحفاظ عليه وعدم إضاعته بل أنه دعا الى تنميته، أما إذا لم يكن لليتيم مال فإن الشريعه تجعل له حق الإنفاق واجبا علـــى أقاربـــه وغير أقاربه فصلة الرحم أمر واجب فكفالة اليتيم هي إحدى طرق الدخول الى الجنة.

وممـــا ســـبق يتبـــين لنا أن الإسلام قد دعا الى رعاية اليتيم وأوجب رعايته والإهتمام به وذلك لينشأ فرد صالح، فأمرت الشريعه الإسلاميه برعياة اليتيم وحمايـــته والإحـــسان الـــيه والإنفاق عليه والحفاظ على أمواله بل ومحاولة تنميتها وذلك للحفاظ عليه من الإنحراف والضياع والتشرد.

٦ – رعاية اللقيط ..

المقـــصود بالطفـــل اللقيط هو الطفل مجهول النسب، وحمايه مال اللقيط أمر واجب، فكل ما وجد مع اللقيط من مال فهو ملك له، فالطفل يملك وهو يرث ويورث.

والإســـلام لا يلزم الملتقط الإنفاق على اللقيط، فنفقة اللقيط غير واجبه على الملتقط كوجوب نفقة الولد فأسباب وجوب النفقه من قرابه وزوجيه الى غير ذلـــك من الأسباب منتفيه، ورغم أن نفقه اللقيط غير واجبة على الملتقط إلا إنهـــا قد تكون مستحبه من باب الرحمه والعطف والتعاون والتكامل ونجد أن للقيط نفس حكم اليتيم في ذلك.

فالإســـلام أوجب إلتقاط اللقيط والإنفاق عليه وحمايه أمواله إذا كان له أموال شأنها في ذلك شأن أموال اليتامى، فاللقيط من حقه الرعايه والكفاله.

وممـــا سبق يتضح لنا أن الحقوق المادية للحدث أو حقوق الرعايه المادية له تـــتعلق جميعها بالأموال وربما يكون ذلك سببه أن أكثره مظاهر الإنحراف والإجرام قد ترجع الى معاناه الحدث وفقرة الشديد وبؤسه لذا حاول الإسلام بقـــدر الإمكـــان أن يحـــافظ على حقوق الصغير ويحافظ عليه من الشعور بالحاجه أو الحرمان.[1]

ثانياً – حقوق الرعايه الأدبيه للحدث ..

راعـــي الإســـلام أن يجمـــع بين مطالب البدن ومطالب الروح ليشبعها لدى الـــصغير، فحاجات البدن ومطالب الروح كلاهما جزءا لا يتجزأ من الأخر، وقـــد عرضنا سابقاً للحقوق المادية اللازمه لرعاية الحدث، وسنعرض الأن للحقوق الأدبيه لرعايه الحدث وحقوق الرعايه الأدبيه للحدث يقصد بها ملك الحقـــوق التـــى تمنحه الإحساس بالثقه والأمان والطمأنينه ، فإشباع مطالب

---

(١) المستشار/ البشرى الشوربجي – المرجع السابق – صـ٦٧.

الـروح شأنها كشأن حاجات البدن كلاهما ضرورى وهام، فإحساس الصغير بالثقه والأمان والطمأنينه يجعله بمنأى عن طرق الإنحراف والضياع والتشرد وجمعيها قد تسهل له وتدفعه الى طريق الجريمه.

فإشباع مطالب الروح لدى الصغير عن طريق منحه الحقوق الأدبيه اللازمه لـرعايته يجعلـه شخص سوى ويبعده عن طرق الإعوجاج ويجعله شخصاً مستقيماً ينشأ نشأه سليمه دون حدوث أي إختلال في شخصيته أو حدوث أى عقد نفسية.

وحقـوق الرعايه الأدبيه للحدث تتعلق بحسن إختيار الإسم للحدث، وأن ينشأ الحـدث علـى نسب ثابت صحيح، وأخيراً أن ينشأ في حضانه أمينه وتكون تربيته تربيه سليمه حكيمه. وسنعرض لكل من هذه الحقوق على حدة.

١٠ - إختيار الإسم الحسن ..

إن أحد الحقوق الأدبيه التى قررتها الشريعه للصغير، هو حقه في أن يختار له والديه إسم حسن.

وهـذا الحق يعتبر من أهم وأول الحقوق نظراً لأنه قد يسبق مولده، فإذا قام والديـه بإختيار إسمه من قبل أن يولد فإن للصغير حق عليهم أن يختاروا له اسم حسن.

والإسـم قـد يكـون له تأثير كبير سواء على نفس صاحبه، أو على نفوس الأخرين المحيطين به فالإسم قد يكون له دور في بث الثقه في نفس صاحبه ويدفعه الى السعى والإندماج في المجتمع، وفي نفس الوقت قد يدفع الأخرين الـى الإطمئـنان اليه، وقد يكون إختيار الإسم على النقيض له تأثير مخالف فالإسـم إذا لم يكن حسن قد يؤدى الى نفور الأخرين من صاحبه، وقد يدفع الـبعض الى السخريه من صاحبه، ويرى علماء النفس أن الأسماء لها تأثير كبير سواء كانت حسنه أو قبيحه.

وفي حديث للرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه قال:-

" من حق الولد على الوالد أن يحسن أدبه ويحسن أسمه " فالرسول صلي الله عليه وسلم دعا الى حسن إختيار الأسماء كما أنه كان يغير الأسماء إذا وجد انها نتيجة أو غير حسنة الى أسماء جميلة.[1]

فإختيار الإسم الحسن يعنى أن يكون الإسم مريحاً للنفس، والمقصود بذلك أن يكـون مريحا لنفس صاحبه ولنفس السامعين له، فمن الخطأ تسمية الأطفال بأسماء منفره خاضعين في ذلك للخرافات والأساطير ومعتقدين أن ذلك بغية

---

(١) المستشار البشرى الشوربجي - المرجع السابق - صـ٨٠.

أن يعــيش المولـــود.[1] لـــذلك دعا الرسول صلى الله عليه وسلم الى إختيار الأســـماء الحسنه وجعل للولد الحق في إسم حسن، ولهذا أجاز أن يتم تغيير الإســـم القبيح بإسم حسن وذلك إذا كانت هناك مصلحه تقتضى ذلك فالإسلام حـــريص كل الحرص على حسن إختيار الإسم للمولود، فمن حق المولود أن يتم إختيار إسم من له، فقد راعي الإسلام مصلحه الشخص منذ لحظة مولده حمايه له ولمشاعره من أي ألم ... .

٢ – حق الوليد في النسب الثابت الصحيح ..

المقـــصود بالنسب هو تلك القرابه الناشئه من صلة الدم بالتناسل، أما البنوه فالمقصود بها نسبة الولد الى أبيه وأمه، أي أن البنوه نوع من أنواع النسب.
وحـــق النـــسب هو حق المرء في أن يولد ذا رابطه معروفه مستقره تجمعه بذويـــه الأقربين وهي رابطة الأسره بالمعنى الإجتماعي المعروف. والنسب هـــو حـــق أصـــلي وتتفرع منه عدة حقوق أخرى منها حق النفقة للأقارب، والحق في الميراث وغير ذلك من الحقوق كحقوق التراحم، فهناك الكثير من الحقـــوق مرتبطه بتوافر رابطة النسب كذلك فإن النسب تقوم عليه الكثير من الأحكام الشرعيه الهامه في الزواج والأصهار.
ورابطـــة النسب هي حق أساسي للصغير وهي تعتبر من الحقوق التى تتعلق بالنظام العام أو حقوق المجتمع، وحق النسب هو حق ليس للصغير فقط ولكن أيـــضاً لـــوالديه ولأنـــه ذات علاقـــة وثيقة بإنضباط نظام المجتمع فهو حق للمجتمع، لذلك كانت هناك أهميه كبيره لضروره التركيز على روابط النسب ورعايتها.[2]
وحمايـــه حـــق النـــسب هو أمر ضروري وذلك لأن بثبوت النسب للشخص يمنحه إحساس بالثقه ويجعله بمنأى عن طريق الإنحراف والضياع والتشرد.
وإنكـــار الأب لـــولده أمر خطير يترتب عليه أن يتعرض الصغير للعديد من المخاطـــر كمـــا أنه يعرضه للمذلة والهوان، كما أن فيه ظلم للصغير وسلب لحـــق مـــن حقوقه الشرعية. وقد نهى الإسلام الأبناء عن الإنتساب الى غير أبائهم **ففى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :-**
" من أدعى الى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام "

---

[1] أ/ عبد الغنى أحمد ناجى – الأسرة والطفولة في الإسلام – ملحق مجلة الأزهر – رجب ١٣٩٤هـ – صـ١٦ – صـ١٨.

[2] أنظـر في هـذا المعنى – فضيلة الأستاذ/ محمد الحسيني حنفي – حقوق الأولاد والأقارب في الشريعه الإسلاميه – القاهرة ١٩٧٥ ص ٥ – ٦ وفضيلة الأستاذ/ زكريا البرى أحكام الأولاد في الإسلام – القاهرة ١٩٦٤ – صـ١١.

كما أن رضاء الولد بإنتسابه الى غير أبيه يعتبر عقوقاً لهذا الأب وإساءة اليه ويعتبر أيضاً جحوداً لنعمته، فقد يكون إنتساب الولد الى غير أبيه غرضه أنه يـسعى وراء ميـراث حرام أو غير ذلك من الأسباب وفي ذلك كله طمس للحقائق وتزوير لواقع القرابات.

وقـد حـرص الإسلام على تقرير حق النسب وكفالة ثبوته وصحته، وإثبات النـسب هو حق لله وحق للولد وحق للأب، وأدلة إثبات النسب هي الفراش، والإقرار، والبينة.

ويـشترط فـي الفراش الذي يثبت به النسب توافر أربعة شروط لكى يكون دالاً على نسب صحيح:-

١- أن يكـون حمـل الزوجة من زوجها ممكناً، والمقصود بذلك أن يكون الزوج بالغاً أو مراهقاً.

٢- أن تأتـي الـزوجة بالولد لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها.

٣- أن تأتى بالولد في مدة أقل من سنتين من تاريخ الفرقة بينهما.

٤- أن لا ينفى الزوج هذا النسب فإذا نفاه إنتفى نسبه منه.

أمـا المقـصود بإقـرار النسب: هو الإعتراف به وهو دليل من أدلة ثبوت النسب، ويشترط للإقرار بالنسب توافر أربعة شروط :-

١- أن يكون المقر به مجهول النسب.

٢- أن لا ينازعه فيه منازع

٣- أن يمكن صدقه بأن يكون المقر به يحتمل أن يولد لمثله.

٤- أن يكون المقر به ممن لا قول له كالصغيره والمجنون.

ولا يـشترط لصحة الإقرار بالنسب ولا لنفاذه أن يكون المقر غير محجور علـيه لسه أو عله أو مرض موت، فإذا أقر هؤلاء بالنسب فإن هذا الإقرار يكون صحيح طالما أنه إستوفي الشروط السابقة بيانها.

أما المقصود بالبينه :-

فهـى شـهادة الشهود، والبينه تعتبر أقوى من الإقرار المجرد، والبينه تثبت النسب كما تثبته الفراش والإقرار.

ولا يـشترط لثـبوت النسب بالبينة أن يذكر الشهود السبب الذي يستند اليه النـسب بـل يكفـى أن يؤكوا علمهم بأن الولد المدعى بإثبات نسبه هو ولد المدعى عليه.

وقد حرم الإسلام التبنى خوفاً من إختلاط الأنساب، فالتبنى هو إستبدال نسب غير صحيح بنسب ثابت، أو بمعنى أخر هو إدعاء الشخص بنوة من يعلم أنه

منسوب في الحقيقة الى غيره لذلك حرمه الإسلام حرصاً منه على صحة الأنساب وصيانة منه لحق النسب.

والتبنى يختلف عن الإقرار بالبنوه، فإذا كان التبنى حرام فالإقرار بالبنوة هو حلال بل واجب حيث أنه يعتبر إعتراف نسبه حقيقية لشحص مجهول النسب.

والإسلام لا يكتفي بثبوت حق النسب للوليد بالوسائل السابقة وإنما هو حريص كل الحرص على رعايته والمحافظة على إستمرار هذا النسب الثابت واقعياً وصحيحاً.[١]

٣ - حق الصغير في الحضانة الأمنيه:-

إن من أهم حقوق الرعايه الأدبيه للصغير (الحدث) هو حقه في حضانه أمينة مستقره والمقصود بالحضانه هي تربية الصغير والإهتمام به ورعايته والعنايه به وهذه العنايه تشمل النظافة والمأكل والمشرب والملبس الى غير ذلك من الأمور التى تتعلق به، ويكون ذلك ممن له حق الحضانة. والصغير له الحق في الحضانه التى تكفل له التربيه السليمه الصحيحة، لذلك ينبغي أن تكون تلك الحضانه حضانه أمينة ومستقره، وتكون مصلحه الصغير مقدمة على كل إعتبار[٢] ولتحقق هذه المصلحه ينبغى أن تتوافر في الحاضنة عدة شروط فيلزم أن تكون قادرة على القيام بالحضانه وأعبائها لذلك يجب أن تكون بالغه وعاقله وصحيحه الجسم، ومن ناحية أخرى يلزم أن يكون أمينة، ويشترط أن تكون غير متزوجة بغير ذى رحم محرم للصغير كما ينبغى ألا تقيم بالمحضون في بيت من يبغضونه أو يكرهونه.

وتكون الحضانه للأم ثم للجده للأم ثم للجده للأب ثم أخت الصبي ثم عمته ثم أبنه أخى الصبى ثم الأب.[٣] أما إذا كان الطفل ليس له أقارب ففي هذه الحالة يقوم القاضى بضمه الى رجل أو أمراه من أهل الصلاح والقدرة.

وحضانه الأم للصغير هو أمر واجب، وفي ترتيب الحاضنات في الشريعه الإسلاميه نجد أنها خصصت الأم أو أقرب القريبات للصغير وذلك لأن الأم في أعطف والطف وأرحم وأحن عليه، وكذلك ليتوفر له القدر الكافي من العطف والحنان.

---

(١) المستشار/ البشرى الشوربجى – المرجع السابق – صـ١٠٦ وما بعدها.

(٢) المستشار/ أحمد نصر الجندى – قوانين الأحوال الشخصيه – مكتبة القضاة – ١٩٨٠ – الكتاب الثاني – صـ٢٢٠.

(٣) راجع المادة ٢٠ من القانون ٢٥ سنة ١٩٢٩ معدلاً بالقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ في مصر.

وبعد إنتهاء النساء الصالحات لحضانه الصغير يكون اللجوء الى حضانه الرجال، فللجوء الى حضانه الرجال هو إستثناء ويحدث في حالة ما إذا لم يكن هناك نساء تصلح لحضانه الصغير.

وكفالة الطفل وحضانته هو أمر واجب وأمه هو أحق الناس بحضانته فهي أحن وأرق وأقرب اليه، وحرصاً من الإسلام على إستقرار الصغير وحصوله على أكبر قدر من الرعايه والإهتمام دعا المرأة الى المكوث في منزلها والتفرغ لأسرتها والعنايه والإهتمام بأولادها وزوجها فكل ذلك له دور هام ومؤثر في تنشئة الطفل نشأه صحيحة وفي جعله طفل صالح سوى.

ومهمة المرأه الإسلاميه هي حضانه أولادها لما لديها من طاقة حنان وعطف وجد وإستعداد غريزى لمتاعب الحمل والإرضاع والكفالة والحضانه مما لا يقوى الرجل عليه ولم يهيأ له.[1]وتفرغ الأم لوليدها هو ضرورة للولد وللوالدة، فنجد أن الحاجات النفسيه والتربويه للطفل هي حاجات لا يمكن أن يشبعها أحد لدى الطفل سوى أمه، فمرحله الطفوله المبكرة هي أهم مراحل تكوين شخصيه الإنسان ففي هذه المرحله تتكون الإتجاهات الرئيسيه لشخصيه الطفل، والطفل يتعلم عن طريق أمه أو المربية أو الحاضنة له كنتيجة لإتصاله المباشر بها والكثير من العادات الخاصه بتغذيته ونظافته، وكذلك يتعلم الكثير من العادات والمهارات فتتكون لديه ذاته.

والأسره عموماً والأم بصفه خاصه هي البيئة الأساسيه التى من خلالها يتم توجيه الطفل ويتم إشباع حاجاته سواء كانت عضوية أو نفسية.

والأم هو الشخص الوحيد الذي لا يمكن أن يحل محلها شخص أخر فلا بديل لها يمكن أن يشبع حاجات الطفل النفسية بالأمن والطمأنينه والعطف والحب والدفء العاطفى، فالأطفال الذين يربون في المؤسسات الإجتماعيه لا يلقون الرعايه النفسية المماثلة لرعاية الأم، فيصاب الطفل بأمراض نفسية ويحدث لديه إختلال لصحته النفسيه ومن ثم يدفعه ذلك الى الإنزلاق في طريق الإنحراف.

وكما أن هناك مصلحه للولد وللوالدة في أن ينشأ في حضانه والدته، كذلك فإن هناك مصلحه للمجتمع في حضانه الأم، وفي أن ينشأ الصغار نشأه صحيحه بدنيا ونفسيا فالصغار في أي مجتمع هم رجال وأمهات المستقبل فهم ذخيرة المجتمع، والمجتمع هو عبارة عن جماعة من الأباء والأبناء وتتحقق مصالح المجتمع في تحقق مصالح الأبوين نحو أبنائهما..

---

[1] فضيلة الشيخ/ محمد متولى الشعراوى – مكانه المرأة في الإسلام من كتاب القضاء والقدر – دار الشروق ١٩٧٥ – صـ ١٥٧ – ١٧٦.

وإصلاح حال أي مجتمع يأتي من إصلاح أحوال أبنائه، وإصلاح حال الأبناء يأتـي مـن نـشأتهم نشأه سليمه وصحيحة وقيام الأم بحضانتهم ورعايتهم وأعطائهم حقهم سواء كان حق مادى أو أدبي.
وإذا كانـت الأم تؤدى واجب قد فرضه الشرع عليها وهو حضانه الصغير فـإن الأب أيـضاً له دور لا يقل أهمية عن دور الأم، وهو دور مكمل فالأم تمـنح الـدفء والحنان والعطف والأب يمنحه الحمايه والرعايه والإنفاق، فحـضانه الأم وحضانه الأب دوران كلاهما مكمل للأخر، فالأم أو الحاضنة هـي التـي تختص بشئون الصغير الحيويه من مأكل وملبس وغير ذلك من حاجـات نفـسيه يـتم إشـباعها عن طريق الأم كالشعور بالدفء والحنان والـرعاية، أمـا الأب فهـو الولـي على النفس يعنى بالتهذيب والإصلاح والإنفاق.[1]
فـالأب لـه دور لا يقـل أهميه عن دور الأم في رعاية الصغير وحضانته والحفـاظ عليه من الإنزلاق في طريق الضياع والتشرد والإنحراف، ودور الأب يتمـثل حمايته والإنفاق عليه وتهذيبه، فالأب هو المسئول عن الأسره وعن حمايتها، وواجبه يشمل الإنفاق، والنفقة تشمل الطعام والإيواء والكسوة ولوازم التعليم الى غير ذلك.
كمـا أن الأب له دور في تهذيب الصغار، والتهذيب يقصد به تربية الصغير جـسماً وعقلا وروحاً، التهذيب يكون بالرفق وبالحكمة وبالموعظة الحسنة، كمـا أن العدل والمساواة في معاملة الأبناء والبنات هو أمر هام تجنباً للحقد والضغائن.
فـالأب والأم يقـع علـى عـاتقهم تربية الصغار تربية سليمه وأداء واجب الحـضانه بطـريقة تكفل له أن ينشأ نشأه سليمه صحيحة ويكون بمنأى عن طرق الإنحراف والضياع.

٤ – حق الصغير في التربية

ان حـق التربيه هو أحد وأهم حقوق الرعايه الأدبيه للصغير (الحدث) وإذا أحـسنت هـذه التـربيه تكـون وقاية لهذا الصغير من الإنزلاق في طريق الإنحراف.
والتـربيه تكون عن طريق تكوين العقل والأخلاق، فالصغير له الحق في أن يـرى تـربيه شامله حكيمه، وحق الصغير في التربيه هو أهم الحقوق فهي تـتعلق بأخلاقه وتفكيره وتهذيب وتحسين كلا منها لكن يصبح شخص صالح

---

(١) المستشار البشرى الشوربجي – المرجع السابق – صـ ١٤٠ وما بعدها.

أو مـــن المعروف أن سوء التربيه هو الطريق الذي يسلك من خلاله الصغير (الحدث) الى طريق الإنحراف والإجرام.
والتـــربيه من الإحتياجات الضروريه التى لا غنى عنها شأنها في ذلك شأن الإحتياجات المحسوسة، فالتربيه تتعلق بالإحتياجات العقليه المعنويه فالمقصود بالتربيه هو إصلاح نفس الصغير لينشأ نشأه سليمه سويه.
والأم والأب كلاهما مسئولان عن تربية الصغير، فالأم تقوم بالتربيه الإبتدائيه للــصغير فهـــي تقـــوم بمنحة الحنان والحب والدفء كما أنها تقوم بتربيته وتنشئته على الإندماج في المجتمع، وبجانب ذلك نجد أن الأب له دور لا يقل في أهميته عن دور الأم فالدور الأساسى في تربية الصغار وتأديتهم وتهذيبهم يقع على عاتق الأب.
كذلك فإن المدرسة لها دور هام في تربية الصغير، فالمعلم يشترك مع والديه فـــي مسئوليتهم عن تربيته وتأديبه فهو لا يقتصر دوره على تزويده بالعلوم والمعـــارف التـــي تنمـــي ذهـــنه وعقله فقط بل أن له دور هام في تقويمه وإصلاحه فالمعلم له دور خطير في التربية.
فإذا منح الصغير الأم الصالحه بجانب الأب الحكيم وأيضاً المعلم الأمين فإنه يكون بعيداً عن طرق الإنحراف والتشرد.[1]

" رعاية الأحداث في نصوص التشريع المصرى "

إن نـــصوص التشريع المصري تضمنت العديد من الأحكام المتعلقه برعاية الأحـــداث فقـــد وردت في نصوص التشريع المصري أحكام خاصه بحقوق الأحـــداث وحمايـــتهم وهذه النصوص تتعلق برعاية الأحداث في الكثير من فروع التشريع المصري ومن ذلك.

١- رعاية الأحداث في الدستور المصري.
٢- رعاية الأحداث في المواثيق والإتفاقيات الدوليه.
٣- رعاية الأحداث في قانون الأحوال المدنيه.
٤- رعاية الأحداث في تشريعات الأحوال الشخصيه.
٥- رعاية الأحداث في قانون الولايه على النفس.
٦- رعاية الأحداث في قانون الولايه على المال.
٧- رعاية الأحداث في قانون التعليم.
٨- رعاية الأحداث في قانون العاملين بالقطاع العام.
٩- رعاية الأحداث في قانون العاملين المدنيين بالدوله.

---
(١) المستشار/ البشرى الشوربجي – المرجع السابق – صـ١٥٤ وما بعدها.

١٠- رعاية الأحداث في قانون التأمين الإجتماعي.
١١- رعاية الأحداث في قانون الضمان الإجتماعي.
١٢- رعاية الأحداث في القانون المدني.
١٣- رعاية الأحداث في قانون الإثبات.
١٤- رعاية الأحداث في التشريعات الصحيه.
١٥- رعاية الأحداث في قانون دور الحضانه.
١٦- رعاية الأحداث في قانون الإجراءات الجنائيه وفي قانون تنظيم السجون.
١٧- رعاية الأحداث في قانون العقوبات.
١٨- رعاية الأحداث في تشريعات أخرى.

وسنعرض كلاً منها على حدة ...[١]

١ - رعاية الأحداث في الدستور المصري

إن مبادئ الشريعه الإسلاميه تعتبر هو المصدر الرئيسي للتشريع، وعلى المشرع أن يستعين بها في كل شئونه ونحن هنا بصدد شئون الأحداث، فحقوق الصغار في الرعايه سواء كانت ماديه أو أدبيه جميعها قد وردت في الإسلام، والشريعه رسمت لنا أصول التربيه وطرق التأديب والتهذيب وكل ذلك يعين على المشرع أن يستفيد به في مسائل الأحداث وشئونهم.[٢]

وكل ذلك نص عليه الدستور المصري في نصوصهن وبجانب ذلك دعا الى حماية الأمومه والطفوله، فأطفال اليوم هم ذخيرة المستقبل للدولة لذا دعا الدستور الى توفير الحمايه اللازمه والرعايه الكافية للشباب والنشئ وذلك عن طريق قيام الدولة بتوفير الظروف المناسبه لهم لتنمية مهاراتهم وقدراتهم.[٣]

ودعا الدستور المصرى في إطار حمايته للأحداث ونصه على رعايتهم الى العنايه بالأسره بصفه عامة وبالمرأه بصفه خاصه نظراً لما للمرأة من دور هام في تكوين أسرتها والعنايه بها، وقيامها بدور فعال ومؤثر في تربيه الصغار وتنشئتهم نشأه سويه وسليمه تجعلهم بمنأى عن طريق الإنحراف والضياع.

فالأسره هي أساس أي مجتمع، وأي مجتمع في كل مكان وفي أي زمان ما هو إلا مجموعه من الأبناء لذا فإن الأسره هي النواه الأساسيه لأي مجتمع إن

---

[١] المستشار/ البشرى الشوربجي – المرجع السابق – صـ٣٩٩ وما بعدها.

[٢] المادة الثانية من دستور جمهورية مصر العربية ١٩٧١ – المعدلة بقرار مجلس الشعب في ٣٠ ابريل ١٩٨٠.

[٣] المادة العاشرة من الدستور السابق.

صـــلحت الأسره صلح المجتمع، والأسره السليمه تقوم على الدين والأخلاق، وحرصاً من الدولة على العنايه بالمرأة لما لها من دور هام في المجتمع فهى تعمل على التوفيق بين واجباتها نحو أسرتها وبين عملها والمجتمع مع الحفاظ على أحكام الشريعه الإسلاميه .[1]

نظـــام الأسره يعتبر من أكثر الأنظمة المناسبه الملائمة لتربية الصغار تربية سليمه وتنشئتهم نشأه سليمه وسوية.[2]

ودعـــا الدســـتور المصرى أيضاً الى رعاية الأخلاق والتربيه الدينيه بداخل المجـــتمع فالتـــربيه الدينـــيه والقيم الأخلاقيه تجعل المجتمع قائم على أسس ســـليمه، وعلـــى الدولة أن تعمل على إشباع هذه المبادئ الأخلاقيه والحقائق العلميه والسلوك الإشتراكي والأداب العامه وذلك في حدود القانون.[3]

وبخـــصوص التعلـــيم دعا الدستور المصرى الى تقرير مجانية التعليم فجعل التعلـــيم هـــو حق تكفله الدوله، ويدعو الدستور المصرى الدوله الى رعايه التعليم والإشراف عليه والربط بينه وبين حاجات المجتمع.[4]

وممـــا سبق يتبين لنا أن هذه الحقوق السابق بيانها والتى نص عليها الدستور المـــصري هي من الأساسيات اللازمه لقيام أي مجتمع نظراً لتعلقها بالأسره والطفوله والشباب فهي تخدم حاجه الفئات.

وفي الباب الثالث من الدستور نص على الحريات والحقوق العامه والمقرره للمواطنـــين عموماً هذه الحريات والحقوق يستفيد منها الأحداث وذلك بالقدر الذي تسمع به مراحل أعمارهم وذلك بحكم إعتبارهم مواطنون.[5]

٢ – رعاية الأحداث في المواثيق والإتفاقيات الدولية

دعت العديد من المواثيق الدوليه والإتفاقيات الى حمايه حقوق الإنسان بصفه عامـــة، ودعـــا الـــبعض منها بصفه خاصه الى حمايه حقوق الطفل وحقوق المـــرأة مما يتصل برعاية الأحداث داخل المجتمع، وتضع المنظمات الدوليه أو الإتفاقات بعض القواعد التى تلزم الدول الأعضاء بتنفيذها.

وبعض قرارات المنظمات الدوليه الملزمة للدول الأعضاء ليست بحاجه الى قبول يصدر عن تلك الدول في كل حالة بذاتها، فقد يحتوى دستور المنتظم أو

---

[1] المواد (٩، ١١) من الدستور السابق

[2] د عزيزة الشريف – بحث بمجلة القانون والإقتصاد صـــ٢٤٧.

[3] المواد (١٢، ١٩ من الدستور المصرى).

[4] المواد (١٨، ٢٠ من الدستور المصرى).

[5] د ســـعد عصفور – النظام الدستوري المصري – منشأة المعارف – ١٩٨٠ صـــ٤٤١، المستشار / البشرى الشوربجي – المرجع السابق – صـــ٤٠١

ميـــثاقه نصوصاً تمنح المنتظم الدولي سلطه إصدار قواعد ملزمة، فالإعلان العالمـــي لحقوق الإنسان له قوه إلزام قانونيه على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة فهم ملتزمون طبقاً للميثاق بإحترام حقوق الإنسان.[1]

وقـــد أصــــدرت الجمعيه العامه للأمم المتحده بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٠ قراراً يـــتعلق بحقـــوق الطفل متضمناً عشرة مبادئ تتعلق بحق الطفل في الحمايه الخاصــــه المناســـب وحقـــه في الفرص والتسهيلات القانونيه اللازمه لنموه الجـــسمى والعقلي والخلقى والروحى والإجتماعي نمواً طبيعياً وسليماً، كذلك تتضمن هذه المبادئ وأيضاً حق الطفل في التمتع بفوائد الضمان الإجتماعي وحقـــه في النمو الصحى السليم وحقه في الخدمات الطبيه، وحق الطفل الذي يعانـــي من عاهة جسمانية أو عقلية أو إجتماعيه في العلاج والترفيه والعنايه الخاصه طبقاً لحالته الخاصه شأنه في ذلك شأن أي طفل.

ودعـــت المـــبادئ أيضاً الى حق الطفل في الحب والرعايه والحنان والأمن المادي والمعنوي.

وأيـــضاً دعـــت الى حق الطفل في التعليم ويكون التعليم مجانياً إلزامياً على الأقل في مراحله الأولى.[2]

يـــستفيد الأحـــداث أيضاً بما أعترف به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مـــواده الثلاثـــين بقدر ما تسمح به مراحلهم العمرية ومنها حق كل منهم في الحـــياه والحـــريه وسلامة الأشخاص، وحقه في التمتع بجنسية ما، وحقه في الضمانه الإجتماعيه، وحقه في التعليم المجاني في مراحله الأولى والأساسيه وفـــي التربيه الى تنمى شخصيه الإنسان إنماءاً كاملاً وفي نوع التربيه التى يخـــتارها أباؤهم، وحق كل شخص في العيش في مستوى كاف من المعيشة للمحافظه على الصحه والرفاهيه له ولإسرته ويتضمن ذلك التغذيه والملبس والمسكن والعنايه الطبية وكذلك الخدمات الإجتماعيه اللازمه.[3]

وهـــناك أيـــضاً الإتفـــاق الدولى الخاص بمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال الـــصادر فـــي عام ١٩٢١ والذي إتفقت فيه الدول الأطراف على إتخاذ كافة الإجـــراءات اللازمه لمطاردة ومعاقبة الأشخاص الذين يتجرون بالأطفال[4]

---

[1] الغيمى الوجيز في التنظيم الدولي – النظرية العامة ١٩٧٥ – صـــ٣١٩ – صـــ٣٢١ وبعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام – قانون الأمم للدكتور/ محمد طلعت الغنيمى صـــ٢٥٤.

[2] المستشار/ البشري الشوربجي – المرجع السابق – صـــ٤٠٣.

[3] المواد (٣، ١٥، ٢٢، ٢٦، ٢٥) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأنظر القانون الدولى العام للدكتور/ على صادق أبو هيف ط٩ – صـــ١٠٧٣ فيما بعد.

[4] د/ على أبو هيف – المرجع السابق – صـــ٢٨٥ – صـــ٢٩٦.

وسن اللوائح والتشريعات الخاصه بالتصريح لمكاتب التخديم ومراقبتها لحمايه النساء والأطفال الذين يبحثون عن عمل في بلد آخر.[1] وهناك أيضا الإتفاقيه الدوليه لإلغاء الإتجار في الأشخاص وإستغلال دعارة الغير الصادر فـي عـام ١٩٥٠ وقد تعهدت الدول الأطراف في هذه الإتفاقيه على رعاية وحمايه الطفوله والأحداث وذلك عن طريق إصدار اللوائح الضرورية لحماية المهاجرين اليها ومنها وبصفه خاصه النساء والأطفال.[2]

وهناك أيضا الإتفاقيه الخاصه بحمايه الأمومه سنة ١٩٥٢ والمقصود بهذه الإتفاقيه حمايه الأمومه وتسرى أحكام هذه الإتفاقيه على النساء المستخدمات فـي المشروعات الصناعيه وغير الصناعيه، وفي الأعمال الزراعيه، كما منحت الإتفاقيه للمرأه الحق في فترة أجازه للأمومه كما أن لها الحق في تسلم المزايا النقدية والطبية الكافيه للمحافظة على صحتها هي وولدها خلال تغيبها عن عملها في أجازه الأمومة.[3]

أمـا الإتفاقـيه الدولـيه للحقوق المدنيه والسياسية سنة ١٩٦٦ فهى تتضمن نـصوص خاصه لها صلة وثيقه برعاية الأحداث وحقوق الطفوله، ومن ذلك أن هـذه الإتفاقـيه لا تجيز فرض حكم الموت بالنسبه للجرائم التى يرتكبها الـشخص الذي يقل عمره عن ثمانية عشر عاما كذلك لا يجوز تنفيذ فرض حكـم المـوت بالنـسبه للجرائم التى ترتكبها أمراه حامل، كذلك نصت هذه الإتفاقيه على فصل المتهمون من الأحداث عن البالغين منهم، كذلك المذنبون من الأحداث المعامله التي تتناسب مع أعمارهم ومراكزهم القانونيه الى غير ذلـك مـن النصوص.[4] التى تعطى لكل طفل أو حدث الحق في أن يتمتع بجمـيع الحقـوق والضمانات المنصوص عليها في الإتفاقيه وذلك بحسب ما تسمح به سنه.

وأخيراً فهناك الإتفاقيه الدوليه للحقوق الإقتصاديه والإجتماعيه والثقافيه والتى تـتعلق بالطفـوله والأحداث والتى تمنح الأسره الحمايه والمساعده اللازمه لقيامها برعاية الأطفال القاصرين، وتمنح أيضاً الأمهات حمايه خاصه سواء قبل الولادة أو بعدها، كما أنها توجب إتخاذ إجراءات خاصه لحمايه ومساعدة جميع الأطفال والأشخاص الصغار وحمايتهم الحمايه اللازمه من أي إستغلال

---

(1) البنود (٢، ٣، ٤. ٦، ٧) من الإتفاق الدولي الخاص بمكافحة الإتجار بالنساء والأطفال الصادر في عام ١٩٢١.

(2) المـواد (١٧، ١٩، ٢٠) مـن الإتفاقيه الدوليه لإلغاء الإتجار في الأشخاص وإستغلال دعارة الغير الصادر في عام ١٩٥٠.
أنظر المستشار/ البشرى الشوربجي – المرجع السابق – صـ٤٠٧ وما بعدها.

(3) أنظر المواد (١. ٢. ٣. ٤، ٥، ٦) من الإتفاقيه الخاصه بحمايه الأمومه سنة ١٩٥٢.

(4) أنظر المواد ٦. ١٠. ١٤، ١٨، ٢٣. ٢٤) من الإتفاقيه الدوليه للحقوق المدنيه والسياسية سنة ١٩٦٦.

إقتــصادي أو إجتماعي كما أنها تفرض العقوبات القانونيه على كل شخص يقــوم باستخدام هؤلاء الأطفال أو الأشخاص الصغار وإستغلالهم في أعمال تضر بأخلاقهم أو بعضهم أو تشكل خطراً على حياتهم.

وقــد دعــت هذه الإتفاقيه ايضاً الى محاولة خفض نسبة الوفيات في المواليد وفي وفيات الأطفال وتنمية التوعيه الصحيه للطفل لوقايتهم من الأمراض.

ومن ناحية اخرى وفي إطار دعوتها لتقرير الحق الثقافي للأطفال بحق كل فــرد فـــي الحــصول علـــى القدر الكافي من الثقافه وضرورة جعل التعليم الإبتدائـــي إلزامياً وإتاحته بالمجان للجميع ومحاولة التطوير الدائم في النظام المدرسي على كافة المستويات وتحسين الأحوال المادية للهيئة التعليميه بشكل مــستمر، ومن ناحية أخرى دعت هذه الإتفاقيه الى الإقرار بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحه وعادله.

وهــناك أيــضا الإقــرار بحــق كــل فرد في الضمان الإجتماعي والتأمين الإجتماعي.[1]

٣ – رعاية الأحداث في قانون الأحوال المدنيه

لــم يلــزم القانـــون صاحب البطاقة شخصيه أو عائلية أن يحملها معه وإنما أوجب القانون تقديمها الى مندوبي السلطات العامه كلما طلبوا ذلك فالجريمه لا تقع لمجرد عدم حمل البطاقة بل تقع بعدم تقديمها لمندوبي السلطات العامه عند طلبها أو بعد ذلك بفترة مناسبة.[2]

ويعاقب القانون كل شخص لم يقم بتسجيل واقعه الميلاد لك لكل طفل، كذلك يــوجب القانون على كل شخص عثر على طفل حديث الولادة في المدن أن يــسلمه فــوراً بالحالة التى عثر عليه بها الى إحدى المؤسسات أو الملاجئ المعدة لإستقبال الأطفال حديثي الولادة أو الى أقرب جهه شرطه، وعلى جهه الشرطه أن تحرر محضراً يتضمن البيانات الخاصه بالطفل ومن عثر عليه، وتقوم جهه الشرطه بإخطار طبيب الجهه الصحيه التى عثر في دائرتها على الطفــل لــيقوم الطبيب بتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثيه ثم يثبت بياناته في ســجل واقعــات الميلاد، وترسل الجهه الصحيه صورة المحضر وغيره من الأوراق الـــى مكتب السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد في سجل واقعات الميلاد.

---

[1] أنظر المواد (١٠. ١٢. ١٣. ٧) من الإتفاقية الدولية للحقوق الإقتصادية والإجتماعيه والثقافية . موسوعة حقوق الإنسان – إعداد/ محمد وفيق أبو أتله ومراجعة د/ جمال العطيفي – القاهرة ١٩٧٠ – مجلد أول – صـــ٤١٣ فيما بعد.

[2] نقــض جنائـــي ١٩٦٣/٦/١ – مجمــوعة السنة ١٤ – صـــ٥١٨ وراجع المواد (٥١،٥٢) من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في أساس هذا الحكم.

يقوم أمين مكتب السجل المدني قيد الطفل في سجل واقعات الميلاد، وإذا تقدم أحـد الوالدين الى جهه الشرطه فإقرار بابوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك.[١]

٤ – رعاية الأحداث في تشريعات الأحوال الشخصية

إن الـشريعه الإسـلاميه تعتبر هي القانون العام الواجب التطبيق في مسائل الأحـوال الشخـصيه والأحكام الصادره في مسائل الأحوال الشخصيه تكون صـادره طبقاً للائحة الشرعيه وما هو مدون بها ولأرجح الأقوال من مذهب أبـي حنيفة، أما الأحوال الأخرى والتى صدر بشأنها قوانين خاصه للمحاكم الـشرعيه كقانـون الوصيه وقانون المواريث فلا يطبق عليها هذا القول بل تصدر الأحكام فيها طبقاً لقواعد خاصه.[٢]

وقـد راعـى المشرع في تنظيمه للقوانين الصادره والأحكام التى تتضمنها رعايـة المـرأة بإعتـبارها ركن أساسي وهام في الأسره ويتحقق برعايتها الرعاية الشامله لأركان الأسره.

كذلك راعي أيضاً تضيق دائرة الطلاق ورعاية حق الزوجه في الأسره وذلك كله يعود نفعه على الأطفال.

فـنظم القانون أحكام النفقه وقرر وجوب نفقة الزوجه على زوجها من حيث العقـد الـصحيح وأحكـام نفقة الزوجيه، ونفقه المعتدة وأسباب وجوب نفقة الزوجة وأسباب سقوطها ونفقة المطلقه وحكم العجز عن النفقه كسبب للتطليق وكذلك أحكام التفريق لعيب مستحكم بالزوج وحكم زوجة المقصود.[٣]

هـناك بعـض الأحكام الخاصه بالطلاق، والتى تقضى بأن طلاق السكران والمكـره لا يقع، كما أن الطلاق غير المنجز لا يقع إذا قصد به الحمل على فعـل شئ أو تركه، كما أن الطلاق المقترن بعدد لفظ أو إشاره لا يقع رجعياً إلا المكمـل للـثلاث، كذلك نظم القانون الأحكام الخاصه بإلتزامات المطلق وتنظـيم الطلاق للإضرار بالزوجة وأحكام الطاعه والإعتراض على دعوة

---

[١] أنظـر قـرار وزيـر الصحة رقم ٦٠٥ لسنة ١٩٧٤ – بشأن أوضاع إستقبال ورعاية الأطفال المعثور عليهم وقرار وزير الداخلية رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠.

[٢] أنظر نقض مدني جلسة ١٩٦٦/٣/٣٠ – السنة ١٧ صـ٧٨٢ وأنظر أيضاً التعريف بوسيلة الإستدلال الى أرجح الأقوال في حقـه المذهب الحنفى – وبعض مصادره المطبوعة للمستشار/ يحيالتهامي في مقدمة مجلد الأحوال الشخصية من مكتبة رجال القضاء.

[٣] أنظـر القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

الـزوجه الى منزل الزوجيه الى غير ذلك من الأحكام الخاصه بالطلاق وما يتعلق به من أمور.[1]

وحرصـا مـن المـشرع على رعاية الأحداث من خلال تشريعات الأحوال الشخصيه قضى بأن دعوى النسب لا تسمع عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيـبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر مـن سنه من وقت الطلاق أو الوفاه ويرجع السبب في إقتصار لمشرع على المـنع من سماع الدعوى دون أن يتعرض لأصل الموضوع وهو بثوت أو عدم ثبوت النسب محاولة منه لترك مجال للزوج أو منفذ ينفذ منه الى إدعاء الولد والإقرار بثبوته إذا أراد بعد ذلك وبعيداً عن إتهام الأم بالزنا.[2]

وفـي نطـاق إهتمام قوانين الأحوال الشخصيه برعاية الأحداث نظمت نفقة الـصغار وحـضانتهم ألزمت الأب باستمرار نفقته على أولاده حتى تتزوج البنت أو حتى تكسب ما يكفى نفقتها وحتى يكمل الأب، عامة الخامس عشر فـيكون قـادراً على الكسب المناسب، ولكن في حالة ما إذا أتم الأبن عامة الخامس عشر وكان عاجزاً عن الكسب ولكن كان ذلك العجز راجعاً الى أمه بدنـياً أو عقلياً أو غير ذلك من الأسباب التى تجعله عاجزاً عن الكسب فإن نفقـته تستمر على أبيه، كما أن الأب يكون ملزم بنفقة أولاده وتوفير المكان الملائـم لـهم وذلـك بقدر يساره وبما يكفل لهم العيش في مستوى لائق بأمثالهم.[3]

وبخـصوص حـق الحضانه فقد نص القانون على أن حضانه النساء تنتهى بـبلوغ الصغير سن العاشرة وببلوغ الصغيره سن أثنتى عشر سنة، ويجوز للقاضى بعد هذا السن إبقاء الضمير حتى سن الخامسة عشر والصغيره حتى تتزوج في يد الحاضنه وذلك طبقاً لما تقتضيه المصلحه.

---

(1) أنظـر القانـون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تقر الخاص بتقرير بعض أحكام الأحوال الشخصيه وكذلك القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ المواد (١ – ٥) رد القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ المواد (٥ مكرر – ١١)، (١٢– ١٤)، (١٦،١٨) مكرر، ١٩)

(2) أنظـر قـوانين الأحوال الشخصيه في ضوء القضاء والفقه للمستشار/ أحمد نصر الجندى – ١٩٨٠ صـ١٥٠. نقض مدني ٣٠ ٤ ١٩٧٥ – مجموعه أحكام السنة ٢٦ صـ٨٦٣. نقض مدني جلسه ١٩٧٣/٥/٢٣ – مجموعه السنة ٢٤ صـ٨١٦. أنظـر المستشار أحمد نصر الجندى – المرجع السابق صـ١٥٨، ١٦٢، ٢٣٤. ونقض مدني ١٩٧٦/١١/٣ السنة ٢٧ صـ١٥١. نقض مدني ١٩٦٦/٣/٣٠ مجموعه السنة ١٧ صـ٧٧٢ قاعدة ١٠٤، نقض مدني ١٩٧٠/٢/١١ السنة ٢١ صـ٢٩٠ قاعـدة ٤٧. نقض مدني في الطعن ١٧ لسنة ٤٦ق ، جلسه ١٩٧٨/٢/٢٢ مجموعه السنة ٢٩ صـ٥٦٩. المستشار/ البشرى الشوربجي – المرجع السابق – وصـ٤٢٥ وما بعدها.

(3) م ١٨ مكرراً ثانياً مضافة بالقرار قانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩.

أمـــا بخـــصوص حق الرؤيه فيحق لكلا الأبوين رؤية الأطفال وينظمه كلا منهما أو ينظمه القاضى إذا تعذر عليهم تنظيمه.[١]

أمـــا القانـــون رقـــم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ والخاص بتعديل أحكام النفقات [٢] فقد تـضمنت نـصوصه بعض الأحكام المتصلة برعاية حقوق الأحداث ومنها الأحكـــام الخاصـــه بنظر دعاوى النفقة على وجه الإستعجال، والحكم الذي يقضى بأن الأشكال في أحكام النفقة لا يوقف تنفيذها، وكذلك نص القانون في أحـد أحكامه على أن بنك ناصر الإجتماعي مكلف بالوفاء بديون النفقه، كما أن هذا القانون يلزم جهات العمل بخصم المستحق لديون النفقه الجائز الحجز عليه.

نص القانون عل أن الأولويه تكون لدين نفقة الزوجه أو المطلقه.

ونـــرى أن القانـــون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتعديل أحكام النفقات إنما يهدف الى تمكين الزوجة والمطلق والأبناء من الحصول على النفقة المقرره المحكـــوم بـــه لها ويعتبر هذا القانون بمثابة حمايه للمرأة والأم وبالتالي فهو يرعى الأسره والطفوله والأحداث.

أمـــا المرســـوم الصادر بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ باللائحه الشرعيه فهو خاص بالنفاذ المؤقت لأحكام النفقات ولو حتى كانت المعارضه أو الإستئناف قـد تمت، وأحكام النفقات التى يسرى عليها هذا الحكم هي الأحكام الخاصه بـنفقة الزوجه ونفقة الصغير بجميع أنواعها فأحكام هذه النفقات تكون نافذة مؤقتاً سواء كانت حضوريه أم غيابيه فالنفقه لها ظروف خاصه قد تستدعى النفاذ المؤقت لأحكام النفقات.[٣]

كمـــا أن هـــذا المرسوم يتعلق أيضاً بتخيير الزوجه والأم والحاضنه في رفع دعـــواها فلهـــا الحق في رفع دعواها أمام المحكمه التى بدائرتها محل إقامة المدعى أو المدعى عليه فأجاز المشرع للمدعى (الزوجه أو الأم أو الحاضنة) أن تخـــتار محكمـــه محـــل الإقـــامه سواء كانت محكمته أو محكمه المدعى عليه.[٤]

---

[١] أنظر المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩. والمادة ٢٠ معدلة بالقرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، م٤ من القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩، أنظر المادة ٨٣٤ من التعليمات العامة للنيابات في المسائل الجنائيه ١٩٨٠، المستشار أحمد نصر الجندى – المرجع السابق – صـ٢٠٦ – صـ٢٠٨.

[٢] الجريدة الرسمية ١٩٧٦/٨/٢٢ – رقم ٣٣.

[٣] المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ – والقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ – أنظر المستشار/ أحمد نصر الجندى – المرجع السابق – صـ٢٣٦، المستشار/ البشري الشوربجي – المرجع السابق – فقرة ٣٨٨ – صـ٤٣٧.

[٤] المستشار/ أحمد نصر الجندى – المرجع السابق – صـ٢٤٤.

كـذلك نص المرسوم في المادة ٩٩ منه على عدم سماع دعوى الزوجيه إذا كانت سن الزوجة دون السن القانوني وقت الدعوى وكذلك يطبق ذلك الحكم على الزوج إذا كان هو أيضاً دون السن القانوني.[١]

والمـنع الخـاص بالدعوى يتعرض لسماع الدعوى فقط ولم يتعرض لصحة الـزواج فصحه الزواج تتبع الحكم الشرعي، فالزواج يكون صحيحاً بالبلوغ الشرعي.

ونص القانون السابق أيضاً على أن شهادة الإستكشاف تكفى للقضاء بالنفقات بأنواعها المختلفة (أجرة الحضانه – الرضاع – المسكن)

والمقـصود بـشهادة الإستكشاف :– هي الأخبار بواقعه أو ابداء راي ... وشهادة الإستكشاف يستعان بها في أحكام التقدير في مواد النفقات ويكفى فيها إطمئـنان القاضى اليها فيقبلها أو عدم إطمئنانه فيتركها ولا يلزم شاهدها بأن يقوم بحلف اليمين.[٢]

ونـصت اللائحـه التشريعيه أيضاً على أن المعارضه والإستئناف لا يوقفان تنفيذ أحكام النفقه وتسليم الصغير.[٣]

وأمـا بخصوص أحكام تسليم الأولاد، والأحكام الخاصه بخروج الزوجه عن طاعـه زوجهـا فأحكام الطاعه لم يعتد لها محل فجزاء خروج الزوجه عن طاعه زوجها دون وجه حق يترتب عليه وقف نفقتها عليه من تاريخ الإمتناع عن الطاعة، أما أحكام تسليم الولد للمحكوم له بحضانته فيعاد تنفيذه قهراً كلما وجد لذلك محل.[٤]

ويجيز القانون الإكراه البدني في حالة تنفيذ دين النفقه الشرعيه وذلك إستثناء على القواعد العامه التى لا يجيز إكراه المدين بديناً بإعتبار أن المدين يلتزم فى ماله لا في شخصه وأن جزاء الإلتزام التعويض لا العقوبه، والحكمه من فرض الحبس وأجازته وذلك في حالة ديون نفقة الصغار هو رعاية مستحق النفقات الشرعيه من الزوجات والأطفال.[٥]

---

[١] أنظر المادة ٩٩ من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ – أنظر المستشار/ أحمد نصر الجندى – المرجع السابق – صـ٢٦١.

[٢] المستـشار/ نـصر الجندى – صـ٢٧ – صـ٢٧١ والتعليق على قانون الإثبات للإستاذين الديناصورى وعكاز ط٣ صـ١٠٦. نقض مدني جلسه ١٩٧٦/١١/٣ في الطعن ٤٥/١٤. نقض مدني جلسه ١٩٧٦/١١/٢٤ في الطعن ٤٥/٤ السنة ٧. صـ١٩٣٩ وأنظر المادة ٧٩ . من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١.

[٣] أنظر المادة ٢٧٩ اللائحة الشرعية المرسوم السابق، أنظر الحكم الوارد في المادتين (٣٠٤، ٣٠٥) من اللائحة.

[٤] أنظر الماده ٣٤٦ من اللائحة أو الماده السادسه مكرراً ثانيا من القانون ٢٥ لسنه ١٩٢٩.

[٥] أنظر المستشار نصر الجندى صـ٣١١ وما بعدها.

قانـــون المواريث رقم ٧٧ لسنه ١٩٤٣ فقد نص في الماده الثانيه منه على إستحقاق الحمل للإرث وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في الماده ٤٢، ٤٣، ٤٤ من هذا القانون في شأن ميراث الحمل المستكن.[١]

وأمـــا بخـــصوص قانون الوصيه رقم ٧١ الصادر سنه ١٩٤٦ فقد نص في الماده رقم ٢٠ سنه بإجازة الإيصاء للجنين والقاصر.[٢]

٥ – رعاية الأحداث فى قانون الولاية على النفس

نـــص قانون الولايه على النفس رقم ١١٨ لسنه ١٩٥٢ على أن الولايه على الـــنفس تنقسم الى ولاية الحفظ والتربية، وولاية النكاح والتزويج، والمقصود بالـــولايه على النفس هي تربية الطفل، ومرحلة تربية الطفل تبدأ بالحضانة. وكـــذلك مـــرحلة الحفاظ على البنات وصونهن بعد البلوغ وكذلك تولى عقد الزواج لمن كان قاصراً.[٣]

والمقـــصود بالولـــى هـــنا هو الأب والأم والجد والوصى ويشمل أيضا كل شخص ضم اليه الصغير بقرار أو بحكم من جهة الإختصاص.[٤]

وقانون الولايه على النفس رقم ١١٨ لسنه ١٩٥٢يشمل حالات تنظيم الولايه علـــى وحالات وجوب سلب الولايه وكذلك حالات سقوطها وحالات إنتقالها الـــى غيـــر الولي وكل ما سبق الهدف منه هو توفير الحمايه للصغار خوفا عليهم من العبث والإنحراف والضياع ومحاولة للحفاظ على مصالحه.[٥]

٦ – رعاية الأحداث في قانون الولاية على المال

نـــص قانون الولايه على المال رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢ على أن الولايه على مـــال القاصـــر واجب فهى تثبت للولي بقوة القانون وبدون تدخل المحكمه، وهذه الولايه تكون مفروضة بحكم صلة الدم الوثيقه من القرابة المباشره وما

---

[١] المستشار البشرى الشوربجي – المرجع السابق – صـــ٣٧ – ٤٠.

[٢] المرجع السابق – صـــ٤٠ ٤٢. ٤٧ – ٥٠. أنظر المواد (٣٥، ٣٦. من القانون رقم ١١٨ لسنه ١٩٥٢.

[٣] أنظر الأحوال الشخصية للأستاذ أحمد الحصري ١٩٦٨ – صـــ٩ .١٠. ٥٧ والأستاذ أبو زهرة – الولايه على النفس – من اعمال الحلقة الدراسية الرابعة لبحوث في القانون ١٩٧٢ – صـــ٥٩١ وما بعدها.

[٤] أنظر المادة ١٢ من القانون رقم ١١٨ السنه ١٩٥٢.

[٥] انظـــر م١٩ مـــن القانون السابق . وأنظر الأحوال الشخصية للأستاذ أحمد الحصرى صـــ٤٣ وأبو زهرة – المرجع السابق – صـــ١٤٣

تفرضـــه هـــذه الصله من واجب الرعايه والحمايه للأموال الخاصه بالقاصر رعاية مصالحه فهي ليست حق على الولى بل هي واجب.[1]

ولكن يتمكن الولى من مباشره حقوق الولايه على المال ينبغي أن تتوافر لديه الأهلـــيه اللازمـــه لمباشـــره هذه الحقوق ويقوم الولى برعايه أموال القاصر وإدراتهـــا والتصرف فيها أيضاً مع مراعاة الأحكام المقرره في القانون رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢.[2]

وتعتبـــر ســـلطه الولـــى هـــذه ســـلطه غير مطلقه فيرد عليها بعض القيود المنصوص عليها في المواد (٣، ٣١/د، ٥، ٦، ٧، ٢٤، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٥، ٢٦، ٨، ١٦، ١٧، ١٨، ٢٥) من القانون السابق.[3]

أمـــا إذا أصبحت أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأي ســـبب أخر فللمحكمه أن تقوم بسلب الولايه أو الحد منها وكذلك لها أن تحكم بـــوقفها وذلـــك بغـــرض صـــيانة مصلحة القاصر أو بقصد صيانة مصالح الأخـــرين ممن لهم معاملات بشأن مال القاصر، وذلك إذا توافرت الأسباب التى توجب سلب الولايه أو سقوطها أو الحد منها.[4]

الفرق بين الولايه والوصايه هو أن الولايه شأنها شأن الوصايه تعتبر سلطه علـــى المال، ولكنها تتميز عن الوصايه بأنها من حق الأب ثم الجد الصحيح دون أي شـــخص أخـــر، أما الوصايه فيصح إسنادها الى شخص تتوافر فيه الصفات اللازمه لتوليها.

والولايه ثبتت بقوة القانون أما الوصايه لا تثبت إلا بقرار من المحكمه بتعيين الوصى أو تثبيته.[5]

وبخـــصوص الشروط التى يتعين توافرها في الوصى فقد نص القانون عليها فـــي الماده ٢٧ من قانون الولايه على المال رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢ ويمكن ايجازها في أنه يجب أن يكون الوصى عدلاً كفؤاً ذا أهليه كامله غير محكوم عليه في جريمه من الجرائم المخله بالأداب أو الماسه بالشرف والنزاهه.[6]

---

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنه ١٩٥٢، أنظر أيضاً أحكام الولاية على المال للمستشار/ صلاح خاطر ١٩٨٠ صـــ١٣٣

[2] انظر المادة الثانية من القانون السابق، م٤، م٢٧ من نفس القانون، أنظر المستشار/ صلاح خاطر – المرجع السابق صـــ١٣٥

[3] المستشار صلاح خاطر – المرجع السابق – صـــ١٥٢، أنظر المستشار/ البشرى الشوربجى – المرجع السابق – الفقرة رقم ٤٤٤

[4] أنظر المستشار/ البشرى الشوربجى – المرجع السابق صـــ٤٤٩ وما بعدها.

[5] المستشار/ صلاح خاطر – المرجع السابق – صـــ١٣٣.

[6] أنظر المستشار/ البشرى الشوربجى – المرجع السابق – صـــ٤٥٠ وما بعدها.

وهـناك وصـي الحمل المستكن، والوصي الخاص لمهمة بعينها، والوصي المؤقت، ووصي الخصومه. [1]

وأجـازت المـاده ٨٠ مـن القانون السابق بتعيين مشرف مع الوصي ليقوم بمـراقبة الوصي في إدارته ويقوم أيضاً بإبلاغ المحكمه أو النيابه بكل أمر تقتـضى المـصلحه رفعـه اليهما وفي سبيله كذلك يقوم الوصي بتقديم كل الإيـضاحات اللازمه والأوراق والمستندات التى تركز المشرف من ممارسة مهامه.[2] وتقتصر مهمة المشرف على الرقابة والتوجيه فقط دون الإشتراك في الإدارة.[3]

أما بخصوص واجبات الأوصياء فقد نصت عليها المواد من ٣٦ – ٤٦ فهذه المـواد تـتعلق بالأعمـال والتصرفات التى لا يجوز للأوصياء أن يقوموا بمباشرتها إلا بإذن من المحكمه.[4]

يجـوز وقف الوصي أو عزله وذلك إذا توافرت الأسباب والشروط المناسبه التـى تـستلزم ذلـك، فإذا قام عارض من العوارض التى تزيل أهليته تأمر المحكمه بوقفه أو عزله.[5]

أما بخصوص أهلية القاصر أو صلاحياته تحت الوصايه فله أن يتسلم أمواله كلهـا أو بعضها ليقوم بإدارتها ولكن بعد أن يأذن الولى له، كما يشترط أن يكون القاصر قد بلغ الثامنة عشر.[6]

وإذا أذنـت المحكمه للقاصر الذي له مال بالزواج كان ذلك بمثابة إذن له في التصرف في المهر والنفقه ما لم تأمر المحكمه بغير ذلك منذ الإذن.[7]

وللقاصـر أهلـية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه من أموال لأغراض نفقته. (م٦١).

---

[1] أنظـر المواد (٢٩. ٣١. ٣٢، ٣٣، ٣٩. ٣٥) من قانون الولايه على المال السابق. نقض مدني ١٩٥٦/١٠/٢٥ – السـنه ٧ صــ٨٤٧ ونقـض ١٩٧٦/٢/١٩ – السنه ٢٧ صـ٤٧١ وأحكام الولايه على المال للمستشار/ إصلاح خاطر – صـ ١٧٦

[2] أنظر المواد (٨١. ٨٢. ٨٣) من القانون السابق) نقض جنائي ١٩٦٦/٢/١ – السنه ١٧ صـ٨٢.

[3] أنظر المادة ٥٠ من القانون السابق.

[4] أنظر المادة ٥٠ . ٥١ من القانون السابق.

[5] أنظر المواد (٤٨. ٤٩. ٥٢. ٥٣) من قانون الولاية على امال (١١٩ لسنه ١٩٥٢).

[6] أنظر المواد (٥٤. ٥٥. ٥٦. ٥٧. ٥٨. ٥٩) من القانون السابق.

[7] أنظـر المـادة ٦٠ من القانون السابق. أنظر الشيخ/ محمد أبو زهرة – الولاية على النفس من أعمال الحلقة الدراسية الرابعة للبحوث في القانون ١٩٧٢ – طبعة الهيئة المصرية العامه للكتاب ١٩٧٥ – صـ٦١٧، صـ٦١٨/ والأستاذ / أحمد الحصرى – الأحوال الشخصية – ١٩٦٨ – صـ٢١.

وللقاصر أن يقوم بإبرام عقد العمل وفقا لأحكام القانون، وللمحكمه أن تنهى هذا العقد رعاية منها لمصلحة القاصر أو حفاظا على مستقبله وذلك بناء على طلب الوصى.[١]

ويترتب على تقصر الوصى فى الواجبات المفروضه عليه جاز للمحكمه أن تحكم عليه بالجزاءات التى قررها القانون وهي أما بالغرامه التى لا تزيد على مائة جنيه أو حرمانه من أجره كله أو بعضه أو عزله.[٢]

وكذلك إذا أمتنع الوصى عن تسليم أموال القاصر له أو الأوراق التى في عهدته للنائب الجديد الذي حل محله بغرض تعويق عمله أو بغرض الإضرار بمصالح عديم الأهليه فإنه يعاقب بالحبس والغرامه أو بإحدى هاتين العقوبتين.[٣]

٧ - رعاية الأحداث في قانون التعليم

إن قانون التعليم الصادر سنه ١٩٨١، تعلقت نصوصه بالتعليم قبل الجامعي.[٤]

وتتضمن أهداف التعليم قبل الجامعي محاولة تأهيل الدارس وتكوينه ليس فقط من الناحيه العلميه والثقافيه بل من جميع النواحي الوجدانيه والعقليه والقوميه والصحيه والإجتماعيه والسلوكية والرياضية... ألخ.

ويهدف التعليم قبل الجامعي من ذلك الى محاولة إعداد الفرد إعداد سليم وتزويده بالقيم والدراسات النظريه والتطبيقيه بالقدر المناسب الذي يمكنه من تحقيق ذاته، وتأهيله ليصبح عنصر فعال ومؤثر في أنشطة الإنتاج والخدمات داخل مجتمعه.[٥]

ويتعلق قانون التعليم أيضا بإتاحة فرصة التعليم قبل الجامعي لجميع المواطنين وذلك بجعله مجانيا، وعدم مطالبة التلاميذ برسوم مقابل الخدمات التى تقدم لهم بإختلاف أنواعها تعليميه أو تربويه، وحددت مدة الدراسه في

---

[١] أنظر المواد ٦٢، ٦٣، ٦٤) من القانون السابق – راجع الفقرة ٣٦٩ وما بعدها من كتاب المستشار/ البشرى الشوربجى – المرجع السابق.

[٢] أنظر المادة ٨٤ من القانون السابق، والمستشار/ صلاح خاطر – المرجع السابق – صـ٢٤٤ – ٢٤٥.

[٣] أنظر المواد (٨٦، ٨٨) من قانون الولاية على المال، أنظر نقض جنائي ١٩٧٣/٥/٧ – السنه ٢٤ – صـ٦١٧، نقض جنائي ١٩٦٦/١١/١٠ – السنه ١٧ صـ١٠٥٣ والوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – الدكتور/ أحمد فتحى سرور – ١٩٧٩ – فقرة ٦١٢.

[٤] نشر بالجريدة الرسمية في ١٩٨١/٨/٢٠ – عدد ٣٤ وقضى بإلغاء القوانين ٦٨ لسنه ١٩٦٨ – في شأن التعليم العام، ١٦ لسنه ١٩٦٩؛ بشأن التعليم الخاص ٧٥٢ لسنه ١٩٧٠ بشأن التعليم الفني.

[٥] أنظر المادة الأولى من قانون التعليم رقم ١٣٩ سنه ١٩٨١.

التعليم قبل الجامعي ٩ سنوات للتعليم الأساسي الإلزامي، و٣ سنوات للتعليم الـــثانوي (العـــام والنصف) و٥ سنوات التعليم الفنى المتقدم وحدد المعلمين والمعلمات، ويعنى هذا أن فترة الحداثه تستغرق نهاية التعليم الثانوي.[١]

وتـــضمنت نـــصوص قانـــون التعليم أيضاً إدخال ماده التربيه الدينيه كماده أساسيه وذلك في جميع مراحل التعليم، وجعل النجاح فيها بالحصول على ٥٠ % مـــن الدرجـــه الكلـــيه المخصصه لها، ولكن دون إدخال درجاتها ضمن المجموع الكلي.

كذلك تقوم وزارة التربيه والتعليم بتنظيم مسابقات دورية لحفظه القرآن الكريم كما تقوم بمنح المتفوقين بهذا المجال مكافآت وجوائز.[٢]

كمـــا أن وزير التعليم من حقه القيام بإنشاء مدارس لرياض الأطفال وتكون هذه المدارس تابعة للمدارس الرسميه وذلك بعد أخذ رأي المحافظ المختص، وتكـــون هـــذه المـــدارس ذات مواصـــفات خاصه، وذلك من حيث الموقع والتجهيزات وأيضاً الشروط التى تتعلق بالقبول فيها.[٣]

كما نص قانون التعليم أيضاً على إعتبار التخلف عن التعليم الإلزامي جريمه يعاقـــب علـــيها والد الطفل أو المتولى أمره وذلك في حالة تخلف الطفل أو إنقطاعه عن الدراسة دون عذر مقبول عن الحضور للمدرسة.[٤]

تخلف الطفل عن التعليم الإلزامي من السادسه من عمره حتى الخامسه عشر يعتبر مخالفة يعاقب عليها والده أو ولى أمره وذلك بغرامه بشرط إنذاره.

٩ – رعاية الأحداث في قانون العاملين بالقطاع العام:-

تضمن قانون العاملين بالقطاع العام بعض القواعد التى تتعلق برعاية الأطفال ومـــن هـــذه القواعد أنه أجاز تعيين الحدث الذي لا يقل سنه عن ست عشرة ســـنه في أحدى وظائف القطاع العام، وقد أدرج هذا الشرط وهو شرط السن ضـــمن شروط التعيين الأخرى، وهذه الشروط تعتبر قواعد أمره ولا يجوز مخالفتها بإعتبار أنها تقررت للمصلحه العامه.[٥]

---

[١] أنظر المواد الثالثة والرابعة من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنه ١٩٨١.

[٢] أنظر المواد (٦، ١٧، ٢٢) من القانون السابق.

[٣] أنظر المواد (٨، ٩) من قانون التعليم السابق.

[٤] أنظـــر المـــواد (١٥، ١٩، ٢١) مـــن قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنه ١٩٨١، وأنظر أيضاً المستشار/ البشرى الشوربجي – المرجع السابق – صـــ٤٥٩ وما بعدها.

[٥] القانـــون رقـــم ٤٨ لـــسنه ١٩٧٨ – الجريدة الرسمية ٢٩ تابع ب في ١٩٧٨/٧/٢٠ أنظر المادة ٨/١٦ من قانون نظام العـــاملين بالقطـــاع العام . نقض مدني في الطعن ٣٩٥ سنه ٤٩ جلسة ١٩٨٤/٤/٨ ذكره المستشار/ أحمد شوقى المليجي في كتابة نظام العاملين بالقطاع العام – ط٢ صــ٤٧٣.

ويجوز لمجلس إداره الشركه أن يقوم بتحديد سن أعلى من ست عشرة سنه لبعض الوظائف ولكن مع مراعاة أحكام تشغيل الأحداث من حظر تشغيلهم في بعض المهن والصناعات وحظر تكليفهم بالعمل لساعات إضافيه أو حظر تشغيلهم في أيام الراحه أو العطلات الرسميه.[1]

ويمكن التحقق من سن الحدث عن طريق شهادة قيد ميلاده أو إذا كان الحدث ساقط قيد فيمكن إحالته الى القومسيون الطبي لتقدير سنه.[2]

كما أن قانون العاملين بالقطاع العام ألزم مجلس إداره كل شركة بالإشتراك مع اللجنه النقابيه للشركه بتنظيم خدمات الرعايه الصحيه والإجتماعيه للعاملين بالشركه.[3]

وينظم هذا القانون أيضاً أوقات العمل والراحه للأحداث والنساء عن طريق وضع حد أقصى لساعات العمل وكذلك توفير راحه أسبوعيه للعمال وكذلك فرض غلق المحل يوم في الأسبوع مع مراعاة تحديد حد أقصى لوجود العامل في مكان العمل.

وحرصاً من القانون على حماية الأمومه ورعايه الطفوله نظم للأم الأجازات الإعتياديه والمرضيه والعارضه والأجازات بدون مرتب وبالأضافة لذلك سمح لها بأجازة لرعاية طفلها بحد أقصى عامين في المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفيه وذلك لكى يصبح لدى الأم خلال هذه الفتره الفرصة الكافيه لرعاية طفلها.[4]

وكذلك فتح القانون للأم المعامله الحق في الحصول على أجازة وضع بأجر كامل وذلك لمدة ثلاثة أشهر بعد الرضع على أن يكون ذلك ثلاث مرات طوال مدة حياتها الوظيفية والغرض منها هو توفير الراحه للأم العامله بعد الوضع بقصد حماية الأمومه.[5]

---

[1] (م ١٤٥، ١٤٧ من قانون العمل وقرار وزير القوى العاملة رقم ١٣ لسنه ١٩٨٢، (م الأولى من قانون العاملين بالقطاع العام ٤٨ لسنه ١٩٧٨.

[2] أنظر (م٧ من القانون).

[3] انظر (م٥١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام).

[4] المادة ٧٢ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام والمواد (٦٥ – ٧١) من نفس القانون – راجع الفقرة ٣٨٣ المستشار البشرى الشوربجى – المرجع السابق وقارن م ١٥٦ عمل. والمستشار/ المليجى – المرجع السابق صـ٦١٥. ٧٣ ٢ من القانون السابق.

[5] المستشار/ المليجي ط٢ صـ٦١٨ حيث أشار الى رأي د/ حسن كيرة اصول قانون العمل ١٩٧٩ صـ٦٢٤، د/ على العريف – شرح قانون العمل ١٩٦٣ صـ٥٨٩.

١٠ – رعاية الأحداث في قانون العاملين المدنين بالدولة

تــضمن القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدوله بعض النــصوص التــي تـتعلق بالأحـداث وتكفل هذه النصوص رعاية الطفوله والأمــومه وهــي تشابه الى حد كبير مع نصوص القانون ٤٨ لسنه ١٩٧٨ بــشأن نظــام العاملــين بالقطاع العام والذي تحدثنا عنه مسبقاً، وتشمل هذه النــصوص القــرار الخاص بجواز تعيين الحدث موظفاً بوزارات الحكومه ومعالجهــا طالما أن سنه لا يقل عن ستة عشر سنة، وكذلك إمكانية منح الأم العامله أجازه لرعاية طفلها وإجازة منحها أجازه خاصه للوضع بأجر كامل، وكــذلك إمكانــية الترخيص للعاملة بالعمل نصف أيام العمل الرسمية، وهذه الأحكــام جمــيعها الغــرض منها هو حماية الأمومه ورعاية المرأة العامله لصيانة الأسره.

١١ – رعاية الأحداث في قانون التأمين الإجتماعي

يتــضمن هذا القانون تنظيم تأمين إصابات العمل للأحداث وهذا القانون هو القانــون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٩٣ لسنه ١٩٨٠ن ويشمل قانــون التأمــين الإجتماعي الخاص بتأمين إصابات العمل للأحداث العاملين الــذين تقــل أعمــارهم عن ١٨ سنة، ويهدف هذا القانون الى حماية هؤلاء الأحداث من أخطار العمل في سن مبكره.[1]

ويكــون هذا التأمين مجاناً ما لم يكن هؤلاء الأحداث يتقاضون أجوراً يعفى أصحاب الأعمال من أداء الإشتراكات عن هؤلاء المؤمن عليهم إذا كانوا لا يتقاضــون أجــوراً وذلــك تشجيعاً لنظام التدريب ولإعداد الشباب وحتى لا يتجنب أصحاب الأعمال تشغيلهم.

ويــستفيد الأرامل والأولاد القصرة وأفراد أسره المؤمن عليه المستحقين عنه بجمــيع أنــواع التأمــين والخدمات التأمينيه الأخرى حسب نصوص قوانين التأمين الإجتماعي.[2]

١٢ – رعاية الأحداث في قانون الضمان الإجتماعي

يتــضمن هــذا القانــون رقم ٣٠ الصادر في سنه ١٩٧٧ النص على منح معاشات ومساعدات للايتام والأحداث والأسر المحتاجة. وملحق بهذا القانون

---

[1] انظر المادة (٣ ٢) من القانون رقم ٧٩ لسنه ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنه ١٩٨٠.

[2] د. علــى العريف التأمينات الإجتماعية في مصر ١٩٧٨ صــ٨٩، والمستشار/ أحمد شوقي المليجي – موسوعة الوسيط في التشريعات الإجتماعية ط٢ ج٣ صــ٧٦٢ن صــ٧٩٧، ٩١٦ – ٩١٧، ٩٢٩.

جدول يتبين القيمة الشهرية للمعاشات وفئة كل منها للمستحقين وعدل نطاق هذا القانون بالقانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٧٨.[1]

١٣ – رعاية الأحداث في القانون المدني

تضمنت نصوص القانون المدني بعض الأحكام التى تتعلق بمصالح الأحداث القصر أو ناقص الأهليه وعديمها ونص القانون المدني على أن الإنسان تبدأ شخـصيته بـتمام ولادته حياً وتنتهى بموته، ونظم أيضاً هذا القانون حقوق الحمل المستكن ومنها حقه في الميراث وإجازة الوصيه له.[2]

ويـتم إثبات الولاده والوفاه عن طريق السجلات الرسميه المعدة لذلك.[3] كما أن كـل شخص يحمل إسم ولقب وهو حق له وكذلك من ضمن الحقوق التى نظمها القانون المدني حق الجنسية ولكل شخص الحق في أن يكون له أسره تكون من ذوى قرباه.[4]

ولكل حدث أو قاصر الحق في أي يكون له موطن ويكون موطنه هو موطن مـن يـنوب عنه، أما القاصر الذي بلغ ثمانى عشر سنه فيحق أن يكون له مـوطن خـاص بالنـسبة للأعمـال والتصرفات التى يعتبره القانون أهلا لمباشرتها.[5]

ويكـون لكل شخص بلغ سن الرشد وهو إحدى وعشرون سنه ميلاديه كاملة الحق في أن يكون كامل الأهليه لمباشرة حقوقه المدنيه بشرط أن يتمتع بكامل قواه العقليه.[6]

أمـا بخـصوص تصرفات الأحداث المدنيه فإن الصغير غير المجيز (دون السابعة) لا يحق له التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطله، وتكون تـصرفاته المالية صحيحه إذا كان مميزاً متى كانت هذه التصرفات مناقضة نفعـاً محـضاً، وتكون باطلة إذا كانت ضارة ضرراً محضاً، أما بخصوص

---

[1] الجـريدة الـرسمية ٢١ في ١٩٧٧/٥/٢٦. ونـص على إلغاء القانون رقم ١٣٣ لسنه ١٩٦٤ بشأن الضمان الإجتماعي وتطبيقه على حالات المعاشات المربوطة وفقاً لأحكامه.

[2] أنظر القانون ٧٧ لسنه ١٩٤٣ن القانون ٧١ لسنه ١٩٤٦.

[3] أنظر المواد (٣٠. ٣١) من القانون ٢٦٠ لسنه ١٩٦٠.

[4] أنظر المواد (٤٤. ٤٥. ٤٦، ٤٧) مدني ، والمواد (٣٤، ٣٥. ٣٧مدني)

[5] أنظر المادة (٤٢.مدني) والمواد (٣٧، ٣٩) من قانون الأحداث.

[6] أنظـر المواد (٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ مدني ، راجع قانون الولاية على النفس ١١٨ لسنه ١٩٥٢ . وقانون الولاية على المال ١١٩ لسنه ١٩٥٢ صـ٤٤. أنظر الأعمال التحضيرية للقانون المدني. والتعليق على التقنين المدني للدكتور/ محمد على عرفة ١٩٤٩ صـ٩. أنظر المستشار/ البشرى الشوربجي – المرجع السابق صـ٤٨٥ وما بعدها.

التـصرفات الماليه الدائره بين النفع والضرر فتكون قابلة للابطال لمصلحة القاصر.[١]

وتكـون التـصرفات الصادره من الأولياء والأصياء والقوام تكون صحيحه طالما أنها في الحدود التى رسمها القانون.[٢]

وحـدود مـسئولية الحدث مدنياً تكون بخصوص الشخص المميز، فالشخص يـسأل مدنـياً عن أعماله الغير مشروعة التى أرتكبها إذا صدرت منه وهو مميـز، أمـا إذا وقـع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك من هو مسئول عنه ففى هذه الحالة يحق للقاضى أن يلزمه بتعويض عادل.[٣]

أما المسئول مدنياً عن أعمال الحدث غير المشروعه فهو ذلك الشخص الذي يقوم بمراقبته إذا كان في حاجة الى مراقبة سواء كان ذلك راجعاً لقصره أو لحالـته العقلـيه أو الجسميه فهنا يكون ذلك الشخص المراقب هو المسئول والملزم بتعويض الضرر الذي أحدثه ذلك الحدث.[٤]

ومـن الأحكـام التى نص عليها التقنين المدني وذلك حماية لناقص الأهليه ورعاية لمعالجهم أنه نص على أن للشركاء في المال الشائع إذا قاموا بتقسيم هـذا المال وكان من بينهم ناقص أهليه أن يراعوا الإجراءات التى يفرضها القانون.[٥]

١٤ – رعاية الأحداث في قانون الإثبات

إن قانـون الإثـبات رقم ٢٥ الصادر سنه ١٩٦٨ تضمنت نصوصه بعض الأحكام التى تهدف الى رعاية الأحداث، ومن ضمن هذه النصوص ما يتعلق بالحـدث ومدى أهليته للشهاده فهى تعتبر أن الحدث لا يكون أهلاً للشهادة ما دام لم يبلغ سن الخامسة عشر، ولكن يجوز سماع أقواله دون يمين وذلك إذا كان يمكن الإسترشاد من أقواله.[٦]

---

١ أنظر المواد (٤٥، ٤٦، ٤٧) مدني والمواد (١١٠ – ١١١) مدني أنظر نقض مدني ١٩٦٧/١٢/١٢ مجلد السنه ١٨ صـ ١٨٦٦

٢ أنظر المواد (١١٨، ١١٩ مدني راجع قانون الولاية على النفس والمال المشار اليه فيما سبق.

٣ أنظـر المواد (١٦٣، ١٦٤ مدني) السنهوري في الوسيط ج١ صـ٩٠٦ ، صـ٩٠٧ ومجموعة الأعمال التحضرية ج٢، صـ٣٥٧.

٤ أنظر المادة (١٧٣ مدني) . نقض جنائي ١٩٦٢/١٠/١٦ السنه ١٣ صـ٦٤٠.

٥ أنظر المواد ١٨٦، ١٩٦ ،١، ٣٨٢ مدني)

٦ المادة ٦٤ من قانون الإثبات فى المواد المدنيه والتجارية. نقض مدنى ١٩٦٧/٣/٩ مجلد السنه ١٨ صـ٥٩٩ وأنظر التعليق علـى قانون الإثبات للمستشار/ عز الدين الديناصورى والأستاذ / حامد عكاز – ط٣ سنه ١٩٨٣ . نقض ١٩٧٨/١١/١ – مجلد السنه ٢٩ صـ١٦٤٨

وإذا كان الشاهد غير قادر على التميز نظراً لحداثة فهنا لا يجوز سماع الشهادة أصلاً ويرجع تقدير أمر التمييز أو عدم التمييز للمحكمة.[1]

ورعاية من القانون لصلة الزوجية وحق الأسره الأولاد نص على لا يجوز أدى من الزوجين أن يعيش أسرار الأخر بغير رضاه وذلك حفاظاً على الموده والرحمه والحياه الزوجيه بينهما.[2]

أما بخصوص إستجواب الخصم الحدث فيجوز إستجواب من ينوب عنه، ويمكن مناقشة الحدث إذا كان مميزاً، وسواء كان الإستجواب موجه للصبى المميز أو من يمثل عديم الأهليه أو ناقصها أن يكون أهلاً للتصرف في الحق المتنازع عليه.[3]

ويعتبر الإستجواب وسيلة للحصول على إقرار من الخصم، وهذا الإقرار ليست له أي حجه في الإثبات إلا إذا صادر ممن له أهلية التصرف، والهدف من مناقشة الصبى المميز هو أن تقوم المحكمه بإستبيان الوقائع التى قد تبدو غامضة عليها وليس الغرض من هذه المناقشة الحصول على إقرار الصبي.[4]

أما بخصوص توجيه اليمين الحاسمة فيشترط فيمن يقوم بتوجيه اليمين الحاسمة أن يكون قد بلغ سن الرشد وذلك لأن اليمين الحاسمة يعتبر توجيهها أمر من قبيل الترك والصلح والأحكام المطلق الى ذمة الخصم لذلك لابد من أهلية التصرف، وعلى ذاك فإن الصبي وكذلك المحجور عليه سواء لجنون أو لعته أو غفلة أو سفه لا يجوز لهم توجيه اليمين إلا بنائب عن أي منهما.

كما أنه لا يجوز توجيه اليمين الى الحدث فيجب أن تتوافر أهلية التصرف فيمن توجه اليه اليمين، فلا يجوز توجيهها الخاص إلا فيما يملك من أعمال الإدارة.[5]

---

[1] أنظر المادة ٨٢ من قانون الإثبات . الديناصورى وعكاز – المرجع السابق – صــ٣١٥.

[2] أنظـر المادة ٦٧ من قانون الإثبات – الديناصورى وعكاز – المرجع السابق صــ٢٩١ وأشار الى مرافعات العشماوى ج٢ – صــ٥٤٧ والمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القديم للمادة ٢٠٩ منه وقارن حكم المادة ٢٨٦ إجراءات جنائية وحكم النقض الجنائي ٢/٢/١٩٦٠ – السنه ١١ صــ١٢٨، ٧/٣/٦١ السنه ١٢ صــ٣٢٤، والفقرة رقم ٤٦٨ المستشار البشرى الشوربجى – المرجع السابق.

[3] انظر المادة ١٠٧ من قانون الإثبات.

[4] أنظر الدناصوري وعكاز صــ٥٥٩ ونقض مدني ٣١/١٠/١٩٦٧ السنه ١٨ – صــ١٥٨٤.

[5] راجع صــ٥٦٧ – صــ٥٧٢ من التعليق على قانون الإثبات للدناصوري وعكاز – ط٣.

١٥ – رعاية الأحداث في التشريعات الصحيه

إن القانـــون رقـــم ٤٨١ لـــسنه ١٩٥٤ والمعدل بالقانون ١٤٠ لسنه ١٩٨١ والخاص بمزاولة مهنة التوليد نص على أن مزاولة مهنة التوليد لا تجوز إلا للأطـــباء البشريين أما فيما عدا ذلك فلا تجوز ممارستها إلا لمن قيد أسمهما بـــسجلات المـــولدات أو مـــساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحه، ويشترط للقيد في هذه السجلات أن تكون من يقيد أسمها حاصله على مؤهل علمي وأن لا يقل سنها عن ١٨ سنه ولا يزيد على ٤٥ سنه ، كذلك يشترط أن تكـــون علـــى خلق أى حسنه السير والسلوك ومعني ذلك ألا يكون صدر ضدها حكم بالإدانة في جنايه أو جنحه مخلة بالشرف.[١]

يجـــوز إيقـــاف المولده عن العمل فوراً منها من مزاولة المهنة إذا ثبت أنها تسببت بإهمال في وقوع أمر جسيم تسبب عنه إنتشار جسمي النفاس مثلاً..

كمـــا أنه إذا ثبت أن هناك أمور تتعلق بإستقامتها أو شرفها يتم وفوراً شطب أســـمهما من السجل وكذلك الحال إذا كانت حالتها الصحيه لم تعد تسمح لها بمزاولة المهنه.[٢]

ويتضح لنا مما سبق إهتمام المشرع بدرجة كبيره بالحفاظ على الأم وصحتها وحمايـــتها وبالتالي حماية أطفالها وذلك منذ لحظة الولادة الحرص على أن يتولى القيام بعملية الولاده أما طبيب بشرى أو مولدة مرخص لها بذلك.

امـــا القانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٧٩ فهـــو خاص بالإحتياطيات الصحيه للوقايه من الأمراض المعدية، فهو خاص بتطعـــيم الأطفال وتحصينهم وذلك للمحافظة عليهم وحمايتهم من الأمراض، ويـــتم ذلك في مكاتب الصحه المخصصه لذلك والوحدات الصحيه ويتم ذلك دون مقابل.[٣]

---

[١] (م الأولى من القانون رقم ٤٨١ لسنه ١٩٥٤ معدلاً بالقانون ١٤٠ لسنه ١٩٨١ ، (م ٢ – ٦) من نفس القانون.

[٢] أنظـــر المواد (١٢/٩) من القانون رقم ٤٨١ لسنه ١٩٥٤ والمعدل بالقانون ١٤٠ لسنه ١٩٨١، أنظر الوقائع المصرية ١٦ – ٩ – ١٩٥٤ العدد ٧٤ مكرراً، والنشرة التشريعية ص١٨٦٦ وعدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ١٤٠ لسنه ١٩٨١ – الجريدة الرسمية ٣٤ في ٢٠-٨-١٩٨١.

[٣] أنظـــر لمـــاده الثانيه من القانون رقم ١٣٧ لسنه ١٩٥٨ والمعدل بالقانون رقم ٥٥ لسنه ١٩٧٩ مستبدلة بالقانون والسنه ١٩٧٩ الجـــريدة الـــرسميه ١٩٧٩/١١/٢٢ العدد ٤٧ وأنظر قرار وزير الصحه رقم ١٧٢ لسنه ١٩٧٣ في شأن الإجراءات الخاصه بالتحصين الواقى من الدفتريا والسعال الديكى والتيتانوس " التطعيم الثلاثي" وبالغاء القرار والصادر في ٧-٢-١٩٥٩ في شأن الاجراءات الخاصه بالتحصين الواقي من الدفتريا والقرارات المعدلة له.

وعلى والد الطفل أو ولى أمره أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته أن يقدم الطفل لتطعيمه ويتعرض كل من يخالف ذلك للعقاب.[1]

وحرصاً من المشرع على سلامة الطفل وحمايته قضى بقرار وزير الصحه رقـم ٥١٤ لـسنه ١٩٨٠ يحظر الإعلان عن أغذيه الأطفال الرضع والتى تعتبر بدائل عن لبن الأم وذلك في الأماكن المخصصه للعلاج أو المخصصه للولاده، ويقتصر توزيع عينات الأغذيه السابق ذكرها على الأطباء والمهنيين فقط المتخصصين للإعلام المهني.[2]

ومـن المعروف أن الرضاعة الطبيعية هي أفضل الوسائل لوقاية الطفل من الأمراض والمحافظه على صحته، أما الأغذيه البديله فهي تؤدى الى تعرض الطفل للأمراض وذلك نتيجة لفقد المناعة، وبديهي أن الرضاعه الطبيعية لها دور كبير في تحقيق الألفة والحنان بين الأم والطفل الرضيع.[3]

١٦ – رعاية الأحداث في قانون دور الحضانة

أن القانـون رقـم ٥٠ لـسنه ١٩٧٧ يتعليق بدور الحضانه [4] ويعرف هذا القانـون دور الحضانه بأنها كل مكان ملائم ومخصص لرعاية الأطفال قبل سن السادسه والغرض من دور الحضانه وإنشائها هو رعاية الأطفال قبل سن الـسادسه وتنمـية قدراتهم وكذلك ابراز مواهبهم، ورعاية الأطفال في هذه الدور تشمل الرعايه الإجتماعيه والثقافيه والبدنيه والنفسيه حتى يكون الطفل مهيئاً لإستقبال المرحله التعليمية الأولى بطريقه صحيحه وسليمه، ويجب أن تكون هذه الدور معده الإعداد المناسب والملائم لرعاية الأطفال بهذه الطريقه وأن يتوافر لدى دور الحضانه الوسائل والأساليب المناسبة.[5]

تقوم وزارة الشئون الإجتماعيه بالإشراف وبالرعايه على دور الحضانة.[6] ويخـتص وزير الشئون الإجتماعيه بالقيام بتحديد المواصفات المطلوبه لدور الحـضانه وتـتعلق هذه المواصفات بشكل المبنى ومساحته وموقعه وكذلك التجهيـزات المطلوبة، ولا يصح القيام بإنشاء دار للحضانه أو القيام بالتغيير

---

[1] أنظر المادة ٣٧٦ عقوبات مستدلة بالقانون ١٦٩ لسنه ١٩٨١.

[2] أنظر المواد (٢،٣) من القانون رقم ٤١٨ لسنه ١٩٥٤، أنظر الوقائع المصرية ١٩٨١-٢٩٠١ العدد ٢٤.

[3] أنظر صحيفة الأهرام ٩/٢/ ١٩٨٥ – أنظر المستشار/ البشرى الشوربجي – المرجع السابق صـ٥١٨ وما بعدها.

[4] الجريدة الرسمية في ١٩٧٧/٩/٨ العدد ٣٦.

[5] أنظر المواد (١، ٢) القانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٧٧ – أنظر قرار الشئون الإجتماعيه رقم ٢٠٧ لسنه ١٩٧٩ بشأن اللائحة النموذجية لدور الحضانة.

[6] أنظر المواد من (١٧-٢٣) من القانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٧٧.

فــي الموقــع أو في المواصفات إلا بعد الحصول على ترخيص من السلطه المختصه.[1]

ومن حق كل شخص مصري الجنسية وكامل الأهليه ، ولم يسبق الحكم عليه فــي جنايه أو عقوبه مقيده للحريه في جنحه مخلة بالشرف ودور الأمانة أو فــي جريمه من الجرائم التى نص عليها قانون العقوبات في المواد (٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٨٧، ٢٨٩) أن يحــصل علــى ترخيص بإنشاء دار حضانه ولكن يشترط أن لا يكون هذا الشخص يقوم بعمل يتعارض مع العمل التربوي أو الإجتماعي.[2]

ويعاقب القانون كل شخص يقوم بإنشاء او إداره دار للحضانه وذلك بالحبس والغــرامه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إذا لم يقم هذا الشخص بالحصول على ترخيص من السلطه المختصه.[3]

١٧ – رعاية الأحداث في قانون الإجراءات الجنائيه وفي قانون تنظيم السجون

ان قانون الإجراءات الجنائيه يتعلق بحماية مصلحة الحدث المجنى عليه في جــرائم الــشكوى وفي الإدعاء بالحقوق المدنيه، فإذا كان المجنى عليه في الجــريمه لم يبلغ سن عشرة سنه كامله أو كان مصاباً بعاهه في عقله فتقدم الشكوى من له الولايه عليه أو تقدم من الوصى أو القيم في حالة ما إذا كانت الجريمه واقعه على المال.[4]

ويجــوز للمحكمه بناء على طلب النيابه العامه أن تعين لمن لحقه ضرر من الجريمه وكان فاقد الأهليه ولم يكن له من يمثله وكيلاً ليدعى بالحقوق المدنيه بالنيابه عنه.[5]

فالمشرع أهتم الى حد كبير بمصلحة الحدث المجنى عليه وخاصه في الجرائم التى يستلزم لرفع الدعوى الجنائيه عنها شكوى، فجعل الولي في جرائم النفس

---

[1] أنظــر المواد من (٤-١١) من القانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٧٧ والخاص بإجراءات الترخيص بفتح دور الحضانة. أنظر المادة (٢٥) من القانون السابق.

[2] أنظر المستشار/ البشرى الشوربجي – المرجع السابق – صـ٥٣٢ وما بعدها البحث الحادى والعشرين.

[3] أنظــر المــواد (١٣، ١٤، ١٦) من القانون رقم ٥٠ لسنه ١٩٧٧ والخاص بدور الحاضنة ، أنظر الباب المخصص لجرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر (م ١١٢-١١٩) عقوبات.

[4] أنظر المواد (٥، ٦، ٢٥، ٢٦٥، ٣٨٣، ٤٧٦، ٤٨٥، ٤٨٨، ٥١٢) من القانون رقم ١٥٠ لسنه ١٩٥٠.

[5] أنظــر المــادة الخامسة من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة السادسه من نفس القانون، أنظر كذلك المواد (١٨٥، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٧٩، ٢٩٢، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨) عقوبات وكذلك المادة ٢٥٢ ، ٢٥٣ إجراءات جنائية.

والإعتــبار، وللوصى في جرائم المال وللنيابة العامه إذا تعارضت مصلحته مع مصلحة من يمثله وعند عدم وجود من يمثله حق الشكوى نيابة عنه.[1]

ومــن حــرص المشرع وعنايته وإهتمامه بمصلحة الحدث المجنى عليه أو بحمايــة المعتوهــين قــرر أن كل طفل لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنه ووقعت ضده جنايه أو جنحه أن يسلم الى شخص مؤتمن ويقوم هذا الشخص بــرعايته والمحافظــه عليه وكذلك الإهتمام به، كما يجوز تسليمه الى معهد خيرى ويكون معترف به من وزارة الشئون الإجتماعيه.

وفــيما يــتعلق بمــدى أهلية الحدث للشهادة في المواد الجنائيه فيجوز سماع المعلــومات من أشخاص لا يجوز توجيه اليمين اليهم لحداثة سنهم (أقل من ١٤ ســنة) أو المحرومين من أداء الشهادة كالمحكوم عليه بعقوبه جنايه مدة العقوبه فإنهم لا يسمعون إلا على سبيل الإستدلال.[2]

كــذلك نص المشرع على أن عقوبة الإعدام لا يصح تنفيذها على الحبلى بل تــؤجل الى ما بعد شهرين من وضعها فالجنين لا ذنب له في الجريمه التى قامت به أمه.[3]

ويجوز أيضاً ان يؤجل تنفيذ العقوبات المقيده للحريه على الحبلى حتى تضع حملها وحدد المشرع مدة الشهرين كشرط أساسي بعد أن يتم الوضع.

وتعامــل الحبلــى فــي السجن معامله المحبوس إحتياطياً حتى تنتهى المده المقرره.[4]

والغرض من هذه النصوص هو الحفاظ على الجنين وحمايته ورعايته وكذلك رعاية الوليد وتقدير لعدة إعتبارات صحية وإنسانية.[5]

وحرصــا من المشرع على مصلحة الصغير وحتى لا يحرم من والديه ومن رعايتهما له.[6]

---

(١) نقض ١٤/٥/١٩٥٧ – السنه ٨ صــ٥٠٩ ونقض ٤/٣/١٩٦٣ – السنه ١٤ صــ١٣٩.

(٢) نقض جنائي ١-٣-١٩٦٥ السنه ١٦ صــ١٨٧ ونقض ١٧/٤/١٩٦١ السنه ١٢ صـ٤٤٢ ونقض ٩-١٢-١٩٦٣ الــسنه ١٤ صـــ٨٩٤ وقارن المادة ٦٤ من قانون الإثبات – والتعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائيه للأستاذ عيسى عبد الله عيسى ١٩٧٧ صــ٢١٨.

(٣) أنظــر (م ٤٧٦) إجراءات جنائية، والمادة ١٤٥٠ من التعليمات القضائية للنيابات ١٩٨٠ والأستاذ/ إبراهيم السحماوى: تنفيذ الأحكام الجنائيه وأشكالاته، الطبعة الثانية فقرة ١١٨ وما أشار اليه من مراجع.

(٤) أنظر المواد (١٤، ١٧، ١٩، ٢٠) من قانون تنظيم السجون.

(٥) أنظر الأستاذ/ إبراهيم السحماوى – المرجع السابق فقرة ١٢٢.

(٦) علــى ذكى العرابي في المبادئ الأساسية والإجراءات الجنائيه ١٩٥٢ – ج٢ – صــ٤١٠ – أشار اليه السحماوى في تنفيذ الأحكام الجنائيه ط٢ صــ١٩٥.

قـــضى بأنـــه إذا حكم على رجل وزوجته بالحبس عن جريمه واحدة أو عن جرائم مختلفة فيجوز تأجيل تنفيذ العقوبه على أحدهما حتى يفرج عن الأخر وذلك إذا كانا لديهما صغيراً يكفلانه ولم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة.

ولا يجـــوز أن يتم التنفيذ بالإكراه البدنى على الأحداث الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنه كامله ولك وقف إرتكاب الجريمه.

كـــذلك لا يجـــوز التنفيذ بالإكراه البدنى على الحامل أو أحد الزوجين الذى أجلت عقوبة الحبس له وذلك لرعاية صغير.[1]

أمـــا بخـــصوص قانون تنظيم السجون فهو يتعلق بوقف تنفيذ عقوبه الإعدام علـــى الحبلـــى وتأجـــيل تنفيذها حتى شهرين بعد وضعها..[2] وطبقاً لقانون الـــسجون فإنه يتم معامله المسجونه الحامل إبتداء من الشهر السادس معامله خاصه بها تتعلق بالغذاء والنوم وكذلك التشغيل وذلك حتى يتم الوضع ويمر أربعون يوماً، ثم بعد يتم معاملتها معامله طبيه والعنايه بصحتها هي وطفلها من حيث الغذاء والملبس والراحه.[3]

ويظـــل الطفل مع أمه المسجونة حتى يتم السنتين من عمره ثم بعد ذلك يسلم لأبيه أو لأحد أقاربه بناء على رغبة الوالده.[4]

١٩ - رعاية الأحداث في قانون العقوبات

يتعلق قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ برعاية الأحداث وصغار السن، وينص هذا القانون على تجريم إسقاط الحوامل والمقصود بإسقاط الحامل هو تعمد القيام بإنهاء الحمل قبل المده المقرره لذلك، فيعاقب هذا القانون كل من يسقط أمرأة حبلى عند عمد سواء كان ذلك عن طريق ضربها أو عن طريق أي نوع من أنواع الأذى، والعقوبه المقرره لذلك هي السجن المشدد المؤبد.

وكـــذلك تطـــبق نفس العقوبه إذا كان المسقط طبيباً أو جراحاً أو صيدلياً أو قابلة.[5]

---

[1] انظر المادة ٥١١ إجراءات جنائية، والأستاذ : إبراهيم السحماوى المرجع السابق صـــ٢٥٩، كذلك المادة ٥١٣ إجراءات جنائية.

[2] انظـــر المادة ٦٨ من القانون رقم ٣٩٦ لسنه ١٩٥٦ الخاص بتنظيم السجون، وأنظر المستشار/ البشرى الشوربجى المرجع السابق صـــ٥٢٨ الفقرة ٤٦٩.

[3] أنظـــر المـــادة ١٩ مـــن قانون السجون، المادة ٤٨٥ إجراءات جنائية أنظر أيضاً تنفيذ الأحكام الجنائيه " للأستاذ إبراهيم السحماوى ط٢ صـــ١٩٢.

[4] أنظر المادة ٢٠ من قانون السجون، أنظر المستشار/ البشرى الشوربجى – المرجع السابق – صـــ٥٣٢.

[5] نقـــض جـــنائى ١٩٧٦/٦/٦ السنه ٢٧ صـــ٥٩٦ ، ١٩٧٠/١٢/٢٧ س٢١ صـــ١٢٥٠، أنظر المواد (٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣) عقوبات

والمقصود بكل ذلك هو المحافظه على الطفوله المترتبه بالحفاظ على المرأة الحبلى وكذلك الحفاظ على سلامة حياتها، فمن المؤكد أنه إذا كانت الأم صحتها سليمه وبدنها سليم فإن الأطفال يتمتعون بصحه وعافيه.[1]

كذلك يتعلق قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنه ١٩٣٧ بحماية الأحداث ورعايتهم ضد جرائم هتك العرض سواء وقعت الجريمه بالقوه أو التهديد وتكون العقوبه هي السجن المشدد المؤقت وهي ١٥ سنه وذلك إذا كان عمر الحدث الذي وقعت عليه الجريمه لم يبلغ ست عشرة سنه كاملة.[2]

والمقصود من تشديد العقوبات في جرائم هتك العرض هذا الأحداث هو أن المشرع أراد أن يحمى الحدث الذي لا حول له ولا قوة فالطفل قبل سن السادسه عشر يكون ضعيفا للدرجة التى تمكن الجاني من إستغلال هذا الضعف والقيام بارتكاب جريمته.[3]

ويعاقب قانون العقوبات أيضا كل من يقوم بسرقة أطفال أو يقوم بإخفاء نسبهم وينسبهم زوراً الى غير والدتهم، فقانون العقوبات يعاقب كل من قام بتغيير أو إعدام نسب الطفل الحقيقي.[4]

كذلك وإهتماما من المشرع بحماية الأحداث فهو يعاقب كل من يقوم بتعريض الأطفال للخطر وخاصة إذا كان الطفل لم يبلغ سنه سبع سنين كامله وخاصة إذا ترك الطفل في محل خال من الأدميين والمقصود بذلك هو أنه تركه في محل خاليا من الناس وقت تعريض الطفل للخطر.[5]

ويعاقب القانون أيضا كل من يقوم بخطف طفل سواء بالتحايل أو بالإكراه،[6] وتختلف العقوبه إذا كان الطفل المخطوف ذكراً وإذا كان أنثى، فإذا كان ذكراً ولم يبلغ سنه ستة عشر سنه كامله فيعاقب بالسجن، أما إذا كان المخطوف أنثى فيعاقب بالسجن المشدد المؤقت، وتكون العقوبه هي السجن المشدد المؤبد إذا كان المخطوف أنثى وأقترنت بجنايه الخطف جريمه مواقعة الأنثى المخطوفة.

---

[1] نقض ٢٧. ١٢. ١٩٧٠ السنه ٢١ صـ١٢٥٠ السابق ذكره، نقض ١٩٥٩/١١/٢٣ س١٠ صـ٩٥٢.

[2] أنظر المواد (١٤. ٢٦٨، ٢٦٧) عقوبات ١.

[3] قانون العقوبات المصرى معلقاً على نصوصه للأستاذ/ أحمد صبرى السعد ط٢ سنه ١٩٦٤ ص٤٦١، نقض ١٩٦٤/٤/١٤ السنه ١٥ ص٣١٨ ، نقض ١٩٦٧/١٢/٤ السنه ١٨ ص١٢٠٨.

[4] نقض ١٩٥٢/٤/٨ السنه ٣ ص٧٨٥، نقض ١٩١٤/٣/٧ الشرائع س١ ص١١٦ والتعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأصلى لمحمد عبد الهادى الجندى١٩١٧ ص٣٧١.

[5] نقض ١٩١٤/٥/٣٠ مجلة الشرائع س١ ص٢١٨ وتعليقات الجندى ص٣٧٣ – وأنظر المواد (٢٨٥. ٢٨٦، ٢٨٧) عقوبات.

[6] أنظر المواد (٢٨٨. ٢٨٩) عقوبات.

وتتحقق جريمه الخطف إذا تعمد الجاني أن يقوم بإبعاد الطفل المخطوف عن أهلــه أو من لهم الحق في رعايته، ويقوم التحايل في جريمه خطف الأطفال بمجرد وقوعه ليس على المجنى عليه نفسه بل على من يقوم برعايته وكفالته طالمـــا أن هــذا التحايل قد أتاح للجاني الفرصة لإرتكاب جريمته ومكنه من ذلــك، ويــتحقق الإكراه والتحايل في جريمه الخطف طالما أن المخطوف لم يبلغ درجة التمييز وذلك نظراً لصغر سنه.[1]

كذلك يحرص قانون العقوبات على حماية حق حضانه الطفل فهو يعاقب كل من يمتنع عن تسليم الطفل لمن يحق له حضانته.[2]

والمقصود بذلك هو حماية الأطفال ورعايتهم، فالطفل في سن الحضانه يحتاج الى الحفاظ عليه ورعايته..[3]

كــذلك يعاقــب القانــون كل من يمتنع عن دفع النفقه أو أجرة الحضانه أو الرضاعة رغم قدرته على ذلك.[4]

وحرصا من المشرع على حماية الأطفال فقد قرر توقيع عقوبه على كل من يهمــل فــي المحافظه على الأطفال ممن يترك أولاده الصغار الموكول اليه حفظهــم معرضــين للأخطار أو للإصابات، فقد تغفل عين الأب والأم عن الأطفال في هذا السن مما يعرضه للمخاطر.[5]

١٩ – رعاية الأحداث في تشريعات أخرى

١ – المجلس الأعلى للطفولة[6]

إهتماماً من الدوله بالأطفال وحرصاً منها على رعاية الأحداث أصدر رئيس الجمهــورية قرراً بأن المجلس الأعلى للطفوله يكون من ضمن إختصاصاته وضع مشروع السياسة العامه للدوله في مجال رعاية الطفولة، وكذلك وضع الأســس الخاصــه بــتدريب العاملــين في مجال الطفوله، ووضع الأسس والــضوابط التــى تضمن مستوى عال لكل ما يقدم للأطفال مما يحقق البناء الــسليم المتكامل للطفل، ويقوم المجلس الأعلى للطفوله أيضاً بتنظيم الجوائز

---

[1] أنظــر د. حسن صادق المرصفاوى – قانون العقوبات معلقاً عليها بالأحكام والمذكرات الإيضاحية ١٩٦٢ ص٢١، ٢٢٢ وأشار الى أحكام النقض: ١٩٥١/٣/٣١ س٣ ق٢٤٥ن ١٩٥٢/٦/٢٢ س٤ ق٣٥٨، ١٩٥٤/٤/٢ مجلد ج٦ ق٥٤٠.

[2] أنظر المواد (٢٨٤، ٢٩٢ عقوبات) دكتور/ المرصفاوى – المرجع السابق ص٢٢٠، (نقض ١٩٣١/٦/١١ امج ج٢ ق٢٧٣.

[3] أنظر المواد (٣، ١٠ إجراءات جنائية) – الأستاذ/ أحمد صبرى أسعد ص٤٩١، ٤٩٢.

[4] أنظــر المــادة ٣٤٧ مــن المرســوم بقانون ٧٨ لسنه ١٩٣١ وذلك طبقاً للمرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنه ١٩٣٧ وأنظر المستشار البشرى الشوربجي – صـــ٤٣٩ الفقرة ٣٤، والمرجع السابق للأستاذ/ صبرى أسعد ص٤٩٣.

[5] المادة ٣٧٨ ٨ مستبدلة بالقانون رقم ١٦٩ لسنه ١٩٨١.

[6] قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنه ١٩٩٨.

كــنوع من أنواع التشجيع للعاملين في مجال الطفولة، وكذلك يستفيد المجلس مــن كافــة المــساعدات الفنيه والماديه من كافة المنظمات الدوليه الحكوميه وغير الحكوميه المعنيه بالطفوله.[1]

وتنقــسم الأمانــة الفنــية للمجلس الأعلى للطفوله الى عدة شعب إجتماعيه وصحيه وتعليميه ودينيه وثقافيه وإعلاميه وشعبة تنسيق وعلاقات دولية.[2]

٢٠ – صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة[3]

إن هــذا الــصندوق وظيفــته الأساســية هو القيام بتمويل النشئ والشباب والرياضــة بمــا يحــتاجونه وذلــك طبقاً لما يراه المجلس الأعلى للشباب والرياضة وطبقاً أيضاً للائحة الداخلية للصندوق.[4]

ويقــوم هــذا الصندوق بتمويل المشروعات اللازمه لرعاية النشئ والشباب والرياضـــة (بدنياً وفكرياً وروحياً وإجتماعيا) وذلك لكى يتم إعداد الشباب إعداد سليم وذلك بجانب الإهتمام بالنواحى التعليمية والصحية.

ولكــن يــتم تنفيذ كل ذلك يجب أن يتم إنشاء أماكن خاصه متوافر بها كافة الأدوات والتجهيــزات اللازمه لإتمام هذه البرامج، وكذلك يجب أن يتم إعداد القادة القادرين على تنفيذ هذه البرامج وكذلك تدريبهم التدريبات المناسبة.

وحرصا من الدوله على رعاية الشباب والرياضه والنهوض بهما دعت الى إشــتراك الــتمويل الأصلى في تغطية التكاليف، وتهدف الدوله من ذلك الى حماية الشباب ورعايتهم وتنميتهم في مراحل عمرهم المختلفة.[5]

٢١ – قانون الهيئات الخاصه لرعاية الشباب والرياضه[6]

يعتبــر هــذا القانون كل جماعة لها تنظيم مستمر وتتكون من عدة أشخاص طبيعيــين أو إعتباريــين هــي هيــئه أهليه عامه في ميدان رعاية الشباب والرياضه، طالما أنها لا تهدف من وراء ذلك الى الحصول على أي مكاسب ماديــه والغــرض الحقيقــي من إنشائها هو رعاية الشباب ومحاولة توفير الظــروف المناســبه لتنمــية مهاراتهم وقدراتهم عن طريق توفير الخدمات

---

[1] الجريدة الرسمية ١٩٨٠/١/٢٤ العدد ٤ النشرة التشريعية يناير ١٩٨٠ ص٤٤، وقد أعاد هذا القرار تنظيم المجلس الأعلى للطفوله المنشأ بالقرار الجمهوري ٣١٩ لسنه ١٩٧٧ وقضى بالغائه.

[2] قرار وزيرة الشئون الإجتماعية رقم ٢٠٠ لسنه ١٩٨٠. الوقائع المصرية ١٩٨١/٤/١٥ العدد ٨٨.

[3] القانون رقم ٥ لسنه ١٩٨١.

[4] م وانظر الجريدة الرسمية ١٩٨١/٢/١٢ العدد ٧.

[5] تقرير اللجنة المشتركة والمذكرة الإيضاحية للمشروع بقانون ٥ لسنه ١٩٨١.

[6] القانون رقم ٧٧ لسنه ١٩٧٥ – نشر بالجريدة الرسمية ٣١ تابع في ١٩٧٥/٧/٣١ . ونشر القانون رقم ٥١ لسنه ١٩٧٨ بالجريدة الرسمية العدد ٣١ في ١٩٧٨/٨/٣.

الرياضيه والروحيه والإجتماعيه والقومية والصحيه والترويحيه.هذه الهيئات تتمتع بعدة إمتيازات فهى لا يجوز الحجز عليها أى على أموالها إلا إذا كان هناك ضروره لذلك فتحديد رسوم أو ضرائب مستحقة للدوله، كذلك فإن هذه الأموال لا يتم إمتلاكها بمضى المده، وتعتبر أموال هذه الهيئات من الأموال العامه.[1]

٢٢- منع الأحداث دون سن السادسه عشر من دخول السينما لمشاهدة عروض محظوره

رغم أن السينما والمسارح وغيرها من وسائل الإعلام لها دور كبير في الثقافة والمعرفة كما أنها إحدى وسائل التسليه ورغم دورها المؤثر في كافة نواحى الحياه الإجتماعيه، إلا أنها تعتبر سلاح ذو حدين فهي في نفس الوقت قد تكون ذات تأثير خطير فى إنحراف بعض الافراد ذوى النفوس الضعيفه وخاصة الأحداث الذين لم يكتمل نضوجهم العقلي نظراً لحداثة سنهم، لذا صدر القانون رقم ٤٢٧ لسنه ١٩٥٤ لمنع الأحداث من دخول السينما ومشاهدة ما يعرض فيها وذلك إذا كانوا دون سن السادسه عشر وذلك في حالة ما إذا كان هذا العرض من العروض المحظور عليهم مشاهدتها ويقرر ذلك الجهة المختصة.[2]كذلك يحظر أيضا إصطحابهم لمشاهدة تلك العروض، ويقوم مديري دور السينما من هذا المنطلق بالقيام بالتنويه والإعلان في مكان العرض وفي كافة وسائل الدعاية بما يفيد هذا الحظر بطريقه واضحة بنفس لغة الدعاية عن العرض.وكل من يخالف القواعد السابقة يتعرض للعقوبه التى قررها القانون، ويهدف المشرع من ذلك الى حماية الأحداث من الإنحراف نتيجة التأثر بما يشاهدون كأفلام العنف وأفلام الجنس.

٢٣ – قانون الأسلحة والذخائر[3]

يحظر هذا القانون الترخيص للأحداث بعمل الأسلحه الناريه أو البيضاء لمن يقل سنه عن ٢١ سنه ميلادي، فلا يرخص لمن لم يتم ٢١ سنه ميلادية من عمره وبالتالي لا يرخص للأحداث وهم دون هذه السن أن يقوموا بحيازة الأسلحة النارية أو إحرازها أو صنعها أو إصلاحها أو الإتجار بها أو

---

[1] المستشار/ البشري الشوربجى – المرجع السابق صـ٤٤٤ وما بعدها.

[2] الوقائع المصرية ١٩٥٤/٨/٥ – العدد ٦٢ مكرر، النشرة التشريعية أغسطس ١٩٥٤ – ص١٦٤٣.

[3] انظر (م١ ،م٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنه ١٩٥٤، والقانون ١٦٥ لسنه ١٩٨١ – الجريدة الرسمية ٤٢ مكرر في ٢١/ ١٠ ١٩٨١.

إستيرادها. والمقصود من ذلك هو حماية الحدث من أي خطر أو سوء قد يقع على نفسه أو على غيره نتيجة حمله أو حيازته لهذه الأسلحه.[1]

٢٤- قانون مكافحة الدعاره رقم ١٠ لسنه ١٩٦١

ينص هذا القانون على أنه إذا كان المجنى عليه في جريمه التحريض على إرتكاب الفجور أو الدعاره أو المساعده على ذلك أو تسهيله أو إستخدام الشخص أو إستدراجه أو إغواؤه لم يتم الحادي والعشرين من عمره سواء كان ذكراً و أنثى فالعقوبه هي الحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على خمس سنوات والغرامه التى لا تقل عن مائة جنية الى خمسمائة جنيه.
أما إذا كان المجنى عليه لم يتم السادسه عشر من عمره فتكون العقوبه هي الحبس من ثلاث سنوات الى سبع سنوات ويمكن أن تنطبق هذه العقوبه أيضاً إذا كانت هناك صلة خاصه بين المجنى عليه والجاني كأن يكون الجاني من أصول المجنى عليه أو يتولى تربيته أو يتولى ملاحظته أو يملك أية سلطه عليه.

٢٥ - قانون تحريم التسول رقم ٤٩ لسنه ١٩٣٣

يعاقب هذه القانون كل شخص ذكراً أو أنثى وجد متسولاً في الطرق العام أو في المحال العموميه طالما كان قوى البنية وكان يبلغ من العمر خمسة عشر سنه أو أكثر فهذا القانون لا ينطبق على الحدث الذي لم يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً.والعقاب على أفعال التسول لا تكون إلا لمن تجاوز عمره الخامسة عشر أو كان يبلغها، والحكمة من أن القانون لا يفرض عقوبه على الحدث دون الخامسة عشر إذا أرتكب أي فعل من أفعال التسول هو أن الحدث دون سن الخامسة عشر لا يملك القدرة على إعالة نفسه، وقد يكون أيضا ليس لديه أي شخص يقوم بالإنفاق عليه فيلجأ بالتالي الى التسول.
وقانون التسول لا يعاقب الحدث الذى أرتكب جريمة التسول فقط بل يعاقب أيضا كل شخص قام بإغراء الأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنه على التسول، كذلك يعاقب القانون كل شخص قام بإستخدام صغير في هذه السن أو سلمه لشخص أخر وذلك بغرض التسول.
وتتشدد العقوبه إذا كان المتهم ولياً أو وصياً على الصغير أو كان مكلفاً بملاحظته وكذلك قد تصل العقوبه الى سنه وذلك في حالة العود.[1]

[1] أنظر (م٥١) من القانون السابق.

٢٦ – قانون التشرد والإشتباه[١]

يـــنص هذا القانون على أن أحكام التشرد لا تسرى على الأحداث الذين تقل سنهم عن خمسة عشر سنه، ويعتبر قانون التشرد أن الشخص الذي لا يملك وسيله مشروعه للتعيش هو شخص يمكن أن يطلق عليه شخص متشرد.[٢]
والحكمـــة بعد تطبيق أحكام التشرد على الشخص دون الخامسة عشر هو أنه يكـــون في هذا السن غير ملزم بإتخاذ وسيلة مشروعة للتعيش بل يلتزم من يتولاه بالإنفاق عليه، ويلتزم أيضاً بإعالته.[٣]
والعقوبه الأصليه للتشرد هي المراقبه وقد نص القانون على أن هذه العقوبه لا يجوز تطبيقها على شخص يقل عمره عن خمسة عشر عاماً.[٤]
وبجانـــب عقـــوبه المراقبه هناك بعض العقوبات الأخرى ومنها الإيداع في إحـــدى مؤسسات العمل أو تحديد الإقامة في مكان معين وكل هذه العقوبات والتدابيـــر قد تضر بتكوين الحدث النفسي لذا فإن عمر الحدث لا يكفى وحده للكشف عن وصف الإشتباه.[٥]

٢٧ – ولا يجوز إخضاع الأحداث لمراقبة الشرطه

من منطلق رعاية الأحداث إجتماعياً وكذلك رعايتهم الرعايه الجنائيه اللازمه لهـــم نـــص القانـــون على أنه لا يجوز إخضاع الأحداث لإجراءات مراقبة الـــشرطه أو الحكـــم بوضعهم تحت هذه المراقبه طالما قل سنهم عن خمسة عشر عاماً.[٦]

٢٨- قانون الملاهي "رقم ٣٧٢ لسنه ١٩٥٦"

تـــشمل الملاهـــي كـــل المنشأت المصنوعه من البناء أو الخشب أو الألواح المعدنـــيه أو أية ماده بناء أخرى، كذلك تعتبر ملاهي كل منشأة موجودة في

---

[١] أنظـــر المادة (١) من قانون تحريم التسول رقم ٤٩ لسنه ١٩٣٣، والمواد (٢، ٣) من نفس القانون – أنظر قانون الأحداث رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ (م١/٢، ٥، ٧) – أنظر المواد (٦، ٧، ٢٣) من قانون الأحداث – أنظر المستشار/ البشرى الشوربجي – المرجع السابق – صـــ٥٤٩ وما بعدها.

[٢] المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنه ١٩٤٥ معدلاً بالقانونين رقمي ١١٠ لسنه ١٩٨٠ و١٩٥ لسنه ١٩٨٣.

[٣] أنظر المواد (١، ٢، ٤) من القانون رقم ٩٨ لسنه ١٩٤٥ بشأن المتشردين والمشتبه فيهم.

[٤] أنظـــر نقـــض جنائي – ١٩٤٧/٢/١٧ مج القواعد في ٢٥ عما صـــ٩٩٤ – نقض جنائى ١٩٥٦/٤/٢٣ السنه ٧ صـــ ٦٢٢ – نقض جنائي ١٩٥٧/٣/٥ السنه ٨ صـــ٢٠٨.

[٤] أنظر المادة ٦ من المرسوم بقانون ٩٨ لسنه ١٩٤٥.

[٥] المستشار البشرى الشوربجي – المرجع السابق صـــ٥٥١ وما بعدها.

[٦] أنظر المادة (١٧.٧ ، ٣/١٥) من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤.

أرض فضاء أو العائمات أو موجوده على أية وسيله من وسائل النقل البرى أو النهري أو البحرى، وتعتبر المسارح ودور التمثيل ملاهي وكذلك دور السينما وصالات الموسيقى أو الرقص أو الغناء ومعاهد تعليم الموسيقى...الخ.

وينص القانون على أن عديم الأهليه أو ناقصها لا يصح أن يتم منحة ترخيص بشأن إقامة إداره أو إستغلال ملهى، ويمكن أن يحصل عديم الأهليه أو ناقصها على هذا الترخيص ولكن بشرط أن يشمل طل الحصول على ترخيص على إسم النائب الذي يكون مسئولا عن أية مخالفه لأحكام هذا القانون.[1]

وقد نص قانون الملاهي رقم ٣٧٢ لسنه ١٩٥٦ على أنه لا يجوز أن يعمل في الملهى أشخاص تقل سنهم عن ٢١ سنه إلا إذا كان الشخص الذي يقل عن ٢١ سنه يعمل بموافقة ولى أمر، إذا كان ذكر يبلغ ١٢ سنه أو أنثى تبلغ ١٨ سنة.[2]

وينص قانون الملاهي على أنه لا يجوز بيع أو تقديم المشروبات الروحيةهأو المخمره للأحداث الذين تقل سنهم عن ٢١ سنه ومن يخالف ذلك يتعرض للحبس والغرامه وإغلاق الملهي للمده التى نص عليها القانون.[3]

والغرض من كل ذلك هو حماية الأحداث والمحافظه على صحتهم.

٢٩ – قانون الباعه المتجولين رقم ٣٣ لسنه ١٩٥٧

إن قانون الباعة المتجولين ينص على أن الشخص الذي تقل سنه عن ١٢ سنه ميلادية لا يصح منحه ترخيص للممارسة مهنة البائع المتجول.

والبائع المتجول هو كل شخص يبيع أو يعرض سلع أو بضائع أو يمارس حرفه أو صناعه في طريق عام ولا يملك محل ثابت.[4]

والمقصود من ذلك هو حماية الأحداث دون سن الثانيه عشر من الإنشغال ببيع السلع والبضائع عن مواصلة التعليم والدراسة، وكذلك حمايتهم من التعرض لمخاطر التشرد.[5]

٣٠ - قانون المرور رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ معدلا بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٨٠

---

[1] أنظر المواد (١٣، ١٤، ١٥) من قانون الملاهي رقم ٣٧١ لسنه ١٩٥٦- وأنظر المواد (١١ – ١٣) من القانون رقم ٣٧١ لسنه ١٩٥٦ بشأن المحلات العامه معدلاً بالقانون ١٧٠ لسنه ١٩٥٧.

[2] أنظر المادة ٢٠ من قانون الملاهي.

[3] أنظر المادة ٢٤ من قانون الملاهي.

[4] نقض جنائي ١٩٦٥/٢/٩ السنه ١٦ صـ١١٤.

[5] أنظر المواد (١، ٦) من قانون الباعة المتجولين رقم ٣٣ لسنه ١٩٥٧.

يشترط هذا القانون في الماده ٣٥ منه أنه لا يمكن منح رخصه القياده سواء كانت لسياره خاصه أو لدراجه بخاريه خاصه لشخص تقل سنه عن ١٨ سنة، وإشترطت أيضاً هذه الماده أنه بالنسبة لطالب الرخصة لقيادة دراجه آلية ينبغى ألا تقل سنه عن ١٦ سنه أما بخصوص رخص قيادة مركبات النقل السريع الأخرى (رخصة بقيادة درجة ثالثة ودرجة ثانية ودرجة أولى ورخصة قيادة جرار زراعى ورخصة قيادة مترو أحكام ورخصة قيادة دراجة بخارية عامة ورخصة قيادة التجربة لإختبار صلاحية مركبات النقل السريع، فهنا أشترط قانون المرور ألا تقل سن طالب هذه الرخص عن ٢١ سنه بالإضافة الى بعض الشروط الاخرى التى تطلبها القانون والتى تتعلق باللياقه الصحيه للقياده كسلامة البنيه والنظر والخلو من العادات التى تعجزه عن القياده.[١]

أما بخصوص مركبات النقل البطئ الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التى تسير بقوة الإنسان والحيوان فتخص بها رخصة قياده عربة ركوب أو عربة نقل موتى ورخصة قيادة عربة نقل ورخصة قياده دراجة نقل ويشترط أيضاً ألا يقل طالب هذه النوع من الرخص عن ١٨ سنه بجانب الشروط الاخرى التى تطلبها القانون والسابق ذكرها.[٢]

ويعاقب القانون كل من يقودى أحدى المركبات الآلية بدون رخصة قيادة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامه لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيده على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.[٣]

ولا يجيز قانون المرور لمن تقل سنه عن ثمانى سنوات أن يقود دراجة في الطريق العام وإذا حدث ذلك يكون متولى شئونه مسئولاً عما قد يحدث له من أضرار وعلى مؤجرى هذه الدرجات وعمالهم ألا يقوموا بتأجيرها لمن هم دون هذا السن وألا إعتبر مسئولين عما قد يحدث من أضرار.[٤]

ونرى أن قانون المرور هدفه الرئيسي هو حماية الصغار من خطر قيادة المركبات دون السن المحدد قانوناً نظراً لما قد يحدثه ذلك من أضرار بالصغار أو أضرار بالغير.

---

[١] أنظر المواد (٣٤، ٣٥) من قانون المرور رقم ٦٦ لسنه ١٩٧٣ معدلاً بالقانون ٢١٠ لسنه ١٩٨٠.

[٢] أنظر المادة (٤٨) من قانون المرور السابق، وأنظر المواد (٣، ٨، ٩٢) من نفس القانون.

[٣] أنظر المادة ٣/٧٥ من قانون المرور معدلاً بالقانون رقم ٢١٠ لسنه ١٩٨٠.

[٤] أنظر المادة (٥٠) من قانون المرور السابق.

٣١ – قانون الخدمه العسكريه والوطنيه رقم ١٢٧ لسنه ١٩٨٠

حفاظـاً على حماية الأحداث ورعاية لهم، ونظراً لما يكونوا عليه من قصور بدني ونفسي فرض القانون الخدمة الوطنية (الخدمة العامة) على كل مصري مـن الذكـور والإناث طالما أنه أتم الثامنة عشر من عمره، كما أنها قصرة الخدمة العسكرية على الذكور الذين أتموا هذه السن.

أحكام النقض

(١) إصابة المتهم بعاهة في العقل بعد وقوع الجريمه وجوب وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمه حتى يعود الى رشده ويكون في مكنته الدفاع بذاته عن نفسه والإسهام مع المدافع عنه في تخطيط أسلوب دفاعه.

[طعن رقم ٢٧٨٨ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩]

(٢) الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمه الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة.

[طعن رقم ٢٦٣ لسنه ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/٢٨]

(٣) الأمـر بإيداع المتهم أحد المحال المعده للأمراض العقلية في حالة الحكم ببراءته
شرطه أن يكون المتهم وقت صدور الحكم مصاباً بعاهة في عقله.

[طعن رقم ٥٦١٢ لسنه ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/١/٣]

(٤) من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمه الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سـائغة وهو ما لم تخطئ في تقديره وهي ملزمة من هو بالإلتجاء لأهل الخبرة في هذا الشأن طالما قد وضحت لديها الدعوى.

[طعن رقم ٣٠٦٢ لسنه ٥٤ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٤]

(٥) من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم هي إعتراضـات مـرجعة الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحريه في تقدير القوه التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ومادامت قد أمأنت الى ما جاء به فلا يجوز مخالفتها في ذلك

[طعن ٢٦١٢ لسنه ٥٠ جلسة ١٩٨١/٤/٦]

(٦) لمحكمـه الموضوع كامل الحريه في تقدير القوه التدليلية لتقرير الخبير المقـدم الـيها والفـصل فيما يوجه اليه من إعتراضات وأنها لا تلتزم بإستدعاء كبير الأطباء الشرعيين لمناقشته مادام أن الواقعة قد وضحت لـديها ولم تر هي من جانبها حاجة الى إتخاذ هذا الإجراء أو كان الأمر

المطــوب تحقيقه يرجع في الدعوى وطالما أن إستنادها الى الرأي الذي إنتهى اليه الخبير هو إستناد سليم لإيجاف المنطق أو القانون.

[طعن ٨٢٩ لسنه ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٢٩]

(٧) لمــا كــان مــن المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريــرهم مــن مطــاعن مرجعه الى محكمه الموضوع التى لها كامل الحــريه فــي تقدير القوه التدليلية لتقرير الخبير شأنه في هذا شأن سائر الأدلــة فلها مطلق الحريه في الأخذ بما تطمئن اليه منها والإلتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمه في هذا التقدير.

[طعن رقم ٥٩٩٧ لسنه ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٢/١]

(٨) مــن المقرر أن المرض العقلي الذي يوصى بأنه جنون أو عاهة عقلية وتقدم به المسئولية هو ذلك المرض الذي من شأنه أن بعدم الشعور والإختيار أم سائر الأحوال النفسية التى لا تفقد الشخص شعوره وإدراكه فلا تعد سبباً الإنعدام المسئولية.

[طعن رقم ٨٨٤ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩]

(٩) الأصل أن تقدير حالة المتهم العقليه من الأمور الموضوعيه التى تستقل محكمه الموضوع بالفصل فيها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وهــو لا تلتــزم بالإلتجاء الى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنئيه البحته التى يتعذر عليها أن تشق طريقها فيها.

[طعن رقم ٨٨٤ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩]

(١٠) الإنــذار المنصوص عليه بالفقره الأولى من الماده الثالثه من المرسوم بقانــون رقــم ٩٨ لسنه ١٩٤٥ لا يعد عقوبه أصلية بل هو من التدابير الوقائــيه التــى يقصد بها حث المحكوم عليه به على الإقلاع عن حالة التشرد عن طريق تهديده بتوقيع العقاب عليه إذا قارف غيه وذلك بغير تقييد لحريته أو فرض أية قيود عليه ومن ثم فلا وجه لمقارنته بالعقوبات الأصلية أو أعماله بوصفه بديلاً عن العقوبه المقرره أصلاً للجريمه في نطاق تطبيق الماده ٣٢ عقوبات.

[طعن رقم ٢١٢٣ لسنه ٣٢ق جلسة ١٩٦٣/٣/٥]

(١١) أن الــشارع الجنائي لم يقصد الى صياغة تعريف عام للجريمه وإنما جــاء فــي المــواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من قانون العقوبات ببيان أنواع الجــرائم وهي الجنايات والجنح والمخالفات ثم عرف كل منها على حدة وجعــل مقياس جسامة الجريمه بمقدار جسامة العقوبه المقرره لها وإنه باســتقراء هــذه العقــوبات يبين منها أنها إما أن ترد على الجسم وهي

عقـوبه الإعدام وأما أن ترد على الحريه بسلبها أو تقييده وهي الأشغال الشاقه بنوعها المؤبد والمؤقته والسجن والحبس وما يلحق بها كالمراقبه وتقييد الإقامة ومنها ما يرد على المال وهي الغرامه والمصادره.

[طعن رقم ١٥٢٦ لسنه ٤٠ق جلسة ١٩٧١/١/٤]

(١٢) مـن المقرر عملا بالفقرة الرابعة من الماده ٣٢٧ إجراءات أنه إذا لم يحـصل إعتراض على الأمر أصبح نهائياً واجب التنفيذ، لما كان ذلك وكان المطعون ضده لم يعترض على الأمر الجنائي الصادر من القاضى بتغـريمه بالصورة التى رسمها القانون فأصبح نهائياً واجب التنفيذ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف هذا الأمر يكون قد أخطأ في تطبـيق القانـون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز إستئناف المطعون ضده بالأمر الجنائي المستأنف.

[بجلسة ١٩٧٥/٥/٤ مجموعة أحكام النقض السنه ٢٦ ص٣٨٩]

(١٣) إذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف الحكم الذى صدر بـناء علـى تخلف المطعون ضده بإعتبار الأمر الجنائي نهائياً واجب التنفـيذ وتـصحيحه بإنقـضاء بعدم جواز إستئناف النيابه العامه الحكم المستأنف.

[نقض ١٩٧٤/٢/١٠ مجموعة أحكام النقض السنه ٢٠ ص١٠٨]

(١٤) متـى كـان الحكـم المستأنف قد قضى في معارضة المتهم في الأمر الجنائـي بإعتبارها كأن لم يكن وكان الحكم الإستئنافي المطعون فيه قد صـدر بالإلغـاء وإعـادة القضية الى المحكمه أول درجة للفصل في موضوعها، فإن هذا الحكم الأخير لا يعن منهما للخصومة أو مانعاً من السير في الدعوى وبالتالي فلا يجوز الطعن فيه بطريق النقض.

[نقض ١٩٦٣/٣/٢٢ مجموعة أحكام النقض السنه ١٤ ص٢٩]

(١٥) إن المـتهم إذا عارض في الأمر الجنائي الصادره ضده وحضر جلسة المعارضة فإن محاكمته تجرى طبقاً للإجراءات العادية على إعتبار أن الدعوى لم يصدر فيها أمر جنائي، وإذن فالحكم الذي يصدر على المتهم فـي حضرته بناء على معارضته يكون قابلا للإستئناف أو غير قابل له حسب الأوضاع المعتادة.

[نقض ١٩٤٧/١/١٤ مجموعة القواعد القانونية ج٧ ص٢٨١]

(١٦) إذا قـام عـذر قهـري منع المحكوم عليه من التقرير بالإستئناف في المـوعد المحدد قانوناً فيجب التقرير بالإستئناف في اليوم التالي مباشره لزوال المانع.

[نقض ١٩٧٤/٥/٢٩ مجموعة أحكام النقض السنه ٢٣ ص٨٢١]

(١٧) لمـــا كان المرض من الإعذار التى تبرر عدم تتبع إجراءات المحكمه والـــتخلف بالتالـــى إذا ما إستطالت مدته – عن التقرير بالإستئناف في المـــيعاد المقرر قانوناً مما يتعين معه على الحكم إذا ما تمسك الطاعن بعذر المرض وقدم دليلة أن يعرض الحكم لهذا الدليل ويقوم كلمته فيه.

[نقض ١٩٨٥/١٠/١٦ مجموعة أحكام النقض السنه ٣٦ ص٨٧٥]

(١٨) لا تشفع للطاعن في تجاوز ميعاد التقرير بالإستئناف الشهادة المرضية المقدمة للمحكمه الإستئنافية التى تلزمه الإعتكاف لمدة عشرة أيام إذ كان علـــيه أن يـــبادئ في اليوم التالي مباشره للتقرير بالإستئناف فور زوال المانع.

[نقض ١٩٧٢/٥/٢٩ مجموعة احكام النقض السنه ٢٣ ص٨٢١]

(١٩) مجـــرد تقـــيد حريه المتهم وتواجده بالسجن لا يعتبر عذراً يحول بينه وبـــين التقرير بالإستئناف في الميعاد القانوني مادام نظام السجون يمكنه من التقرير بوجود الدفاتر المعدة لهذا الغرض.

[نقض ١٩٧٦/١١/٢٠ مجموعة أحكام النقض السنه ١٨ ص١١٣٣]

(٢٠) تقديـــر كفاية الفور الذي يستند اليه المستأنف في عدم التقدير بإستئنافه في الميعاد من حق قاضى الموضوع فمتى إنتهى الى رفضه فلا معقب عليه محكمه النقض إلا إذا كانت علة الرفض غير سائغة.

[نقض ١٩٧٣/١١/١٩ مجموعة أحكام النقض السنه ٢٤ ص١٠١٩]

(٢١) إذا كانـــت المحكمه حين قضت بعدم قبول الإستئناف المقدم من المتهم شـــكلاً لرفعه بعد الميعاد على أساس أنها لا تطمئن الى الشهادات التى قدمت لإثبات مرضه لحداثة تاريخها وكانت هذه الشهادة واضحة في أن المـــتهم كان ولا يزال مريضاً فإن حكمها يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع.

[نقض ١٩٥٢/٢/٢٦ مجموعة أحكام النقض السنه ٣ ص٧٣٧]

(٢٢) المـــرض النفـــسي الذي لا يؤثر في سلامة العقل وصحه العقل تتوافر معـــه المسئولية الجنائيه سلطه المحكمه في تقدير القوه التدليلية لعناصر الدعـــوى المحكمـــه الخبيـــر فـــي كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالإســـتعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها وهي ملاءمة بإعادة المهمة الى ذات الخبير أو بإعادة مناقشته مادام إستنادها الى الرأي التى أستندت اليه سليم لا يجافى العقل والقانون.

[طعن ١٠١٢ لسنه ٨٥٤٢ جلسة ١٩٧٢/١٢/١٧]

(٢٣) خطــأ الحكــم فــي التسوية بين السيكوباتيه ومرض الفصام في قيام المسئولية الجنائيه لا يعيبيه. مادام ما تزيد اليه في ذلك لم يكن له أثر في منطقه أو النتيجه التى إنتهى اليها من خلو الطاعن من الأمراض العقليه المؤثرة في مسئولية أياً كانت مسبباتها.

[طعن ٢٤ لسنه ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩]

(٢٤) إستدلال الحكم بأقوال الطاعن وتصرفاته بعد الحادث على سلامة قواه العقلــية وقت وقوعه. إستدلال سليم مادام قد أتخذ منها قرينة يعزز بها التقرير الطبى عن حالة الطاعن.

[طعن ٢٤ لسنه ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩]

(٢٥) من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطــاعن مرجعه الى محكمه الموضوع التى لها كامل الحريه في تقدير القــوه التدليلية لتقدير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحــريه فــي الأخــذ بما تطمئن اليه منها والإلتفات عما عداه لا تقبل مصادرة المحكمه في هذا التقدير.

[طعن رقم ٥١٢٧ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١/١]

(٢٦) لمــا كــان الأصل أن لمحكمه الموضوع كامل الحريه في تقدير القوه التدليلية لتقارير الخبراء المقدمه اليها والمفاضلة بينها والأخذ بما تطمئن الــيه منها وإطراح ماعداه فإن لها أن تجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره مادامت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

[طعن رقم ٥٤٣ لسنه ٥٧ جلسة ١٩٨٧/٥/١٢]

(٢٧) الإثارة والإستفزاز والغضب لا يتحقق بها الدفع بالجنون أو العاهة في العقل.

[طعن رقم ٤٠١ لسنه ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/١٣)

(٢٨) تقدير حالة المتهم العقلية موضوعي على المحكمه حتى يكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت في هذه الحالة وجوداً وعدماً وأن تورد أسباباً سائغة لقضائها برفض طلب فحص حالة المتهم العقلية وإلا كان حكمها معيباً.

[طعن ١٦٦ لسنه ٤٧ جلسة ١٩٧٧/٥/٢٢]

(٢٩) تقدير حالة المتهم العقلية ومدى تأثيرها على مسئوليته الجنائيه إستقلال محكمه الموضوع بالفصل فيه مادامت أسبابها سائغة عدم إلتزامها بندب خبيــر فنى في الدعوى إلا فيما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة التى يتعذر عليها تقديرها.

[طعن ١٠٣٣ لسنه ٤٤ق جلسة ١٩٧٥/١/١٢]

(٣٠) إغفـــال الحكـــم دفاع محامي الطاعن بإصابته بمرض عقلي طرأ بعد وقوع الجريمه المسندة اليه إخلال بحق الدفاع.

[طعن رقم ٢٧٨٨ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٠/٢٩]

(٣١) ظهور دليل عاهة المتهم العقلية التى كان عليها وقت إرتكابه الجريمه بعـــد المحاكمه النهائية أثره قبول طلب إلتماسه إعادة النظر ولو سبقت الإشارة الى هذه العاهة عرضاً على لسان المتهم مادام هو سقيم العقل لا يقيم القانون وزناً لتصرفاته ولا يسائله عن أفعاله.

[طعن رقم ١٥٢٢ لسنه ٤٥ق جلسة ١٩٧٦/٣/٢٨]

(٣٢) مـــناط الأعضاء من العقاب لفقد الجاني شعوره وقت إرتكاب الجريمه أن يكون سببه جنون أو عاتقه في العقل دون غيرهما.

[طعن رقم ٥٨٧٨ لسنه ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨]

(٣٣) من المقرر أن حالات الإثارة والإستفزاز أو الغضب لا تنفى نية القتل كمـــا أنـــه لا تناقض بين قيام هذه النية لدى الجاني وكونه أرتكب فعله تحـــت تأثيـــر أي من هذه الحالات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون في غير محله.

[طعن ٢٤٥٠ لسنه ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٠]

(٣٤) لمـــا كان ما يثيره الطاعن من خلو الملف المطبوع من صورة التقرير الطبي المقدم من الطبيب المعالج فإنه بفرض ثبوته مردود بأنه لا إخلال في ذلك بحق الدفاع ذلك أنه كان في وسع محامي المتهم وقد لاحظ هذا الفـــوض أن يـــستوفيه بطلـــب الإطلاع على أصل التقرير المودع من القضية.

[طعن ٢٤٥٠ لسنه ٥١ق جلسة ١٩٨٢/١/١٠]

(٣٥) المـــصادر هي إجراء الغرض منه تمليك الدوله أشياء مضبوطة ذات صـــلة بجـــريمه قهراً عن صاحبها وبغير مقابل وهي عقوبه إختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك.

[نقض جلسة ١٩٦٦/٥/١٧ مجموعة أحكام النقض السنه ١٧ق ١٥/ص ٣٩]

(٣٦) إدانـــة الحـــدث في جريمه غش أغذية من المقرر طبقاً للماده ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنه ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها الذي ديـــن الطـــاعن علـــى مقتـــضى أحكامه توجب الحكم بمصادرة المواد المغـــشوشة كعقوبه تكميلية يقضى بها في جميع الأحوال متى كانت تلك المواد قد سبق ضبطها.

[طعن رقم ٣٩٤٥ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١٤]

(٣٧) المــصادرة وجــوبا تــستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرماً تداوله بالنــسبة للكافة أما إذا كان الشئ ومباحاً لصاحبه الذي لم يكن فاعلا أو شــريكا فــي الجــريمة، فإن ثبوت ملكيته للدراجة المضبوطة وإنقطاع جلسته بالجريمه يحولان دون الحكم بمصادرتها.

[طعن ٤١١٧ لسنه ٥٦ق جلس ١٩٨٦/١٢/١١]

(٣٨) من حيث أن تدبير الإيداع في مؤسسة الرعايه الإجتماعيه الذي نصت عليه الماده السابقة من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن الأحداث هو عقوبه جنائية بالمفهوم القانوني تقيداً من حريه الجاني، وقد رتبها القانون المــشار اليه – وهو من القوانين العقابية – لصنف خاص من الجناه هم الأحداث وأن كانت لم تذكر بالمواد ٨ وقابليها من قانون العقوبات ضمن العقوبات الاصلية والتبعية.

[طعن رقم ٥٠٧٨ لسنه ٥٢ق جلسة ١٩٨٢/١٢/٢٩]

[طعن رقم ٢١٩٨ لسنه ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢]

(٣٩) إذا كانــت الحالــة مــثار البحث هي حالة صدور حكم بتدبير السليم المنــصوص عليه في البند الثاني من الماده السابعة من قانون الأحداث علــى مــتهم جاوزت سنه الخامسة عشر سنه تخرج من عداء الحالات المــشار الــيها فــي الماده ٤١ إعتباراً بأن الحكم الصادر من محكمه الأحداث بتدبير التسليم قد أخطأ في تطبيق القانون إذ صدر على خلاف أحكام الفقرة الثالثة من الماده ١٥ أحداث.

[طعن ٤٥٦٤ لسنه ٥١ق جلسة ١٩٨٢/٢/١٥]

(٤٠) قــضت محكمــه الــنقض فــي حكــم قديم لها في شأن الإرسال الى الإصــلاحية أن هذه الطريقه لست داخله ضمن البيان الرسمي للعقوبات الأصــلية أو العقــوبات التبعــية كما هي مقرره في القانون، ومن جهة أخرى فإنه ليس لها نفس النتائج المترتبة على العقوبه الحقيقي من جهة العود أو العقوبات المعلق تنفيذها على شرط.

[نقض ١٩١٢/١٢/٢٨ مجموعة القواعد القانونية رقم ٢٤]

(٤١) إذا كــان المشرع لم يحدد حداً أنى لهذا التدبير فإن على المحكمه عدم تحديــد مدة لهذا الإيداع فإذا تضمن حكمها تحديداً لهذه المده فإنه يكون مسببا بالخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

[طعن رقم ٤٨١ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧]

(٤٢) إن خطــاب الــشارع في الماده الثانيه عشر من قانون الأحداث بعدم زيــادة مدة الإختبار القضائي على ثلاث سنوات موجه الى سلطه التنفيذ لا الحكم ا، فهي التى تحدد وقت إنقضائه في حدود ما نص عليه الشارع

من حد أقصى لمدته إقتضاه الحرص على حماية الحريات متى تيقنت، أن التدبيـــر قد إستوفى الغرض منه فزايلت الحدث خطورته على المجتمع ضرورة أن التدبي لا يقاس بجسامة الجريمه أو درجة مسئولية مرتكبها وإنما بدى خطورة الحدث الذي قارفها وقد حاجته الى التهذيب والتقويم، يـؤيد هذا النظر إنه في الحالات التى أراد فيها الشارع من المحكمه أن تحـدد مدة التدبير فقد نص على ذلك في المواد ٩، ٢عند تسليم الحدث لغيـر الملـزم بالإتفاق عليه، والماده ١١ بإلزام الحدث بواجبات معينة والماده ٣/١٥ عند الحكم بإيداع الحدث الذي تزيد سنه عن خمسة عشر عامـاً ولا تجاوز ثماني عشر عاماً إحدى مؤسسات الرعايه الإجتماعيه إذا أرتكـب جـنايه بدلاً من العقوبات المقيده للحريه الواردة بالفقرتين الأولى والثانيه ومن تلك المدة.

[طعن رقم ٩٥١ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٦/٥]

(٤٣) لما كان تدبير الإيداع في مؤسسه الرعايه الإجتماعيه الذي نصت عليه الماده السابعة من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن الأحداث هو عقوبه جنائـية بالمفهـوم القانوني تقيد من حريه المحكوم عليه بها، وقد رتبها القانـون المـشار اليه – وهو من القوانين العقابية – لصنف خاص من الجناة هم الأحداث وأن لم تذكر بالمواد ٩ وما يليها من قانون العقوبات ضـمن العقوبات الأصلية والتبعية فإنه لا يلزم لقبول الطعن في الحكم الـصادر بهـا إيداع الكفالة المنصوص عليها في الماده ٣٦ من قانون حـالات وإجراءات الطعن أما محكمه النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥٩.

[طعن رقم ٢١٩٨ لسنه ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢]

(٤٤) إيـداع الحـدث إحـدى مؤسسات الرعايه الإجتماعيه وأن كان تدبيرا إحتـرازياً إلا أنـه مقيد للحريه بما يعتبر معه في تطبيق أحكام قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض الصادر بالقانون رقم ٤٧ لـسنه ١٩٥٩ لعقوبه الحبس فلا يلزم لقبول الطعن بالنقض من المحكوم عليه به إيداع الكفالة المنصوص عليها في الماده ٣٦ من القانون سالف الذكر.

[طعن رقم ٧٥٥٩ لسنه ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/٦]

(٤٥) لما كانت الفقرة الثانيه من الماده ١٣ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بـشأن الأحـداث قد نصت على أن "ويجب ألا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالـة التعرض للإنحراف عقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم

دلالـــته علـــى أن مـــدة الإيداع في إحدى مؤسسات الرعايه الإجتماعيه للأحـــداث يجب أن تكون محددة في الحكم الصادر بالعقوبه وإذا خالف الحكـــم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الحدث بإيداعه إحـــدى مؤســـسات الرعايه الإجتماعيه ولم يحدد مدة الإيداع فإنه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون.

[طعن رقم ٤٨١ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٧]

(٤٦) أن المـــاده ١٥ مـــن قانون الأحداث تنص عل إنه " إذا أرتكب الحدث الـــذي تـــزيد ســـنه على خمسة عشر سنه ولا تجاوز ثماني عشر سنه جـــريمه عقوبتها الإعدام أو الإشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مـــدة لا تقل عن عشر سنوات وإذا كانت العقوبه الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن، وكان النص سالف الذكر مقتبسا من الماده ٧٢ من قانون الملغاه والتى كانت توجب على القاضى تقدير العقوبه التى ترى توقيعها علـــى المتهم بعد تقدير موجبات الرأفة إن وجدت فإن كانت تلك العقوبه هـــي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم بالسجن مدة لا تنقص عن عشر سنين وإن كانت الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن.

[طعن رقم ٤٠٤٦ لسنه ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٤]

(٤٧) لمـــا كـــان لا يعـــرف مقصود الحكم مما أورده في مدوناته من أخذ الطـــاعن بالـــرأفة وهل هو تطبيق الماده ٧ من قانون العقوبات التى لم يشر اليها والتى تجيز إبدال عقوبه السجن المقرره لطاعن الجريمه التى ديـــن بهـــا بمقتضى المادتين ٢٣٠ من قانون العقوبات والماده ١٥ من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بعقوبه الحبس أم أعمال ما تجيزه المـــاده ١٥ سالفة الذكر من الحكم بالإيداع في إحدى مؤسسات الرعايه الإجتماعـــيه وهـــو ما يعجز محكمه النقض عن تصحيح الخطأ والذى تردى فيه الحكم، فإنه يتقين أن يكون مع النقض الإعادة.

[طعن رقم ٤٤٠ لسنه ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/١/٣]

(٤٨) أعمال حكم الماده ١٧ من قانون العقوبات دون الإشارة اليها لا يعيب الحكـــم مادامـــت العقـــوبه التى أوقعتها المحكمه تدخل في الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير العقوبه هو من إطلاقات محكمه الموضوع دون أن تكـــون ملـــزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أو وقعت العقوبه بالقدر الذي أرتأته.

[نقض جلسة ١٩٥٨/١/١٤ مجموعة أحكام النقض السنه ٩ رقم ٧ ص٣٦]

(٤٩) العبـــرة في أعمال الماده ٧ عقوبات بالواقعة الجنائيه ذاتها لا بوصفها القانوني إدانة المتهم بجريمه ضرب أفضى الى موت ومعاقبته بالعقوبه

المقرره للضرب البسيط بعد أعمال الماده ٧ عقوبات إنتفاء مصلحته في المجادلة في مسئوليته عن الوفاة.

[طعن رقم ٢٦٠١ لسنه ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٤/٢]

(٥٠) يصح للقاضى أن يتخذ من صغر سن المتهم ظرفا قضائياً مخففاً ولو كانت تلك السن قد جاوزت الحد الذي يعتبر القانون فيه صغر السن عذراً قانونياً

[طعن رقم ١٩١ لسنه ٤ق جلسة ١٩٣٣/١/٨]

(٥١) إن إستعمال الرأفة لا يبنى إلا على الحقائق المستمدة من الوقائع التى تثبت وقت الحكم ولا يجوز أن ينبى على واقعة مستقبلة.

[طعن رقم ٤٣ لسنه ٩ق جلسة ١٩٣٨/١٢/٥]

(٥٢) تقدير قيام موجبات الرأفة من إطلاقات محكمه الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان دواعيها أو الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبه بالقدر الذي أرتأته أو عدم نزولها الى الحد الأدنى.

[طعن رقم ١١٨٦ لسنه ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٤]

(٥٣) إن إنزال المحكمه حكم الماده ١٧ من قانون العقوبات في حق المتهم دون الإشارة اليها لا يعيب حكمها مادامت العقوبه التى أوقعتها تدخل في تقدير محكمه الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الأسباب التى من أجلها أوقعت العقوبه بالقدر الذي رأته.

[طعن رقم ١٤٦٠ لسنه ٢٦ق جلسة ١٩٧٥/٢/٢٦]

(٥٤) إن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه من تصالحه مع المجنى عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه إبتغاء أخذه بالرأفة مردود بأنه أمر لاحق لصدور الحكم ولاية .

[طعن رقم ٧٠٤ لسنه ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١١/٢٨]

(٥٥) من المقرر أن الماده ٧ عقوبات تجيز تبديل العقوبات المقيده للحريه وحدها في مواد الجنايات بعقوبات مقيده للحريه أخف منها إذا أقتضت الأحوال رأية القضاة.

[طعن رقم ١١٧٣ لسنه ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٢/٢٨]

مقتضى تطبيق الماده ١٧ عقوبات جواز تبديل عقوبه الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبه الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، ولما كانت الماده ١٦ عقوبات قد عرضت عقوبه السجي بأنها وضع المحكوم عليه في أحد السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التى تعينها الحكومه المده المحكوم بها عليه ولا يجوز أن تنقض تلك المده عن ثلاث سنين ولا أن تزيد عن خمسة عشر سنه إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانوناً،

وكانت الماده ١٧ سالفة الذكر لم يرد بها تحديد لحديها الأدنى والأقصى فإن الشارع يكون قد قصد الإحالة الى الماده ١٦ المتقدم بيانها وإعتبار عقوبه السجن تتراوح بين ثلاث سنين وخمسة عشر سنة، ولماكان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بمعاقبته المطعون ضده بعقوبه السجن لمدة سنه واحدة ويكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه بجعل عقوبه السجن ثلاث سنين بالإضافة الى عقوبه المصادرة المقضى بها.

[طعن رقم ٣٧٥ لسنه ٥١ق جلسة ١٩٨١/١٠/١٥]

(٥٦) تقدير العقوبه مداره ذات الواقعة الجنائيه الى قارفها الجاني لا إكراه في القانون الذي تسبقه المحكمه عليها وهي إذا تعمل حقها الإختياري في إستعمال الرأفة وذلك بتطبيق الماده ١٧ من قانون العقوبات، فإنما تقدر العقوبه التى تناسب مع الواقعة وما أحاط بها من ظروف.

[طعن رقم ٦٥٠ لسنه ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/٥/١٩]

(٥٧) واضح من نص الماده ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائيه وقرار وزير الداخليـة رقـم ٢٠ لسنه ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصاتها، إن مناط مكتب حماية الأحداث الأصل من مأمور من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكب الأحداث من جرائم وغي ال من مداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لإستغلالهم إستغلال غير مشروع أيا كان نوع هذا الإستغلال أو طريقة، وقد أشارت الماده الى جرائم رأها الشارع على درجة من الخطورة أستوجبت النص عليها بذواتها فذكر تحريض الأحداث على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم وناط بمكاتب حماية الأحداث إتخاذ التدابير التى ترها كفيلة بمحايتهم من هذا الإستغلال أو التحريض ومكافحته ومن ثم كان لضباط هذه المكاتب في سبيل تنفيذ ما ينط بهم ضبط الجرائم التى تصل بهم تحرياتهم أن فيها إستغلالاً للأحداث غير مشروع أو تحريضاً لهم على البغاء أو التسول أو إرتكاب الجرائم.

[طعن رقم ٣٣٢ لسنه ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/٥/٢١]

(٥٨) لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محرر محضر الضبط هو رئيس مباحث الأموال العامه بطنطا وهو من ضباط الشرطه.الذين أسبغت عليهم الماده ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائيه صفه مأموري الضبط القضائي ذوى الإختصاص العام في دوائر إختصاصهم مما مؤداه إذا تنبسط ولايته المقرره في القانون على جميع أنواع الجرائم بما فيها الجريمه التى دين الطاعن بها، فإن النعي على الحكم تعويله على محضر الضبط وعدم الرد على دفعه ببطلانه يكون على غير أساس ولا

على الحكم بغرض إبداء الطاعن هذا الدفع أن هو لم يرد عليه لأنه دفع قانون ظاهر البطلان.

[طعن رقم ٤٤٣٧ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/١٠]

(٥٩) نصت الماده ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائيه على أنه .... وإذ صدر قــرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنه ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحــداث وتحديد إختصاصهم ونص في الماده الأولى منه على أن ينشأ بمديــرية أمن القاهرة مكتب لحماية الأحداث يتبع شعبة البحث الجنائي وحدد القرار إختصاص هذه المكاتب في الماده الثالثة منه، وواضح من هــذه النــصوص أن ضــباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل مأمــوري الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائيه وينبــسط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه في الماده ٣ من القرار المذكور علــى مــا يــرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد الى من عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع.

[طعن رقم ١٢٩٧ لسنه ٣٦ق جلسة ١٩٦٦/١٠/٣]

(٦٠) مــن المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي بموجب الماده ٢١ من قانــون الإجــراءات الجنائيه للكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مــرتكبها فــإن كل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لإثارة مادام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمه أو الحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة.

[طعن رقم ٣٦٥ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٦]

(٦١) مــن المقــرر طبقاً لنص الماده ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائيه أن لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه تفصيلا وأن يثبت في محضره ما يجيب به المتهم بما في ذلك إعترافه بالتهمة ويكون هذا المحضر عنصراً من عناصر الدعوى تحقيق النيابه ما ترى وجوب تحقيقه منه.

[طعن رقم ٥٣١٤ لسنه ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/١/١٨]

(٦٢) لما كانت الماده ٢٣ إجراءات جنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٧ لسنه ١٩٦٣ قــد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام سلطه الضبط بــصفه عامة شاملة، مما مؤداه أن يكون في متناول إختصاصهم ضبط جميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائيه حينما أخفى عليه صفه الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يد من ولايتهم بجعلها قاصــرة على نوع معين من الجرائم لإعتبار أن قدرها تحقيقاً للمصلحة

العامه وتلك الولايه بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى لو كانوا يعملون في مكاتب أخرى لأنواع معينة من الجرائم.
[طعن رقم ٥٦٤ لسنه ٥٣ق جلسة ١٩٨٣/٦/١٣]

(٦٣) إن الماده ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائيه بعد إستبدالها بالقانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٧١ قد منحت أمناء الشرطه سلطه الضبط القضائي في دولتي إختصاصهم مما مؤداه أن يكون في متناول إختصاصهم ضبط بجميع الجرائم مادام أن قانون الإجراءات الجنائيه حين أخفى عليهم صفه الضبط القضائي لم يرد أن يعتدها لديهم أي قيد إلا بالإختصاص المكاني فلم يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة عل نوع معين من الجرائم لإعتبارات قدرها تحقيقاً للمصلحة العامةوتلك الولايه بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصه لما هو مقرر من أن إخفاء صفه الضبط القضائي على موظف ما في حدد جرائم معينة لا يعنى مطلقاً سلب تلك الصفه في شأن هذه الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الإختصاص العام.
[طعن رقم ١٤٢١ لسنه ٥٥ جلسة ١٩٨٥/٥/٣٠]

(٦٤) الماده ٢٣ إجراءات بعد تعديلها بالقانون ٧ لسنه ١٩٦٣ منحها الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطه الضبط بصفه عامة وشامل ولايتهم تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أقررت له مكاتب خاصه أو جهات معينة أساس ذلك أن إختفاء صفه الضبط القضائي على موظف ما في حدود جرائم معينة لا يعني سلب تكل الصفه من مأموري الضبط ذوى الإختصاص العام.
[طعن رقم – ١٧٤٠ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٢١]

(٦٥) الواضح من نص الماده ٢٣ إجراءات وقرار وزير الداخلية رقم ٢٠ لسنه ١٩٦٢ بإنشاء مكاتب فرعية لحماية الأحداث وتحديد إختصاصاتها أن ضباط مكاتب حماية الأحداث هم بحسب الأصل من مأمورى الضبط القضائي بوصف كونهم من ضباط المباحث الجنائيه وينبسط إختصاصهم طبقاً لما نص عليه في الماده ٣ من قرار وزير الداخلية المذكور على ما يرتكبه الأحداث من جرائم ويمتد الى ما عداهم من غير الأحداث حماية لهؤلاء ومكافحة لإستغلالهم إستغلالاً غير مشروع.
[طعن رقم ٢٩٠٥ لسنه ٥١ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١]

(٦٦) لما كان ذلك وكان البين من نص الماده ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائيه المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنه ١٩٧١ أن مأموري الضبط

القضائي ذوى الإختصاص العام بعضهم ذوى إختصاص خاص مقصور علـــى جـــرائم معينة تحدده لهم طبيعة وظائفهم والحكمة التى من أجلها أسبغ القانون عليهم وعلى الهيئات التى ينتمون اليها كياناً خاصاً يميزهم عمن غيرهم وهم الذين عنتهم الماده ٢٣ عندما أوردت بعد وضع قائمة مأمـــوري الضبط السالف ذكرها قولها " ويجوز القرار من وزير العدل بالإتفـــاق مـــع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفه مأموري الـــضبط القـــضائي بالنسبة الى الجرائم التى تقع في دائرة إختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

[طعن رقم ٥٧٨٧ لسنه ٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٣/١٥]

(٦٧) لما كان مفاد نص الماده ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ في شأن الأحداث وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب أن محكمه الأحداث تشكل من قاضى يعانونه خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يتعـــين حـــضورهما المحاكمه وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى في حكمه تحقيقاً للوظيفة الإجتماعيه لمحكمه الأحـــداث وإلا كان الحكم باطلاً وكان البين من مراجعة الحكم الإبتدائي المـــؤيد لأســـبابه بالحكم المطعون منه أن الإخصائيين الإجتماعيين قد حضورا جلسة الماكمة وقدما تقريرهما، وكانت النيابه الطاعنة لا تدعى مـــا يخالـــف ذلك فإن مجرد إغفال أسمي الخبيرين في محضر الجلسة والحكـــم يكون مجرد سهو لا يترتب عليه البطلان ومانثيره الطاعنة في هذا الشأن غير شديد.

[طعن رقم ١٠٠٧ لسنه ٤٩ق جلسة ١٩٨٠/٢/١٨]

(٦٨) لما كان مفاد نص الماده ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ في شأن الأحداث وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب أن محكمه الأحداث تشكل من قاضى يعاونه خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويتعـــين حـــضورهما المحكمه وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى في حكمه تحقيقاً للوظيفة الإجتماعيه لمحكمه الأحـــداث وإلا كان الحكم باطلاً، وكان البين من الإطلاع من محاضر جلـــسات محكمـــه أول درجـــة أنها خلت جميعا من أسمي الإخصائيين الإجتماعيين وما يفيد حضورهما وأنهما ندما تقريرهما كما فلا الحكم من ذلك أيضا، ومن ثم يكون قد ألحق به البطلان.

[طعن رقم ٧٣٨٦ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٦/٤]

(٦٩) مـــن المقرر أن بطلان الحكم ينبسط أثره حتماً الى كافة أجزائه أسباباً منطوقاً وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم الإبتدائي الباطل أخذاً بأسبابه فإنه يكون مشوباً بالبطلان لإستناده الى حكم باطل.

[طعن رقم ٧٣٨٦ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٦/٤]

(٧٠) لما كان الحكم الإستئنافي المطعون فيه قد أخذ بأسباب الحكم الإبتدائي الـــباطل ولـــم ينشئ ولقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلاً لإســـتناده الى أسباب حكم باطل لأن ما بنى على باطل فهو باطل ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً بما يوجب نقضه والإحالة.

[طعن رقم ٢١٨٥ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٠/٢٩]

(٧١) حـــيث فإنه ولما كانت الماده ٤٠ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ في شـــأن الأحـــداث نـــصت في فقرتها الأخيرة على أن إستئناف الأحكام الصادره من محكمه الأحداث يرفع الى دائرة تخصص لذلك في المحكمه الإبتدائية ولم تشترط تشكيلاً معيناً لها خلاف تشكيلها المادي وكان قانون الأحـــداث لا يـــوجب حـــضور أي من الخبراء الإخصائيين إجراءات محاكمة الأحداث أمام المحكمه الإستئنافية فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد.

[طعن رقم ٢٩٥٥ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١١]

(٧٢) مـــن المقرر أن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض لـــه بإمـــساكه وحجزه ولو لفترة يسيره تمهيداً لإتخاذ بعض الإجراءات ضـــده، وهو يختلف عن الإجراء التحفيظي المنصوص عليه في الماده ٣٥ إجـــراءات والمعدلـــة بالقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٧٢ والذي أوردت المذكـــرة الإيضاحية للقانون الأخير بشأنه لن يعتبر بمثابة إجراء وقائي حتى يطلب من النيابه العامه صدور أمرها بالقبض وأنه لا يعتبر قبضاً بالمعنى القانوني وليس فيه مساس بحريه الفرد.

[طعن رقم ٢٧٦١ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٤/٢/٢٥]

(٧٣) من المقرر أنه لا صفه لغير من وقع في شأنه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه، لأن تحقيق المصلحه في الدفع لاحق لوجود الصفه فـــيه، كمـــا أنـــه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمه أن لا يجوز الطعـــن بالـــبطلان في الدليل المستمد من القبض أو التفتيش بسبب عدم مـــراعاة الأوضاع القانونية المقرره لذلك إلا ممن شرعت هذه الأوضاع لحمايتهم.

[طعن رقم ٦٢٦١ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/١٨]

(٧٤) لما كان من المستقر عليه في قضاء محكمه النقض إنه إذا كانت النيابه العامـــه بعد التحريات التى قدمها اليها رجال الشرطه قد أمرت بتفتيش شـــخص معـــين ومن قد تصادف وجوده معه وقت التفتيش على أساس مظـــنه إشـــتراكه معـــه في الجريمه التى أذن بالتفتيش أجلها فإن الإذن الـــصادر بالتفتيش بناء على ذلك يكون صحيحاً في القانون دون حاجة الـــى أن يكون المأذون بتفتيشه معه مسمى بأسمه أو أن يكون في حالة تلبس بالجريمه قبل تنفيذ الإذن وحصول التفتيش.

[طعن رقم ٣١٨٢ لسنه ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤]

(٧٥) لمـــا كان ضابط المباحث قرر أن المتهم كان يسير بالطريق العام ليلا يتلفت يميناً ويساراً بين المحلات فليس في ذلك ما يدعو الى الإشتباه في أمـــره وإســـتيقافه لأن ما أتاه لا يتنافى مع طبيعة الأمور وبالتالي فإن إستيقافه وإصطحابه الى ديوان القسم هو قبض باطل لا يستند الى أساس وينسحب هذا البطلان الى تفتيش المتهم وما أسفر عنه من العثور على المـــاده المخـــدرة لأن ما بنى على بطل فهو باطل كما لا يصح التعويل على شهادة من أجريا القبض الباطل.

[طعن رقم ٣١٠٠ لسنه ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٣]

(٧٦) حق مأمور الضبط القضائي في تفتيش المتهم كلما جاز له القبض عليه بغض النظر عن سبب القبض أو الغرض منه.

[طعن رقم ٦٥٨ لسنه ٤٣ق جلسة ١٩٧٣/١١/٢٠]

(٧٧) دخـــول المـــنازل برضاء أصحابها بعقد تفتيشها يوجب أن يكون هذا الرضاء حراً وحريصاً فقبل حصول التفتيش وبعد الإلمام بظروفه وعن علم بعدم وجود مسوغ لهذا التفتيش.

[طعن رقم ١٢٢٦ لسنه ٤٥ق جلس ١٩٧٥/١١/٢٣]

(٧٨) مـــن المقرر أنه متى كانت المعارضة المطروحة أمام المحكمه للفصل فيها ليست مرفوعة من المتهم الحقيقي الذي أقيمت عليه الدعوى وصدر ضده الحكم الغيابي المعارض فيه فينبغي على المحكمه أن تقضى بعدم قبول المعارضة لرفعها من غير ذى صفة.

[طعن رقم ٦٥٧٥ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢٧]

(٧٩) إن المـــاده ٣٢ مـــن القانون ٥٧ لسنه ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمه النقض تقضى بأنه لا يقبل الطاعن بالنقض في الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً.

(٨٠) لما كان أول قرار بتأجيل الدعوى قد إتخذ في حضره المتهم فإنه يكون عليه بلا حاجة الى إعلان أن يتبع سيرها من جلسة الى أخرى مادامت

الجلسات متلاحقة ويكون الطاعن إذ قرر بالطعن في الحكم بعد الميعاد محسوباً من يوم صدوره فإن طعنه يكون غير مقبول شكلاً.

[طعن رقم ٨٧٢ لسنه ١٩٥٧ جلسة ١٩٨٧/١٢/١٠]

(٨١) من المقرر أن الحكم الصادر في الإشكال يتبع الحكم الصادر في موضوع الدعوى الجنائيه من حيث جواز أو عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض فغن الطاعن بالنقض في الحكم المطعون فيه وهو الصادر في أشكال في تنفيذ حكم لا يجوز الطعن فيه لا يكون جائزاً.

[طعن رقم ٤٢١ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٢/١٢]

(٨٢) لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن رخصة المحل الذي يتشكل الطاعن في الحكم الصادر بإغلاقه ليست بإسم المستشكل وإنما هي بإسم أخر الذي تحرر ضده محضر المخالفة وصدر عليه الحكم بالغرامه والإغلاق فإن إجراءات المخالفة تكون صحيحه ولا تكون للطاعن معه في يرفع الإشكال ويكون قضاء الحكم برفضه قضاء سليم.

[طعن رقم ١٣٤١ لسنه ٢٢ق جلسة ١٩٥٣/٣/٩]

(٨٣) أن ما يدعيه المتهمان من تزوير لا يصح قانوناً أن يكون سبباً للإشكال في تنفيذ الحكم طالما أمره كان معروضاً على المحكمه وقالت كلمتها فيه ويستوى في ذلك أن يكون الإدعاء بالتزوير قد رفعت به دعوى أصلية أم لم ترفع.

[طعن رقم ٨٦ لسنه ٣٢ق جلسة ١٩٦٢/٢/٢٠]

(٨٤) إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه على أمور تتعلق بإختصاص المحكمه التى أصدرته فغنه يكون قد أصدر حجية بعد صيرورته باتاً بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بالغاء ما قضى به من وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه.

[طعن رقم ٢١٧٩ لسنه ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٣/٤]

(٨٥) لما كان الإشكال لا يرد الى على تنفيذ الحكم بطلب وقفة مؤقتاً حتى يفصل في النزاع نهائياً من محكمه الموضوع إذا كان باب الطعن في ذلك الحكم مازال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص الماده ٥٢٥ قانون الإجراءات الجنائيه وكان الطاعن بالنقض في الحكم المستشكل في تفنيذه قد أنتهى بالقضاء برفضه فإنه لا يكون ثمة معه لنظر الطعن في الحكم الصادر في الإشكال لعدم الجدوى منه بصيرورة الحكم المستشكل في تنفيذه نهائيا.

[طعن رقم ٣٢٩١ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١]

(٨٦) مـــن المقـــرر طبقاً لنص الماده ٣٣ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن الأحداث أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه فإذا لم يكـــن قـــد إخـــتار محامياً فللنيابة العامه أو المحكمه ندبه طبقاً للقواعد المقـــرره فـــي قانون الإجراءات الجنائيه ولما كان ذلك وكان يبين من الإطـــلاع على الحكم المطعون فيه ومحضر جلسة المحاكمه أن الطاعن رغـــم إتهامـــه في جنايه إحراز مخدر لم يحضر معه محام للدفاع عنه ســـواء كـــان مـــوكلاً من قبله أو منذ قبل المحكمه أو النيابه العامه فإن إجـــراءات المحاكمـــه تكـــون قد وقعت باطلة منطوية على إخلال بحق الدفاع.

[طعن رقم ٥٠٣ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٩/١١/٢٤]

(٨٧) لما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجنايه أمام محكمه الجـــنايات يتولى الدفاع عنه، وكانت الماده ٣٧٧ من قانون الإجراءات الجنائيه تقضى بأن المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمه الإستئناف أو المحاكم الإبتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام محكمه الجنايات وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن الذي قام بالدفاع عنالطاعن في ١٩٨٥/٥/١٢ غير مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية لأنـــه مـــازال مقـــيداً تحـــت التمرين منذ ١٩٨٢/١/١٠ فإن إجراءات المحاكمه تكون قد وضعت باطلة.

[طعن رقم ٢٣٦١ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/١٦]

(٨٨) إن إســـتعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكل الى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد المهنة.

[طعن رقم ٥٨٨١ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٠]

(٨٩) مـــن المقـــرر أنـــه إذا لم يحضر المحامي الموكل عن المتهم وندبت المحكمـــه محامـــياً أخر ترافع في الدعوى فإن ذلك لا يعد إخلالاً بحق الـــدفاع مادام لم يبد المتهم إعتراضاً على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمه بتأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل.

[طعن رقم ٥٨٨١ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٠]

(٩٠) مـــن المقـــرر أن للمتهم مطلق الحريه في إختيار المحامي الذي يتولى الدفاع عنه وحقه في ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى تعيبه محام له، وكان يبين مما تقدم أن الطاعن إعترض على السير في الدعوى في غيـــبه محامـــيه الموكل وأمر هو والمحامي الحاضر على طلب تأجيل نظـــرها حتـــى يتسنى لمحاميه الأصيل أن يحضر للدفاع عنه غير أن المحكمه إلتفتت عن هذا الطلب دون أن تفصح في حكمها عن العلة التى

تبــرر عــدم إجابته فإن ذلك منها إخلال بحق الدفاع مبطل لإجراءات المحاكمة.

[طعن رقم ٤٦٩ لسنه ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٣/٢٤]

(٩١) قانــون الأحداث أوجب في الفقرة الأولى من الماده ٣٣ منه أن يكون للحــدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه تطبيقاً للقاعدة الأساسية التى أوجــبها الدســتور في الفقرة الثانيه من الماده ٦٧منه ، وهي أن تكون الإستعانة بالمحامي إلزامية لكل مهم بجنايه حتى يكفل له دفاعاً حقيقياً لا مجــرد دفاع شكلي تقديراً بأن الإتهام بجنايه أم له خطره ولا يؤتى هذا الــضمان ثمــرته إلا بحــضور محام أثناء المحاكمه ليشهد إجراءاتها ولــيعاون المتهم معاونة إيجابية لكل ما يرى من وجوه الدفاع وحرصاً من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهري فقد فرض عقوبه الغرامه فــي الماده ٣٧٥ من قانون الإجراءات الجنائيه على كل محامي منتدباً كان أو موكلاً من قبل متهم يحاكم في جنايه إذا هو لم يدافع عنه أو يعين من قبل النيابه العامه للدفاع عنه وذلك فضلاً عن المحاكمه التأديبية إذا أقتضاها الحال.

[طعن رقم ٦٣٤٨ لسنه ٥٦ جلسة ١٩٨٧/٤/١٥]

(٩٢) لمــا كــان وجــود محام بجانب المتهم والمواد الجنائيه للدفاع عنه لا يقتــضى أن يلتزم المحامي خطة الدفاع التى يرسمها المتهم لنفسه بل له أن يــسلك في القيام بهذه المهمة الطريقه التى يرى هو بمقتضى شرف مهــنة المحامــاة وتقاليدها أن في إتباع ما يحقق مصلحة من وكل اليه الــدفاع عنه فإنه لا يحوز للمحكمه أن تستند الى شئ من أقواله هو في إدانــة مــوكله إذ لا يــصح في مقتضى الإدانة أن يؤخذ المتهم بأقوال محاميه مادام خطة الدفاع متروكة لرأي الأخير وتقديره وحده وإذا كان الحكم قد عول في الإدانة على ما ورد على لسان محامي المحكوم عليه فإن يكون قد إعتمد في قضائه على دعامة فاسدة تبطله وتوجب نقضه.

[طعن رقم ١٠٩ لسنه ٥٧ق جلسة ١٩٨٧/٤/١]

(٩٣) إن القانــون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن الأحداث حيث نص في الفقرة الأولى من الماده ٢٩ منه على إختصاص محكمه الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم وعند تعرضه للإنحراف أمــا غير الحدث إذا أسهم في جريمه من الجرائم المنصوص عليها في قانــون الأحــداث فغــن الشارع وإن جعل لمحكمه الأحداث إختصاصاً بنظــرها بمــوجب الفقــرة الثانيه من الماده ٢٩ سالفة الذكر إلا أنه لم

يفرضــها بهذا الإختصاص كما فعل في الفقرة الأولى وبالتالي لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها.

[طعن رقم ٤٧١٦ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢/٤]

(٩٤) مــن المقــرر أن الإختصاص المحلي يتعين كأصل عام بالمكان الذي وقعت فيه الجريمه أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وفقاً لما جرى به نص الماده ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

[طعن رقم ٣٥٠٥ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٢٦]

(٩٥) إن العبــرة فــي سن الحدث هي بمقدارها وقت إرتكاب الجريمه وإن إختــصاص بمحاكمة الأحداث يفقد لمحكمه الأحداث وحدها دور غيرها ولا تشاركها فيه أي محاكمة سواها وكانت قواعد الإختصاص في المواد الجنائــيه مــن حــيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز الدفع بمخالفــتها لأول مــرة أمام محكمه النقض أو تقضى هي فيه من تلقاء نفسها بدون طلب متى كان ذلك لمصلحة المحكوم عليه وكانت عناصر المخالفة تؤيده.

[طعن رقم ٦٨٨ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٣١]

(٩٦) إن المــاده ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائيه نصت على أنه " يتعين الإختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمه أو الذي يقيم فيه المتهم أو الــذي يقبض عليه فيه وهذه الأماكن قائم متساوية في إيجاب إختصاص المحكمــه بنظر الدعوى. ولا تفاضل بينهما، ويعتبر مكان وقوع جريمه إعطــاء شــيك بــدون رصيد هو المكان الذي حصل فيه تسليم الشيك للمستفيد أو حرر فيه الشيك.

[طعن رقم ٦٣٠ لسنه ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤]

[طعن رقم ١٢٠٨ لسنه ٥٤ق جلسة ١٩٨٦/٤/١٠]

(٩٧) تــساوى الأمــاكن الثلاث التى حددتها الماده ٢١٧ لعقبة الإختصاص مكــان وقــوع الجريمه إعطاء شيك بدون رصيد هو مكان تسليم الشيك للمستفيد.

[طعن رقم ٦٣٠ لسنه ٤١ق جلسة ١٩٧٢/٢/١٤]

(٩٨) إبداء الدفع بعدم الإختصاص محكمه الجنايات بمحاكم الحدث لأول مرة أمام محكمه النقض غير جائز ما لم تكن مدونات الحكم تظاهره.

[طعن رقم ٨٣١ لسنه ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤]

(٩٩) القــضاء بإلغــاء الحكــم المستأنف وإعادة الأوراق الى النيابه العامه لإجــراء شــئونها فيها لأن المتهم حدث حقيقته قضاء بعدم إختصاص

محكمه الجنح العادية لا يترتب عليه منع السير في الدعوى جاوز الطعن فيه بالنقض.

[طعن رقم ٥٦٨ لسنه ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤]

(١٠٠) لما كان يثبت من التقرير الطبي الشرعي الذي إنتهى الى أن الطاعن متى تجاوز ثمانية عشر عاماً ولم يبلغ التاسعة عشر قد أنصب على تقدير عمره وقت الكشف عليه الذي تراخى الى ما بعد أكثر من أربعة شهور منذ الحادث، لما كان ذلك وكان عدم إختصاص محكمه الجنايات بمحاكمة الحدث هو مما يتصل بالولايه ويتعلق بالنظام العام ومن ثم يجوز الدفع في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمه النقض مادامت مقوماته ثابتة في الحكم المطعون فيه بغير حاجة الى اجراء تحقيق موضوعي.

[طعن رقم ٥٠٥٥ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٦/١/٢٩]

(١٠١) الحدث هو من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنه ميلادية كامله وقت إرتكاب الجريمه الماده الأولى من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤.

[طعن جلسة ١٩٨٢/١/٢٧م مجموعة أحكام النقض السنه ٣٣ رقم ١٦ ص٨٨]

(١٠٢) نقض الفقرة الأولى من الماده ٣٤٤ من قانون الإجراءات الجنائيه [١] على أنه تختص محكمه الأحداث بالفصل في الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم فيها صغير لم يبلغ من العمر خمس عشرة سنه كاملة، والعبرة في سن المتهم هي بمقدارها وقت إرتكاب الجريمة.

[طعن ٩٢ لسنه ٤٤ق جلسة ١٩٧٤/٢/١٨]

(١٠٣) تنص الماده ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به إبتداء من ١٦ مايو سنه ١٩٧٤ على أنه لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقه رسميه فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أعد في تقدير سن المتهمة وأعتبرها حدثاً الى ما تضمنه إشهاد طلاقها من أنها من مواليد سنه ١٩٧٤ دون تحديد لميلادها على وجه الدقة ودون أن يثبت إنه أعتد في هذا التقدير بوثيقه رسميه أو خبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون.

[طعن جلسة ١٩٧٦/٥/٢٣ مجموعة أحكام النقض السنه ٢٧ق ١١٥ ص٥١٦]

(١٠٤) لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليل على صحه البيانات الواردة فيها طبقاً لنص الماده ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنه ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنيه فهى تعد من قبيل الوثيقه الرسميه التى يعتد بها في تقدير

(١) ألغي بقانون الأحداث الحالي.

ســن الحــدث طبقاً لنص الماده ٣٢ من القانون ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

[طعن جلسة ١٩٧٧/٤/٣ مجموعة أحكام النقض السنه ٢٨ق – ٩٢ ص٤٤٦]

(١٠٥) عــن تحديــد السن يكون ذا أثر في تعيين نوع العقوبه وتحديد مدتها ويكــون من المتعين إلغاء الوقوف على هذا السن والركون في الأصل الــى الأوراق الرســميه قبل ما سواها أخذاً بما كانت تنص عليه الماده ٣٦٢ مــن قانــون الإجراءات الجنائيه والتى أتت الماده ٣٢ من قانون الأحداث بمؤداها.

[طعن جلسة ١٩٧٤/٦/٣ مجموعة أحكام النقض السنه ٢٥ ق١١٦ ص٥٣٩]

(١٠٦) لئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجــوز لمحكمــه الــنقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك تكون محكمه الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم وللنيابة العامــه إبــداء ملاحظاتهمــا في هذا الشأن وإذ كان الحكمين الإبتدائي والمطعون فيه الذي تبنى أسبابه لم يعن التبه في مدوناته بإستظهار سن المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور.

[طعن جلسة ١٩٨١/٣/٤ مجموعة أحكام النقض السنه ٣٢ق ٣٣ص ٢٠٩]

(١٠٧) أن تحديــد ســن الحــدث على نحو دقيق يضمن أمراً لازماً لتوقيع العقوبه المناسبه حسبما أوجب القانون.

[طعن جلسة ١٩٨٦/١٢/٩ مجموعة أحكام النقض السنه ٣٧ق ١٩٤ ص١٠١٢]

(١٠٨) إذا كــان المدافع عن الطاعن أثار بجلسة المحاكمه أن الطاعن كان سنه لا يقل عن ثمانية عشر عاماً وقت الحادث دون أن يقدم الدليل على ذلــك ثم أثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع وإذا كان هذا الدفع القانوني ظاهــر الــبطلان فلا حرج على المحكمه أن هي إلتفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس.

[طعن جلسة ١٩٧٧/٦/١٣ مجموعة أحكام النقض السنه ٢٨ق ٥٩ ص٧٥٩]

(١٠٩) لمــا كــان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن الأول قرر في جميع مراحل التحقيق أنه يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً وإذا كــان المدافع عنه أثار بجلسة ١٩٧٨/٢/٢١ أن الطاعن كان حدثاً فقــررت المحكمه تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٧٨/٢/٢٥ ليقدم الدليل علــى صــدق دفاعــه ولم يتقدم بأية مستندات بهذه الجلسة وإذ أحالت المحكمــه الطاعن في اليوم الى مفتش صحه بندر ..... لتقدير سنه جاء رده بمــا مفــاده أن الطاعن كان قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره يوم

إرتكـاب الحادث فإن هذا الدفع القانون يكون ظاهر البطلان ولا حرج على المحكمه أن هي إلتفتت عن الرد عليه.
[طعن جلسة ١٩٨٠/٦/١٩ مجموعة أحكام النقض السنه ٣١ ق١٥٥ ص٨٠٤]

(١١٠) مـن المقـرر أن القانـون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٣ في شأن الأحداث المعمـول به إعتباراً من ١٩٧٤/٥/١٦ – قبل الحكم المطعون فيه – قد نـسخ الأحكـام الإجـرائية والموضوعية الواردة في قانون الإجراءات الجنائـيه والعقوبات في صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه في الماده الاولى منه غنه " يقصد بالحدث في حكم هـذا القانـون من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنه ميلادية كامله وقت إرتكاب الجريمه وفي الماده ٢٩ منه على " إنه تختص محكمه الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم وعند تعرضه للإنحراف..."

فقـد دل بـذلك علـى أن العبـرة في سن المتهم هي مقدارها وقت إرتكاب الجـريمه وإن الإختـصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمه الأحداث ونحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أي محكمه أخرى سواها.
[طعن جلسة ١٩٨٠/١٠/٢ مجموعة أحكام النقض السنه ٣١ق ١٥٧ ص ٨١٥ وجلسة ١٩٨٤/٥/١٥ ذات المجموعة السنه ٣٥ق ١١١ص ٥٠٢]

(١١١) إن قانون العقوبات لم ينص على التقديم الذي تحسب سن المتهم على موجـبه فـيجب إذا أخـذ بما فيه مصلحة المتهم إحتسابها على موجب التقويم الميلادي.
[طعن جلسة ١٩٣٦/١١/٣٠ طعن رقم ١٢٤٥٤ لسنه ٦ قضائية]

(١١٢) متـى كان يبين من محضر جلسة المحاكمه أن المدافع عن المحكوم علـيه طلـب محاكمته بوصفه حدثاً ودلل على ذلك بشهاة قدمها وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن الى ما أثاره المدافع عن المحكوم عليه في شـأن كونه حدثاً وقت وقوع الجريمه المسند اليه إرتكابها، ولم يعرض الحكم لفحوى الشهادة التى قدمها مع ما لذلك من أثر في تحديد المحكمه المختصه بالفصل في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في البيان.
[طعن رقم ٩٢ لسنه ٤٤ق جلسة ١٩٨٤/٢/١٨]

(١١٣) متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنه وقت إرتكاب الجريمه بما لا تمارى فيه الطاعـنة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمه أمام محكمه أول درجـة في ظل قانون الأحداث الجديد فقد نظرت الدعوى محكمه الجنح العاديـة المـشكلة من قاضى فرد وقضى في الدعوى دون أن تكون له

ولايـــة الفـــصل فـــيها فـــإن محكمه ثاني درجة إذ قضت بإلغاء الحكم المستأنف لإنعدام ولاية القاضى الذي أصدره وإحالة الدعوى الى محكمه الأحـــداث المختـــصه وحـــدها بمحاكمته فإنها تكون قد ألتزمت صحيح القانـــون ولما كان هذا القضاء غير منه للخصومة في موضوع الدعوى ولا ينبنى عليه منع السير فيها فإن الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز.

[طعن رقم ٦٥٤ لسنه ٥٥ق جلسة ١٩٨٠/١٠/٥]

(١١٤) مـــن المقـــرر أن القانـــون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ في شأن الأحداث المعمـــول بـــه إعتـــباراً مـــن ١٩٧٤/٥/١٦ قد نسخ الأحكام الإجرائية والموضوعية الواردة في قانون الإجراءات الجنائيه والعقوبات في صدد محاكمـــة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه في مادته الأولـــى مـــن أن يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانـــي عشرة سنه ميلادية كامله وقت إرتكابه الجريمه وفي الماده ٢٨ مـــنه علـــى أنه .... فقد دل بذلك على أن الإختصاص بمحاكمة الحدث يـــنعقد لمحكمه الأحداث دون غيرها ولا يشاركها فيه أي محكمه أخرى سواها وكانت قواعد الإختصاص في المواد الجنائيه من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام.

[طعن رقم ١٩٤٢ لسنه ٥٩ جلسة ١٩٩٣/١/١٧]

(١١٥) تحديد سن المحكوم عليه ذا أثر في تعيين نوع العقوبه وتحديد مدتها لذا فإنه يتعين الوقوف على هذه السن.

[نقض جلسة ١٩٨٢/١٢/١٣ مجموعة أحكام النقض ٣٢ص ٩٧٣]

(١١٦) العبـــرة في تقدير سن المتهم هي بمقدارها وقت إرتكاب الجريمه لا وقت الحكم فيها.

[طعن رقم ٨٣٢ لسنه ٣٣ق جلسة ١٩٦٣/١٢/١٦]

(١١٧) الحكـــم الـــذي يعتد في تقدير سن المتهم على تقدير الطبيب أو على أقـــوال المـــتهم أو أحد أبويه رغم وجود الشهادة يعتبر معيباً، أما إذا لم توجد أوراق رسميه فإن على المحكمه تحقيق سن المتهم فإن أغفلت ذلك كان حكمنها معيباً.

[طعن جلسة ١٩٦٨/٥/٢٧ مجموعة أحكام النقضص السنه ١٩ق ١٢١ص ٦٠٨]

(١١٨) لما كان يبين من الإطلاع على المذكرات المضمومة أن الطاعن قرر فـــي جميع مرات المحاكمه أنه كان حدثاً يوماً الحادث فقررت المحكمه تأجـــيل نظـــر الدعـــوى لـــيقدم الدليل على صدق دفاعه ولم يتقدم بأية مـــستندات فأحالته المحكمه الى مفتش الصحه لتقدير سنه فجاء رده بما

يفيد أنه قد تجاوز الثامنة عشر من عمره يوم إرتكاب الحادث فلا يجوز النعـــي بعد ذلك على هذا الحكم لكونه قد إستند في تقدير سن المتهم الى تقدير مفتش الصحة.

[طعن رقم ٣٥٦ لسنه ٤٩ق جلسة ١٩٩٠/٦/١٩]

(١١٩) لا يقـــل من المحكوم عليه بارساله الى إصلاحية الأحداث أن يطعن أمـــام محكمه النقض في هذا الحكم برغم أنه قدر سنه بأقل من حقيقتها وأدخلـــه بغيـــر حـــق في زمرة من تصح معاملتهم بمقتضى الماده ٦١ عقوبات (الملغاه) فلا يقبل طعنه ولو كان في إستطاعته أن يثبت حقيقة ســـنه بـــشهادة ميلاد رسميه إذا كان لم يسبق له تقدير هذه الشهادة الى محكمـــه الموضوع في أي دور من أدوار المحاكمه ولم يعترض أمامها علـــى التقدير الذي قدرته من تلقاء نفسها عملاً بحكم الماده ٦٨ عقوبات (الملغاه).

[نقض جلسة ١٩٣٢/١١/٢٨ مجموعة القواعد القانونية – رقم ٣٦ ص٣٥]

(١٢٠) لمـــا كـــان الأصـــل طبقاً لنص الماده ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ الـــذي أصـــبح ساريا على واقعة الدعوى لا يمتد فيها إلا بوثيقه رســـمية، أما إذا ثبت عدم وجودها فتقدر السن بواسطة خبير، وكان من الطـــاعن وقت وقوع الجريمه طبقاً لهذا النص وما يترتب على ذلك من تعيـــين المحكمـــه المختصه بمحاكمته، والعقوبات الواجبة التطبيق عليه طـــبقاً لأحكـــام ذات القانون – يحتاج الى تحقيق موضوعي يخرج عن وظيفة محكمه النقض فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة الى المحكمه التى أصدرت الحكم المطعون فيه.

[طعن رقم ١٠٨٧ لسنه ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/١٠/٢٠]

(١٢١) تـــنص المامدة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن الأحداث المعمول به إبتداء من ١٦ مايو ١٩٧٤ على أنه " لا يمتد في تقدير سن الحـــدث بغيـــر وثيقه رسميه فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبيـــر، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذا أعتد في تقدير سن المتهمة وأعتبـــرها حـــدثا الى ما تضمنه إشهاد طلاقها من أنها من مواليد سنه ١٩٧٤ دون تحديد لميلادها على وجه الدقة ودون أن يثبت أنه أعتد في هـــذا التقديـــر بوثيقه رسميه أو خبير عند عدم وجودها يكون قد خالف القانون.

[طعن رقم ٢٠٧ لسنه ٤٦ق جلة ١٩٧٦/٥/٢٣]

(١٢٢) لمـــا كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليل على صحه البيانات الواردة فـــيها طبقاً لنص الماده ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ لسنه ١٩٦٠ في شأن

الأحـــوال المدنـــيه فهى تعد من قبيل الوثيقه الرسميه التى يعتد بها في تقدير سن الحدث طبقاً لنص الماده ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنه ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

[طعن رقم ١٣٠٣ لسنه ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٤/٣]

(١٢٣) لمـــا كـــان المدافع عهد الطاعن قد أثار بجلسته المحاكمه أن الطاعن كـــان ســـنه يقل عن ثمانية عشر عاماً وقت الحادث دون أن يقدم الدليل علـــى ذلـــك ثم أثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع، وإذا كان هذا الدفع القانوني ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمه أن هي إلتفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس.

[طعن رقم ١٧٦ لسنه ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٦/١٣]

(١٢٤) لئن كان الأصل أن تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى ولا يجـــوز لمحكمه النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمه الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم وللنيابة العامـــه إبـــداء وملاحظاتهما في هذا الشأن، وإذ كان كلا من الحكمين الإبتدائـــي والمطعـــون فـــيه الذي تبني أسبابه لم يعن التبة في مدوناته بإســـتظهار ســـن المطعون ضدها فإن الحكم المطعون فيه ويكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون.

[طعن رقم ٣٣٤٦ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٧/٣/١٩]

(١٢٥) إذا كانـــت الماده ٣٢ من قانون الأحداث قد نصت على أنه " لا يعتد فـــي تقدير سن الحدث بغير ورقة رسميه فإذا تعزر وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ومن ثم فقد بات متعيناً على المحكمه قبل توقيع أية عقوبه علـــى الحدث أو إتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنه في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك.

[طعن رقم ٤٢٤٨ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٩]

(١٢٦) لمـــا كان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجـــوز لمحكمه النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمه الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم وللنيابة العامـــه إبـــداء ملاحظاتهمـــا في هذا الشأن وإذا كان الحكمان الإبتدائي والمطعـــون فـــيه الذي تبنى أسبابه وإن العدل في تقدير العقوبه لم يعن أيهما التبة بإستظهار سن المطعون ضده في مدوناته فإن الحكم المطعون بـــه يكـــون معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفـــة القانون ويعجز محكمه النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى.

[طعن رقم ٤٢٤٨ لسنه ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٩]

التعليمات العامه للنيابات بشأن

المعامله الجنائيه للأحداث

الفصل الأول

التحقيق مع الأحداث

مـــاده ١٣٣٩ – يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالإتفاق مع وزير الـشئون الإجتماعـيه فـي دائرة إختصاصهم سلطات الضبط القضائي فيما يخـتص بالجرائم التى تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للإنحراف التى يوجدون فيها.

ماده ١٣٤٠ – يتبع في شأن التحقيق مع الأحداث القواعد المقرره بباب جمع الإسـتدلالات وأعمـال التحقيق بهذه التعليمات، ويراعي بالإضافة الى ذلك الأحكام الواردة بالمواد التالية.

مـــاده ١٣٤١ – لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير وثيقه رسمية، فإذا ثبت عدم وودها يتعين ندب خبير لتقدير سنه.

وتعتبـر البطاقة الشخصية من قبيل الوثيقه الرسميه التى يعتد بها في تقدير سن الحدث لكونها دليلاً على صحه البيانات الواردة فيها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٣ لسنه ١٩٩٤ في شأن الأحوال المدنية.

ولا يعتبر المحرر الذي يصدر في دوله أجنبية بشأن تاريخ الميلاد والمصدق علـيه مـن السلطات المصرية في حكم الوثيقه الرسميه لأن المختصين تلك الـسلطات لم يتصلوا ببيانات المحرر سواء بالتحقق من صحتها أو الموافقة عليها أو إعتمادها.

مـــاده ١٣٤٢ – كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه الى الحدث، يبلغ الى أحـد والديه أو من له الولايه عليه أو الى المسئول عنه، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقرره في القانون.

مـــاده ١٣٤٣ – لا يجـوز الإدعاء مدنياً في التحقيق الذي تجريه النيابه في قصد الأحداث فقد جرت أحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ على عدم قبول الدعوى المدنيه أمام محكمه الأحداث.

مـــاده ١٣٤٤ – لا يجوز حبس الحدث الذي تجاوز سنه خمس عشرة حبساً إحتياطياً على أنه إذا كانت ظروف التحقيق تستدعى التحفظ عليه وللنيابة أن تأمر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب، ولا يجوز أن تزيد مـدة الإيـداع علـى أسبوع ، فإذا رأت النيابه أن التحقيق يسرى إستمرار

الإيـداع، تعـين علـيها أن تعـرض الأمر على محكمه الأحداث قبل المده المذكورة لتأمر بمدها.

مـاده ١٣٤٥ – يجوز للنيابة، بدلاً من الأمر بالإيداع المنصوص عليه في الأمر السابق أن تأمر بتسليم الى أحد والديه أو لمن له الولايه عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب.

مـاده ١٣٤٥ مكـرراً – يجـب على أعضاء النيابه قيد المحاضر المحررة حـالات التعرض للإنحراف المنصوص عليها في المادتين ٩٦، ٩٩ من قام الطفل بدفتر الشكاوى الإدارية قبل التصرف فيها مع مراعاة أن تلك الحالات كانـت قـد وصلت الى حد الجرائم فيتم التصرف فيها على أساس ما تشكله جرائم وليس على أساس حالات التعرض للإنحراف.

مـاده ١٣٤٦ – إذا ضـبط الطفـل في إحدى حالات التعرض للإنحراف المنـصوص عليها في البنود من ١ الى ٦ من الماده ٩٦ وفي الماده ٩٧ من قيام الطفل يجب إتباع ما يلي:-

(أ) أن يبادر عضو النيابه بإنذار متولى أمر الطفل كتابة لمراقبة حسن سيره وسـلوكه فـي المستقبل بعد إسباغ الوصف المنطبق على حالة التعرض للإنحراف وما يقابله من مواد قانون الطفل.

(ب) يتولـى الموظف المختص تسليم الإنذار الى متولى أمر الطفل إذا كان حاضـراً فـإن لـم يكن كذلك فيتم تسليم الإنذار اليه بواسطة أحد رجال السلطه العامه أو عن طريق قلم المحضرين.

(ج) يجـوز لمـن وجه اليه الإنذار أنف البيان الإعتراض عليه أمام محكمه الأحـداث خـلال عـشرة أيام من تاريخ تسلمه، الإنذار وتتبع في نظر الإعتـراض وتنفـيذه أحكام المواد من ٥٨١ الى ٥٨٤ والماده ٥٨٧ من التعلـيمات الكتابية والمالية والإدارية الصادره عام ١٩٩٥، ويكون الحكم في الإعتراض نهائياً.

(د) إذا كـان موضـوع حالة تعرض الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره للإنحراف هو ارتكاب جنايه أو جنحه فيتم إتخاذ إجراءات الإنذار المشار الـيها سلفاً بعد التصرف في القضية بإصدار أمر فيها بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائيه أو الحفظ – حسب الأحوال – لإمتناع العقاب.

(هـ) يـتم التصرف في محاضر حالات التعرض للإنحراف المقيده بدفتر الشكاوى الإدارية بالحفظ بعد صيرورة الإنذار نهائياً.

مـاده ١٣٤٦ مكرراً – إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للإنحراف المشار اليها في الفقرة الأولى من الماده السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائياً،

أو وجـــد في إحدى الحالتين المنصوص عليهما في البندين ٧، ٨ من الماده ٩٦ من قانون الطفل، فيجب على أعضاء النيابه مراعاة ما يلى:-

(أ) ضــــرورة إسباغ الوصف المنطبق على واقعة التعرّض للإنحراف، وما يقابله من مواد قانون الطفل مع الإشارة فيه – عند الإقتضاء – الى سابقة التعرض للإنحراف والإنذار.

(ب) إذا كان الطفل لم يبلغ السابقة من عمره يتخذ عضو النيابه في شأنه أحد تدبيـــري التـــسليم والإيـــداع في أحد المستشفيات المتخصصه – بحسب الأحوال – دون عرضه على محكمه الأحداث.

(ج) إذا كـــان الطفل قد بلغ السابعة ولم يبلغ ثماني عشرة سنة، فيجب تقديم الـــى محكمـــه الأحداث المختصه التى تتخذ في شأن الطفل أحد التدابير المنصوص عليها في الماده ١٠١ من قانون الطفل.

الطفل مما ترتب عليه تعرض للإنحراف في إحدى الحالات المشار اليها في المادتـــين ٩٦، ٩٧ مـــن قانون الطفل وفقاً لما تقرره الماده ١١٣ من قانون الطفل.

مادة ١٣٤٧ – إذا أصيب الحدث أثناء التحقيق بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي القدرة على الإدراك أو الإختيار أو بحالة مرضية أضعفت على جسم ادراكه، أو حريه إختياره، تأمر النيابه بإيداعه إحدى المستشفيات والمؤسسات المتخصصه وتتبع في ذلك الإجراءات المقرره في الشأن بالنسبة للبالغين والمبينة المادة ١٣١٤ من هذه التعليمات.

ويتـــبع في شأن إيداع الأطفل المعرضين للإنحراف المصابين بمرض عقلي نفـــسى أو ضـــعف عقلي الإجراءات المقرره في شأن البالغين والمنصوص علـــيها فـــي المـــاده ١٣٣٢ مـــن هـــذه التعليمات، ويكون إيداعهم في أحد المستشفيات المتخصصة.

ماده ١٣٤٨ – يجب أن يتم التصرف في قضايا الأحداث على وجه السرعة وأن يـــشتمل التحقيق فها على بيان حالة الحدث الإجتماعيه والبيئه التى نشأ فيها والأسباب التى دفعته الى إرتكاب الجريمة، وبحسن إستدعاء والد الحدث أو الـــذي له الولايه عليه لسؤاله عن سلوك الحدث وأخلاقه بصفه عامة، مما قد يهادى التصرف الملائم في القضية.

مـــاده ١٩٤٩– لا يجـــوز إصـــدار أو إستـــصدار أوامر جنائيه في قضايا الأحـــداث الـــذين لا تجـــاوز سنهم خمس عشرة سنة، إذ لا توقع عليهم عقد الغرامة، ويراعي عدم إصرار أو إستصدار أوامر جنائيه في قضايا الأحداث الـــذين تجـــاوزوا السن المذكورة، وأن يكتفى في التهم البسيطة بطلب تسليم المتهم الحدث الى أحد أبويه أو من له الولايه أو الوصايه عليه.

مادة ١٣٥٠ – لا ضرورة لطلب صحف الحالة الجنائيه في قضايا الأحداث الـذين لا تـتجاوز سنهم خمس عشرة سنة، إذ لا تسرى عليهم أحكام العود الوارده قانون العقوبات تطبيقاً لأحكام قانون الطفل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦.

الفصل الثاني

محاكمة الأحداث

مـادة ١٣٥١ – تختص محكمة الأحداث المشكلة طبقاً لأحكام قانون الطفل رقـم ١٢ لـسنه ١٩٩٦م دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند إتهامه في إحـدى الجـرائم أو تعرضـه للإنحـراف، كما تختص بالفصل في الجرائم المنـصوص عليها في المواد من ١١٣ الى ١١٦ والماده ١١٩ من القانون المذكـور، وإسـتثناء مـن حكـم الفقره السابقه يكون الإختصاص لمحكمة الجـنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التـي يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنه وقت إرتكاب الجريمة، متى أسهم في الجريمه غير طفل، وإقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائيه عليه مع الطفل.

مادة ١٣٥١ مكرراً –تختص محكمة أمن الدولة العليا المنشأة بدائرة محكمة إستئناف القاهرة دون غيرها – في دائرة أو أكثر – بنظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات التـي تقع من الأطفال الذين تزيد سنهم على خمس عشرة سنه وقت إرتكاب الجـريمه ويطـبق على الطفل عند إرتكابه إحدى هذه الجرائم أحكام قانون الطفـل رقم ١٢ لسنه ١٩٩٦ عدا المواد ١١٨، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٣٢ منه.

ويكـون للنـيابة العامـة جميع الإختصاصات المخولة للمراقب الإجتماعي المنصوص عليها في قانون الطفل.

مـادة ١٣٥١ مكـرراً (أ) – إستثناء من أحكام قانون الطفل يختص القضاء العسكري – دون غيره بالفصل في الجرائم التى تقع من الأطفال الخاضعين لقانـون الأحكام العسكريه، وكذلك الجرائم التى تقع من الأطفال الذين تسرى في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمه مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمه مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هـذا القانـون، ويطبق على الطفل في هذه الأحوال احكام قانون الطفل عدا المـواد ١١٨، ١٢٠، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٠، ١٣٢ مـنه ويكون للنيابة العـسكرية جمـيع الإختـصاصات المخولة لكل من النيابه العامة والمراقب الاجتماعيه المنصوص عليها في قانون الطفل.

مــادة ١٣٥١ – مكــرراً (ب) تتولــى أعمـــال النيابه أمام محاكم الأحداث المذكوره، يصدر بشأنا قرراً من وزير العدل.

مــادة ١٣٥٢ – يــتحدد إختــصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت الجــريمه أو توافــرت فيها إحدى حالت التعرض للإنحراف أو المكان الذي يضبط الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصية أو أمه حسب الأحوال.

ويجــوز للمحكمـــة عــند الإقتــضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعايه الإجتماعيه للأحداث التى يودع فيها الحدث.

مــادة ١٣٥٣ – يتــبع أمــام محكمـــة الأحــداث في جميع الأحوال القول والإجراءات المقرره في مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك.

مــادة ١٣٥٤ – يجــب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه دفــاع لــم يكــن قد إختار محامياً تولت النيابه أو المحكمه ندبه وذلك طبقاً للقواعد المقرره في قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا كان الحدث قد جاوزت سنه خمس عشرة سنه فيجوز للمحكمة أن تندب له محامياً في مواد الجنح.

مــادة ١٣٥٥ – لا يجــوز أن يحــضر مــاكم الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامــي والمــراقبون الإجتماعيون ومن تجيز له المحكمه الحضور بإذن خاص.

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكــروا في الفقره السابقه إذا رأت ضرورة لذلك على أنه لا يجوز في حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الإجتماعي، كما لا يجوز للمحكمـــة الحكــم بالإدانـــة إلا بعد إفهام الحدث بما تم غيبته من إجراءات، وللمحكمـــة إعــادة الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً.

مــادة ١٣٥٦ – يجب على المحكمه في حالة التعرض للإنحراف وفي مواد الجــنايات الجنح وقبل الفصل في أمر الحدثن أن تستمع الى أقوال المراقب الإجتماعــي بعــد تقديمه تقريراً إجتماعياً يوضح العوامل التى دفعت الحدث الإجتماعي للإنحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الإستعانة في ذلك بأهل الخبرة.

مادة ١٣٥٧ – إذا رأت المحكمه أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد

الأماكن المناسبة المده التى تلزم لذلك، ويوقف السير في الدعوى الى أن يتم هذا الفحص.

مادة ١٣٥٨ – لا تقبل الدعوى المدنيه أمام محكمة الأحداث.

مادة ١٣٥٩ – {ملغاه}.

مادة ١٣٦٠ – {ملغاه}.

مــادة ١٣٦١ – لا يلــزم الأحداث بأداء أية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعاوى المتعلقه بقانون الأحداث.

مــادة ١٣٦٢ – لا يجــوز الأمر بوقف التدابير المنصوص عليه في الماده السابعه من قانون الأحداث.

الفصل الثالث

الطعن في الأحكام الصادره من محكمة الأحداث

مــادة ١٣٦٣ – يجــوز إستئناف الأحكام الصادره من محكمة الأحداث عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ أو بتسليم الحدث للوالديه أو لمن له الولايه عليه فلا يجوز إستئنافها إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

مادة ١٣٦٤ – {ملغاه}

مادة ١٣٦٥ – يرفع الإستئناف في المواعيد وبالإستئناف بباب طرق الطعن في الأحكام بهذه التعليمات والتعليمات الكتابيه والماليه والإداريه الصادره عام ١٩٧٩ وتنظر إستئناف الأحكام الصادره من محاكم الأحداث دائرة تخصص لذلك في المحكمه الإبتدائية.

مــادة ١٣٦٦ – يجــوز الطعــن بالنقض في الأحكام الصادره من المحكمه الإســتئنافية، وذلــك فــي الأحوال والمواعيد وبالإجراءات المقرره في هذا الخصوص والمبينة بباب الطعن في الأحكام بهذا التعليمات.

مــادة ١٣٦٧ – إذا إســتؤنف الحكم الصادر على حدث من محكمة جزئية غيابيا مختصة فليس لمحكمة الإستئناف أن تصحيح البطلان وتتصدى للفصل فــي الدعــوى – بل تقضى بإلغاء الحكم وإعادة الأوراق الى النيابه لإجراء شئونها فيها لأن محل التصحيح والتصدى أن يكون لمحكمة أول درجة ولاية الفصل في الدعوى إبتداء.

مادة ١٣٦٨ – إذا قضت محكمة الجنايات بإحالة المتهم الى محكمة الأحداث بإعتــباره حــدث ثم قضت محكمة الأحداث بعدم إختصاصها بنظر الدعوى

باعتــبار أن سنه جاوزت الثمانة عشرة وقت إرتكاب الجريمه كان للنيابة أن تتقدم بطلب لمحكمة النقض لتعيين المحكمه المختصة.
مــادة ١٣٦٩ – إذا حكم على متهم بعقوبة بإعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عــشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها فيتعين على المحامي العام أن يــرفع الأمــر الى المحكمه التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه، والقضاء وفقا للقانون.
مادة ١٣٧٠ – إذا حكم على حدث بإعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشر، ثم ثــبت بــأوراق رسمية أنه لم يجاوزها، فيتعين على المحامي العام أن يرفع الأمــر الى المحكمه التى أصرت الحكم لإعادة النظر فيه، وتقضى المحكمه في هذه الحالة بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيها.
وفــي الحالتــين المبينتــين في هذه الماده السابقه يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً لقانون الطفل.
مادة ١٣٧١ – يجوز للمحامي العام إذا حكم على متهم بإعتبار أنه حدث ثم ثــبت بــأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة، أن يرفع الأمر الى المحكمه التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه وتقضى بإلغاء حكمها وبعدم إختصاصها بنظر الدعوى، وإحالة الأوراق للنيابة العامة للتصرف فيها.
مــادة ١٣٧٢ – يعتبر الحكم صادراً من محكمة أول درجة، إذا أقتصر دور المحكمه الإستئنافية على تتأيده.
مادة ١٣٧٣ – يجوز للنيابة أو للحدث أو من له الولايه عليه أو من سلم اليه أن يطلــب من المحكمه إنهاء التدابير المقضى به أو تعديل نظامه أو إبدالهنم وذلك فيما عدا تدبير التبويخ.
وإذا رفــضت المحكمه الطلب المذكور فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه.
ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

الفصل الرابع

التنفيذ على الأحداث

مادة ١٣٧٤ – يكون تنفيذ العقوبات المقيده للحريه المحكوم بها على الحدث الـذي يـتجاوز سـنه خمسة عشرة سنه ولا يزيد على الثامنة عشرة داخل المؤسـسات العقابـية الخاصه التى يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الإجتماعيه بالإتفاق مع وزير الداخليه.

وتتبع في التنفيذ القواعد المقرره بشأنه التعليمات.

فإذا تجاوز سن الطفل واحداً وعشرين عاماً تنفيذ عليه العقوبه أو المده الباقية مـنها فـي أحد السجون العموميه، ويجوز مع ذلك إستمرار التنفيذ عليه في المؤسـسة العقابية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك، وكانت المده الباقية من العقوبه لا تجاوز ستة أشهر.

مـادة ١٣٧٤ مكـرراً – تـنفذ العقـوبات المقيده للحريه المحكوم بها على الإطـلاق البنين الذين تجاوزت أعمارهم الخامسة عشر في المؤسسة العقابية للتنين .

مـادة ١٣٧٥ – التدابيـر التـي يحكم بها على الحدث الذي لا يتجاوز سنه خمـسة عـشرة سنه تكون واجبة التنفيذ ولو كان الحكم بها قابلاً للإستئناف وهي :-

١- التوبيخ.
٢- التسليم.
٣- الإلحاق بالتدريب المهني.
٤- الإلزام بواجبات معينة .
٥- الإختبار القضائي.
٦- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصه.
٧- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعايه الإجتماعيه،
٨- ويكون تنفيذ هذه التدابير وفقاً للأحكام المقرره في المواد من ٥٣٩ الـى ٦ مـن التعليمات الكتابيه والماليه والإداريه الصادره عام ١٩٧٩.

مـادة ١٣٧٦ – يختص قاضى محكمة الأحداث التى يجرى التنفيذ دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقه بتنفـيذ الأحكام الصادره على الحدث على زن يتقيد في الفصل في الأشكال

التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائيه والمبينة بين التنفيذ بهذه التعليمات.
كما يختص القاضي المذكور الإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الـصادره علـى الحـدث وتقدم أية التقارير المتعلقه بتنفيذ التدابير. ويتولى قاضـى الأحـداث أو مـن يندبه من خبيري المحكمه زيادة دور الملاحظة ومراكـز الـتدريب المهني ومؤسسات الرعايه الإجتماعيه للأحداث ومعاهد التأهـيل المهني والمستشفيات المذكوره، وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مـع محكمـة الأحداث والواقعة في دائرة إختصاصها وذلك كل ثلاثة شهور علـى الأقل – ولقاضى محكمة الأحداث أن يكتفى بالتقارير التى تقدم له من تلك الجهات.
مادة ١٣٧٦ مكرراً – يتولى المراقب الإجتماعي الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من ١٠٣٢ الى ١٠٨ من قانون الطفل وملاحظة المحكوم عليه بها، تقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته.
وعلـيه أن يـرفع الى محكمة الاحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه.
مـادة ١٣٧٦ مكـرراً (أ) تتولى السلطة المختصه بتنفيذ التدابير المنصوص علـيها فـي المواد ١٠٤، ١٠٦، ١٠٧، ١٠٨ من قانون الطفل أو الإشراف عليها تحديد مدة إنقضاء كل تدبير فيها متى تيقنت من أنه قد إستوفى الغرض مـنه، ولا يجوز تحديد تلك المده في الحكم، وذلك فيما عدا تدبير الإيداع في إحـدى مؤسـسات الرعايه الإجتماعيه للأطفال المنصوص عليه في الفقره الثانـية مـن الماده ١١١ من القانون المذكور، فيتعين تحديد مدته في الحكم الصادر في حدود المبينة قانوناً.
مادة ١٣٧٧ – ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين – ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابه – وبعد أخذ رأي المـراقب الإجتماعـي – الحكـم بوضع المحكوم عليه تحت الإختبار القـضائي، وذلك المده لا تزيد على سنتين وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه إحـدى المستـشفيات المذكـوره، تـستدعى إستمرار علاجه نقل الى إحدى المستـشفيات التـى تناسب حالته وفقاً لما تنص عليه الماده ١٤ من قانون الأحداث.
مادة ١٣٧٨ – إذا خالف الحدث حكم أي من تدابير الإلحاق بالتدريب المهنى والإلتـزام بوجبات معينة والإختبار القضائي والإيداع في إحدى المستشفيات وإحدى المؤسسات الرعايه الإجتماعيه للأحداث فللمحكمة أن تأمر بعد سماع

أقــوال الحــدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد ١٠، ١١، ١٢، ١٣ من قانون الأحداث أو أن تستبدل به تدبيراً أخر يتفق مع حالته.

مادة ١٣٧٩ – ينشأ لكل حدث ملف لتنفيذ يضم اليه ملف الموضوع وتودع فيه جميع الأوراق المتعلقه بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر في شــأن التنفــيذ من قرارات وأوامر وأحكام، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمـــه قــبل إتخاذ أي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في الماده ٤٢ من القانون الأحداث.

مـــادة ١٣٧٩ مكــرراً – ينشأ لكل نيابة أحداث دفتر مستقل لحصر التدابير المحكوم بها على الطفل والتى لم يجر تنفيذها، ويتبع في شأن علمليات القيد بـــه والتنفــيذ المناسب من الأحكام الوارده بالباب الثاني عشر من التعليمات الكتابيه والماليه والإداريه الصادر عام ١٩٩٥.

مادة ١٣٨٠ – لا ينفذ أي تدبير أغفل تنفيذ سنه كاملة من يوم النطق به، إلا بقـــرار يـــصدر مـــن المحكمه بناء على طلب النيابه بعد أخذ رأي المراقب الإجتماعي.

مـــادة ١٣٨١ – لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضـــعين لأحكام قانون الطفل الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنه كاملة وقت التنفيذ.

مادة ١٣٨٢ – تطبق الأحكام الوارده في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائيه فيما لم يرد بشأنه نص في قانون الأحداث.

نصوص القانون

قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

بإصدار قانون الطفل

باسم الشعب
رئيس الجمهورية
قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يعمـــل بأحكام قانون الطفل المرافق ، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه .

(المادة الثانية)

يـــصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .
(حسنى مبارك)

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ذى القعدة سنة ١٤١٦هـــ
الموافق ٢٥ مارس سنة ١٩٩٦م .

قانون الطفل

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة ، وترعى الأطفال ، وتعمل على تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم التنشئة الصحيحة من كافة النواحى فى أطار من الحرية والكرامة الإنسانية .

مادة (٢) : يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لمخ يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة .

ويكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أى مستند رسمى أخر .

مـــادة (٣) : تكون لحماية الطفل ومصالحة الأولوية فى جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التى تصدرها أو تباشرها .

مادة (٤) : لا يجوز أن ينسب الطفل إلى غير والديه ، ويحظر التبنى .

مـــادة (٥) : لكل طفل الحق فى أن يكون له اسم يميزه ، ويسجل هذا الاسم عند الميلاد فى سجلات المواليد وفقا لأحكام هذا القانون .

ولا يجوز أن يكون الاسم منطويا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .

مـــادة (٦) : لكـــل طفـــل الحق فى أن تكون له جنسية وفقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية .

مادة (٧) : يتمتع كل طفل بجميع الحقوق الشرعية ، وعلى الأخص حقه فى الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤية والديه ورعاية أمواله ، وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية .

الباب الثانى

الرعاية الصحية للطفل

الفصل الأول

فى مزاولة مهنة التوليد

مادة (٨) : لا يجوز لغير الأطباء البشريين مزاولة مهنة التوليد بأى صفة عامة كانت أو خاصة إلا لمن كان اسمها مقيدا بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات بوزارة الصحة .

مادة (٩) : على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تبلغ وزارة الصحة بخطاب موصى عليه بأى تغيير دائم فى محل اقامتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير ، وإلاجاز لوزارة الصحة شطب اسمها من السجل المعد لذلك بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بخطاب موصى عليه فى آخر عنوان معروف لها .

ويجوز لمن شطب اسمها على الوجه المتقدم الحق فى إعادة قيد اسمها إذا أبلغت وزارة الصحة بعنوانها ، مقابل رسم إعادة قيد تحدده اللائحة التنفيذية بما لا يجاوز عشرة جنيهات .

مادة (١٠) : على من رخص لها بمزاولة مهنة التوليد أن تلتزم فى مباشرة مهنتها بالواجبات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة وإلا تعرضت للمساءلة التأديبية .

ويشكل بكل محافظة بقرار من المحافظ مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة من غير العاملين بالجهاز الإدارى للدولة ، برئاسة مدير الشئون الصحية المختص وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة وأحد أعضاء الشئون القانونية بالمديرية .

ولمجلس التأديب أن يقرر شطب اسم المرخص لها من السجل ، أو حرمانها من مزاولة المهنة لمدة لا تزيد على سنة لأمور تمس الاستقامة أو الشرف أو الكفاءة فى مهنتها أو أى مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهنة .

مادة (١١) : لمن رخص لها بمزاولة مهنة التوليد التظلم من القرار الصادر بمجازاتها من مجلس التأديب المشار إليه فى المادة السابقة بشطب اسمها أو حرمانها من مزاولة المهنة ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطارها بكتاب موصى عليه .

ويفصل فى التظلم مجلس يصدر بتشكيله قرار من وزير الصحة برئاسة أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة أو من يقوم مقامة ومن أثنين من مديرى العموم بالوزارة أحدهما مدير عام الشئون القانونية .

مـــادة (١٢) : للمحـــافظ بناء على تقرير من الإدارة الصحية المختصة أن يشطب اسم المرخص لها بمزاولة المهنة من السجل إذا ثبت أنها أصبحت فى حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار فى ممارسة مهنها .

مادة (١٣) بدون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون . يعاقب بالحبس مـــدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمـــسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون ، ويعاقب بالعقوبتين معا فى حالة العود .

الفصل الثانى

فى قيد المواليد

مادة (١٤) : يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ، ويكون التبليغ على النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب أو إلى الجهة الصحية فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة فى غيرها من الجهات ، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة .

وعلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية إرسال التبليغات إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبلغها لقيدها فى سجل المواليد .

مادة (١٥) : الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

١ – والد الطفل إذا كان حاضراً .

٢ – والدة الطفل شريطة إثبات العلاقة الزوجية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

٣ – مديرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحى وغيرها من الأماكن التى تقع فيها الولادات .

٤ – العمدة أو الشيخ .

كما يجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية .

ويسأل عن عدم التبليغ فى المواعيد المقررة المكلفون به بالترتيب السابق ، ولا يجوز قبول التبليغ من غير الأشخاص السابق ذكرهم .
ويجب على الأطباء والمرخص لهن بالتوليد إعطاء شهادة بما يجرونه من ولادات تؤكد صحة الواقعة وتاريخها واسم أم المولود ونوعه . كما يجب على أطباء الوحدات الصحية ومفتشى الصحة إصدار شهادات بنفس المضمون بعد توقيع الكشف الطبى إذا طلب منهم ذلك فى حالات التوليد الأخرى .
مادة (١٦) : يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :
- يوم الولادة وتاريخها .
- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه .
- اسم الوالدين ولقبها وجنسيتها وديانتهما ومحل اقامتهما ومهنتهما .
- محل قيدهم إذا كان معلوماً للمبلغ .
- أى بيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة .
مادة (١٧) : على أمين السجل المدنى تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعة ، وتتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وتسلم شهادة الميلاد بغير رسوم إلى رب أسرة المولود بعد التحقق من شخصيته ، وتحدد اللائحة التنفيذية غيره من الأشخاص الذين يمكن تسليمهم شهادة الميلاد .
مادة (١٨) : إذا توفى المولود قبل التبليغ عن ولادته فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته ، أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على وفاته .
مادة (١٩) : إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى أقرب قنصلية مصرية فى الجهة التى يقصدها المسافر أو إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوصول . وإذا حدثت واقعة الميلاد أثناء العودة فيكون التبليغ فى الأجل المذكور إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية الكائنة فى محل الإقامة .
مادة (٢٠) : على كل من عثر على طفل حديث الولادة فى المدن أن يسلمه فورا بالحالة التى عثر عليه بها إلى إحدى المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة أو أقرب جهة شرطة التى علها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات وفى الحالة الأولى يجب على المؤسسة إخطار جهة الشرطة المختصة .

وفى القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة ، وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فورا إلى المؤسسة أو جهة الشرطة أيهما أقرب.وعلى جهة الشرطة فى جميع الأحوال أن تحرر محضرا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ، ا لم يرفض الأخير ذلك ، ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية المختصة لتقدير سنة وتسميته تسمية ثلاثية ، وإثبات بياناته فى دفتر المواليد ، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة .
وعلى أمين السجل المدنى قيد الطفل فى سجل المواليد ، وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وترسل صورة من المحضر إلى السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ تحرير المحضر .
مادة (٢١) : يكون قيد الطفل المشار إليه فى المادة السابقة طبقا للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا إثبات اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما . ولا يكون لهذا القيد حجية تتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية .
مادة (٢٢) : استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز لأمين السجل ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معا ، وإن طلب منه ذلك ، فى الحالات الآتية :
١ – إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما .
٢ – إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.
٣ – بالنسبة إلى غير المسلمين إذا كان الوالد متزوجا وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه ، وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون دينا يجيز تعدد الزوجات . وتحدد اللائحة التنفيذية البيانات التى تذكر فيها شهادة الميلاد فى الحالات سالفة الذكر.
مادة (٢٣) : يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ من هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائة جنيه .
مادة (٢٤) : دون إخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى عمدا ببيان غير صحيح من البيانات التى يوجب القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود .

الفصل الثالث

تطعيم الطفل وتحصينه

مادة (٢٥) : يجب تطعيم الطفل وتحصينه بالطعون الواقية من الأمراض المعدية ، وذلك دون مقابل بمكاتب الصحة والوحدات الصحية وفقا للنظم والمواعيد التى تبينها اللائحة التنفيذية . ويقع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته .
ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية بواسطة طبيب خاص مرخص له بمزاولة المهنة ، بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية قبل انتهاء الميعاد المحدد .
مادة (٢٦) : دون إخلال بأحكام قانون العقوبات ، يعاقب على مخالفة أحكام المادة السابقة بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه .

الفصل الرابع

البطاقة الصحية للطفل

مادة (٢٧) : يكون لكل طفل بطاقة صحية ، تسجل بياناتها فى سجل خاص بمكتب الصحة المختص ، تسلم لوالدة أو المتولى تربيته بعد اثبات رقمها على شهادة الميلاد . وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم وبيانات هذه البطاقة.
مادة (٢٨) : تقدم البطاقة الصحية عند كل فحص طبى للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية المختصة .ويثبت بها الطبيب المختص الحالة الصحية للطفل ، كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين .
مادة (٢٩) : يجب تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلت التعليم قبل الجامعى ، وتحفظ البطاقة بالملف المدرسى للطفل ، ويجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلتى الدراسة .
ويجب على المدرسة أن تتحقق من وجود البطاقة الصحية بالنسبة إلى الأطفال الذين التحقوا بها قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، فإذا لم توجد هذه البطاقة يتعين على والد الطفل أو المتولى تربيته إنشاء بطاقة وفقا لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تنظيم الفحص الدورى لصحة الطفل بالمدرسة خلال مرحلتى التعليم قبل الجامعى ، على أن يتم هذا الفحص مرة كل سنة على الأقل .

الفصل الخامس

غذاء الطفل

مادة (٣٠) : لا يجوز إضافة مواد ملونة أو حافظة أو أى إضافات غذائية إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال إلا إذا كانت مطابقة للشروط والأحكام التى تبينها اللائحة التنفيذية .

ويجب أن تكون أغذية الأطفال وأوعيتها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية التى يحدد وزير الصحة . ويحظر تداول تلك الأغذية والمستحضرات أو الإعلان عنها بأى طريقة من طرق الإعلان ، إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبطريقة الإعلان عنها من وزارة الصحة ، وذلك وفقا للشروط والإجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التموين . ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون أخر ، يعاقب كل من يخالف أيا من أحكام هذه المادة بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الاعلان موضوع الجريمة .

الباب الثالث

فى الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول

دور الحضانة

مادة (٣١) يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرابعة ، وتخضع دور الحضانة لإشراف ورقابة وزارة الشئون الاجتماعية طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة (٣٢) : تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الأتية :

١ – رعاية الأطفال اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم .

٢ – تهيئة الأطفال بدنياً وثقافياً ونفسياً وأخلاقياً تهيئة سليمة بما يتفق مع أهداف المجتمع وقيمة الدينية .

٣ – نشر الوعى بين أسر الأطفال لتنشئتهم تنشئة سليمة .
٤ – تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار وأسر الأطفال .
ويجب أن يتوافر لديها من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض السابقة وذلك طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن .
مادة (٣٣) : لا يجوز إنشاء دار للحضانة أو التغيير فى موقعها أو فى مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص بذلك من السلطة المختصة .
وفى حالة أيلولة الدار إلى غير المرخص له ، يجب على من آلت إليه أن يخطر مديرية الشئون الاجتماعية المختصة خلال تسعين يوما بموجب خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بهذه الأيلولة وسببها ، وعليه أن يرفق بالإخطار ما يفيد توافر الشروط المقررة بالمادة (٣٤) من هذا القانون .
مادة (٣٤) : يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيين أو الاعتبارية بإنشاء دور للحضانة وفقا للأحكام التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويشترط فيمن يرخص له من الأشخاص الطبيعيين أن يكون :
١ – مصرى الجنسية كامل الأهلية .
٢ – لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو فى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٢٨٣ و ٢٨٤ و ٢٨٥ و ٢٨٦ و ٢٨٧ و ٢٩٢ و ٢٩٣ من قانون العقوبات ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
٣ – حسن السيرة ذا سمعة اجتماعية طيبة .
٤ – غير قائم يعمل أو بمهنة تتعارض مع العمل الاجتماعى أو التربوى .
مادة (٣٥) : على من يرغب فى إنشاء دار للحضانة أن يقدم طلبا بذلك إلى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة على النموذج المعد لذلك . وعلى مديرية الشئون الاجتماعية البت فى الطلب فى ضوء احتياجات الجهة أو المنطقة أو الحى المزمع إقامة الدار به . وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ، مع إخطار طالب الترخيص بقرارها بخطاب مصحوب بعلم الوصول فإذا كان قرارها بالرفض وجب أن يكون مسبباً . ويجوز لمن رفض طلبه التظلم إلى اللجنة المشار إليها فى المادة (٤٠) من هذا القانون.
مادة (٣٦) : يلتزم الطالب فى حالة الموافقة على طلبه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار وإخطار مديرية الشئون الاجتماعية بمجرد انتهائه من ذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وعلى المديرية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصول الخطاب إليها التحقق من استيفاء الدار لجميع المواصفات وإلا طلبت منه استكمال النقص فيها ثم إخطارها . وعليها خلال

خمسة عشر يوما من تاريخ استلام هذا الإخطار إعادة المعاينة للتحقق من استكمال المطلوب وإصدار الترخيص متى ثبت لها ذلك .

مادة (٣٧) : تتمتع دار الحضانة المرخص بها لشخص طبيعى بالشخصية الاعتبارية ، وتتمتع كذلك بهذه الشخصية إذا كان الترخيص بها لشخصية اعتبارية ما لم يكن الرخيص ممنوحا لجمعية من أغراضها إنشاء دار للحضانة ويمثل دار الحضانة قانونا المرخص له بها أمام القضاء وفى مواجهة الغير .وعلى المرخص له بإنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بإدارتها طبقا للشروط التى تحددها اللائحة التنفيذية . ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة ، وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط التى يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة . وتمسك السجلات والدفاتر اللازمة لتنظيم العمل بدار الحضانة من النواحى الفنية والمالية والإدارية طبقا للنماذج التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية ويحتفظ بها بمقر الدار.

مادة (٣٨) : يجوز لدار الحضانة قبول الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا المقدمة من الأفراد أو لهيئات المصرية ، أما تلك التى تقدم من أفراد أو هيئات أجنبية أو دولية فلا يجوز قبولها إلا بموافقة وزارة الشئون الاجتماعية . وتخصص لإعانة دور الحضانة على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية ، نسبة من الجزء لمخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية ، وتضاف هذه النسبة إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها . وتبين اللائحة التنفيذية وشروط توزيع الإعلانات من حصيلة هذه النسبة فى المحافظات على دور الحضانة الموجودة بها .

مادة (٣٩) : تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التفتيش الفنى والإشراف المالى والإدارى على دور الحضانة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له . وتتولى مديرية الشئون الاجتماعية المختصة إخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها ، فإذا لم تقم بتلافيها وتصحيحها رفعت الأمر إلى لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة لاتخاذ ما تراه ملائما فى هذا الشأن وفقا لأحكام المادة (٤٠) من هذا القانون .

مادة (٤٠) : تنشأ بكل محافظة لجنة تسمى لجنة شئون دور الحضانة برئاسة المحافظ أو من ينيبه ، وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيلها ونظام عملها ، وتختص هذه اللجنة بالبت فيما يلى :

١ – تظلمات أصحاب الشأن من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها .
٢ – غلق الدار مؤقتاً أو وضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية إذا ثبت لدى اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على وضع الدار تحت إدارة المديرية على يد القائم على إدارتها وتولى إدارتها نيابة عنه لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت نهائياً فى وضع الدار .
٣ – اقتراح المديرية وقف صرف الإعانة المقررة للدار فى حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة .
٤ – منح مهلة إضافية للدار لحين إزالة أسباب المخالفة ، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية وفقاً لأحكام البند (٢) . وتفصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوما على الأكثر ، وإلا اعتبر إنقضاء هذه المدة دون البت قراراً بالرفض .
مادة (٤١) : لا يجوز اغلاق الدار بعد الترخيص بها إلا بقرار مسبب يصدر من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة . ومع ذلك يجوز لمدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة فى حالة الضرورة القصوى اغلاق الدار مؤقتاً بقرار مسبب يكون نافذاً فور صدوره ، على أن يتم عرضه على لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة خلال ثلاثين يوما لاتخاذ ما تراه طبقاً لأحكام المادة السابقة . ويترتب على عدم مراعاة الميعاد المشار إليه اعتبار القرار كأن لم يكن .
مادة (٤٢) : تعتبر أموال دور الحضانة أموالاً عامة ويعتبر العاملون بها موظفين عموميين فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات ، كما تعتبر السجلات والدفاتر التى تمسكها أوراقاً رسمية فى تطبيق أحكام التزوير الواردة فى قانون العقوبات .
مادة (٤٣) : تنشأ بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لجنة عليا لدور الحضانة تشكل برئاسته وعضوية عدد من ممثلى الوزارات المعنية من المهتمين بشئون الطفولة والأمومة يصدر بتعيينهم قرار منه بعد موافقة الجهات التى يتبعونها ، وتختص اللجنة المذكورة برسم السياسة العامة لدور الحضانة ومتابعة تنفيذها .
مادة (٤٤) : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار داراً

للحضانة أو غير فى موقعها أو مواصفاتها قبل الحصول على ترخيص من السلطة المختصة . وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة إذا لم تتوافر فيه أحد الشروط المقررة بالبنود ١ ، ٢ ، ٣ من المادة (٣٤) من هذا القانون.
ويجوز للنيابة العامة بناء على طلب مديرية الشئون الاجتماعية أن تأمر بغلق الدار المنشأة بغير ترخيص مؤقتا لحين الفصل فى الدعوى ولصاحب الدار أن يتظلم من هذا الأمر إلى القاضى الجزئى المختص خلال أسبوع من اخطاره به .

مادة (٤٥) : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٣) والمادة (٣٧) من هذا القانون .

الفصل الثانى

فى الرعاية البديلة

مادة (٤٦) : يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والذين حالت ظروفهم دون أن ينشأوا فى أسرهم الطبيعية ، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان .
وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والشروط المنظمة لمشروع الأسر البديلة والفئات المنتفعة به .

مادة (٤٧) : يعتبر نادى الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلى الرابعة عشرة ، عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة – ويهدف النادى إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١ – رعاية الأطفال اجتماعيا وتربويا خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الأجازات وقبل بدء اليوم الدراسى وبعده .

٢ – استكمال رسالة الأسرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مساعدة أم الطفل لحماية الأطفال من الأهمال البدنى والروحى ووقايتهم من التعرض للانحراف .

٣ – تهيئة الفرصة للطفل لكى ينمو نموا متكاملاً من جميع النواحى البدنية والعقلية والوجدانية لاكتساب خبرات ومعارات جديدة والوصول إلى أكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة .

٤ – معاونة الأطفال على زيادة تحصيلهم الدراسى .

٥ – تقوية الروابط بين النادى وأسر الأطفال .

٦ – تهيئة أسرة الطفل ومدها بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحيحة وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لنوادى الطفل .
مادة (٤٨) : يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد على ثمانى عشرة سنة . المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل . ويجوز استمرار الطفل فى المؤسسة إذا كان ملتحقا بالتعليم العالى إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التى أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح . وتبين اللائحة التنفيذية كيفية إصدار اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات .
مادة (٤٩) : يكون للأطفال الآتى بيانهم الحق فى الحصول على معاش شهرى من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا للشروط والقواعد المبينة فى قانون الضمان الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ بشرط ألا يقل هذا المعاش عن عشرين جنيها شهريا لكل طفل .
١ – الأطفال الأيتام أو مجهولين لكل طفل .
٢ – أطفال المطلقة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت .
٣ – أطفال المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات .

الفصل الثالث

الحماية من اخطار المرور

مادة (٥٠) : لا يجوز منح الطفل ترخيصا بقيادة أى مركبة آلية . ومع عدم الإخلال بحكم المادة ١٠١ من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طفل قاد مركبة آلية بغير ترخيص .
مادة (٥١) : لا يجوز قيادة دراجات الركوب فى الطريق العام لمن تقل سنة عن ثمانى سنوات ميلادية ويكون متولي أمر الطفل مسئولا عما ينجم عن ذلك من أضرار .
مادة (٥٢) : لا يجوز لمؤجرى دراجات الركوب وعمالهم تأجيرهم لمن تقل سنة عن ثمانى سنوات ، وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه .

الباب الرابع

تعليم الطفل

الفصل الأول

مادة (٥٣) : يهدف تعليم الطفل إلى تكوينه علميا وثقافيا وروحيا وتنمية شخصيته ومواهبه وقدرته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بقصد إعداد الإنسان المؤمن بربه ووطنه وبقيم الخير والحق والإنسانية وتزويده بالقيم والدراسات النظرية والتطبيقية والمقومات التى تحقق إنسانيته وكرامته وقدراته على تحقيق ذاته وانتمائه لوطنه والاسهام بكفاءة فى مجالات الانتاج والخدمات أو لاستكمال التعليم العالى ، وذلك على أسا من تكافؤ الفرص .

الفصل الثاني

رياض الأطفال

مادة (٥٥) : رياض الأطفال نظام تربوي يحقق التنمية الشاملة لأطفال ما قبل حلقة التعليم الابتدائي ويهيئهم للالتحاق بها.

مادة (٥٦) : مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بدور الحضانة المنصوص عليها في الباب الثالث ،تعتبر روضة أطفال كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وكل دار تقبل الأطفال بعد سن الرابعة ، وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة (٥٧) : تهدف رياض الأطفال إلى مساعدة أطفال ما قبل سن المدرسة على تحقيق التنمية الشاملة والمتكاملة لكل طفل في المجالات العقلية والبدنية والحركية والوجدانية والاجتماعية والخلقية الدينية.

مادة (٥٨): تخضع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإداري والفنـــي وتحـــدد اللائحة التنفيذية مواصفاتها وكيفية إنشائها وتنظيم العمل فيها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها.

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مادة (٥٩) : تكون مرحلتا التعليم قبل الجامعي على النحو التالي :

١- **مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي** ، وتتكون من حلقتين ، الحلقة الابتدائية والحلقـة الإعدادية ، ويجوز إضافة حلقة أخرى ،وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية .

٢- **مرحلة التعليم الثانوي (العام والفني)** :

مــادة (٦٠) يهـدف التعليم الأساسي إلى تنمية قدرات واستعدادات التلاميذ وإشباع ميولهم وتزويدهم بالقدر الضروري من القيم والسلوكيات والمعارف العلمـية والمهنية التي تتفق وظروف بيئاتهم المختلفة ، بحيث يمكن لمن يتم مرحل التعليم الأساسي أن يواصل تعليمه في مرحلة أعلى وان يواجه الحياة بعـد تـدريب مهني مناسب ، وذلك من اجل إعداد الفرد لكي يكون مواطنا منتجا في بيئته ومجتمعه .

مــادة (٦١) : تهـدف مرحلة التعليم الثانوي العام إلى إعداد الطلاب للحياة العملـية وإعـدادهم للتعلـيم العالي والجامعي والمشاركة في الحياة العامة ، والتأكيد على ترسيخ القيم الدينية والسلوكية والقومية.

مادة (٦٢) : يهدف التعليم الثانوي الفني أساسا إلى إعداد فئة من الفنيين في مجـالات الصناعة والزراعة والإدارة والخدمات، وتنمية الملكات الفنية لدى الدارسين .

مــادة (٦٣) : تـسري أحكـام قانون التعليم فيما لم يرد بشأنه نص في هذا الباب.

الباب الخامس

رعاية الطفل العامل والأم العاملة

الفصل الأول

في رعاية الطفل العامل

مادة (٦٤) : مع عدم الإخلال بنص الفقرة الثانية من المادة (١٨) من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ، يحظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يحظر تدريبهم قبل بلوغهم اثنتي عـشرة سنة ميلادية .ويجوز بقرار من المحافظ المختص، بعد موافقة وزير

التعليم ، الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتي عشرة إلى أربع عشرة سنة فـــي أعمـــال موسمية لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تخل بمواظبتهم على الدراسة .

مادة (٦٥) : تبين اللائحة التنفيذية نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحـــوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والحرف والصناعات التي يعملون بها وفقا لمراحل السن المختلفة.

مادة (٦٦) : لا يجوز تشغيل الطفل اكثر من ست ساعات في اليوم، ويجب أن تـــتخلل ســـاعات العمـــل فترة أو اكثر لتناول الطعام والراحة لا يقل في مجمـــوعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفـــل اكثر من أربع ساعات متصلة. يحظر تشغيل الأطفال ساعات عمل إضـــافية أو تـــشغيلهم في أيام الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية.وفى جمـــيع الأحـــوال لا يجـــوز تـــشغيل الأطفال فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا.

مـــادة (٦٧): الالتـــزام كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشرة بمـــنحة بطاقة تثبت انه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل، وتعتمد من مكتب القوى العاملة وتختم بخاتمه.

مادة (٦٨): على صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو اكثر :

١- أن يعلق في مكان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل.

٢- أن يحرر أولا بأول كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة.

٣- أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال الجاري تشغيلهم وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم.

مادة (٦٩) : على صاحب العمل أن يسلم الطفل نفسه أو أحد والديه أجرة أو مكافاته وغير ذلك مما يستحقه ، ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته .

الفصل الثاني

في رعاية الأم العاملة

مـــادة (٧٠) : للعاملـــة فـــي الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال والقطاع الخـــاص الحق في إجازة وضع مدتها ثلاثة اشهر بعد الوضع باجرة كامل، وفـــي جمـــيع الأحوال لا تستحق العاملة هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها .

مادة (٧١) : يكون للعاملة التي ترضع طفلها خلال السنتين التاليتين لتاريخ الوضـــع- فـضلا عن مدة الراحة المقررة – الحق في فترتين أخريين لهذا الغـــرض لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق في ضم هاتين الفترتين، وتحسب هاتان الفترتان من ساعات العمل، ولا يترتب على ذلك أي تخفيض في الأجر.

مادة (٧٢): للعاملة في الدولة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام الحصول على إجازة بدون أجرة لمدة سنتين لرعاية طفلها وتستحق ثلاث مرات طول مدة خدمتها.واستثناء من أحكام قانون التامين الاجتماعي تتحمل الجهة التابعة لهـا العاملة باشتراكات التامين المستحق عليها وعلى العاملة وفق أحكام هذا القانـــون، أو أن تمنح العاملة تعويضا عن اجرها يساوي ٢٥% من المرتب الـــذي كـــان تستحقه في تاريخ بدء فترة الإجازة وذلك وفقا لاختيارها.وفى القطـــاع الخاص يكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملا فاكثر الحـــق فـــي الحـــصول على إجازة بدون اجر لمدة لا تجاوز سنتين ، وذلك لـــرعاية طفلها ، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من ثلاث مرات طوال مدة خدمتها.

مـــادة (٧٣): علـــى صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فاكثر في مكان واحـــد أن ينـــشئ دار للحـــضانة أو يعهـــد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية.وتلتزم المنشآت التـــي تقع في منطقة واحدة وتستخدم كل منها اقل من مائة عاملة أن تشترك فـــي تنفـــيذ الالتزام المنصوص عليها في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي حددها اللائحة التنفيذية.

مـــادة (٧٤): يعاقـــب كـــل من يخالف أحكام الباب الخامس من هذا القانون بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت في شانهم المخالفة، وفى حالة العود تزداد العقوبة بمقدار المثل ، ولا يجوز وقف تنفيذها.

الباب السادس

رعاية الطفل المعاق وتاهليه

مـــادة (٧٥): تكفـــل الدولـــة حماية الطفل من كل عمل من شانه الأضرار بحصته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي.

مادة (٧٦): للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خاصة، اجتماعية وصحية ونفسية ، تنمي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته في المجتمع.

مـــادة (٧٧): للطفل المعاق الحق في التأهيل ويقصد بالتأهيل تقديم الخدمات الاجتماعـــية والنفـــسية والطبية والتعليمية والمهنية التي يلزم توفيرها للطفل المعاق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار الناشئة عن عجزه.تؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل ، في حدود المبالغ المدرجة لهـــذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة ٨٥ من هذا القانون.

مـــادة (٧٨): تنـــشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين. ويجوز لها الترخيص في إنشاء هذه المعاهـــد والمنـــشات وفقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية. ولـــوزارة التعليم أن تنشئ مدارس أو فصولا لتعليم المعاقين من الأطفال بما يـــتلاءم وقدراتهم واستعدادهم وتحدد اللائحة التنفيذية شروط القبول ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها.

مادة (٧٩): تسلم الجهات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من المادة الـــسابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله ويبين بالشهادة المهـــنة التي تم تأهيله لها، بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية.

مـــادة (٨٠): تقوم جهات التأهيل بأخطار مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائـــرته محل إقامة الطفل المعاق بما يفيد تأهيله، وتقيد مكاتب القوى العاملة أسماء الأطفال الذين تم تأهيلهم في سجل خاص، وتسلم الطفل المعاق أو من يـــنوب عنه شهادة بحصول القيد دون مقابل أو رسوم. وتلتزم مكاتب القوى العاملـــة بمعاونـــة المعاقين المقيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تناسب أعمارهم وكفايتهم ومحال إقامتهم، وعليها إخطار مديرية الشئون الاجتماعية الواقعة في دائرتها ببيان شهري عن الأطفال المعاقين الذين تم تشغيلهم.

مادة (٨١): يصدر وزير القوى العاملة بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية قـــرارا لتحديد أعمال معينة بالجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ووحدات

القطاع العام وقطاع الأعمال العامة تخصص للمعاقين من الأطفال الحاصلين على شهادة التأهيل ، وذلك وفقا للقواعد المنظمة لذلك قانونا.
مـــادة (٨٢): على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملا فاكثر – سواء كانوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة – استخدام الأطفـــال المعاقـــين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة بحد أدنى اثنان في المائة من بين نسبة الخمسة في المائة المنصوص عليها في القانون رقم (٣٩) لسنة ١٩٧٥بشان تأهيل المعاقين. ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة، ممن ســبق قــيدهم بهــذه المكاتــب. ويخطر صاحب العمل مكتب القوى العاملة المخــتص بمن تم استخدامهم بكتاب موصي عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام من تاريخ تسليمهم العمل.
مـــادة (٨٣): على صاحب العمل – المشار إليها في المادة السابقة –إمساك سجل خاص لقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين الحقوا بالعمــل لقــيد أســماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل الذين الحقوا بالعمــل لديه يشتمل على البيانات الواردة في شهادات التأهيل، ويجب تقديم هــذا السجل إلى مفتشي مكتب القوى العاملة الذي يقع في دائرته نشاطه كلما طلــبوا مــنه ذلك، كما يجب إخطار هذا المكتب بيان يتضمن عدد العاملين الإجمالــي وعدد الوظائف التي يشغلها المعاقون المشار إليهما والأجر الذي يتقاضــاه كــل مــنهم وذلــك في الميعاد وطبقا للنموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية.
مـــادة (٨٤): يعاقــب كل من يخالف أحكام المادتين بغرامة لا تقل عن مائة جنــيه ولا تجــاوز ألــف جنيه.ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بان يدفع شــهريا للمعاق المؤهل الذي امتنع عن استخدامه مبلغا يساوي الأجر المقرر أو التقديــري للعمــل الذي رشح له وذلك اعتبارا من تاريخ إثبات المخالفة ولمدة لا تجاوز سنة، ويزول هذا الالتزام إذا التحق الأخير بعمل مناسب.
مـــادة (٨٥): ينــشأ صــندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم ، تكون له الشخصية الاعتبارية، ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهــورية ،ويــدخل ضــمن مــوارده الغرامات المقضي بها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.
مـــادة (٨٦): تعفي من جميع أنواع الضرائب والرسوم الأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدام الطفل المعاق وتأهيله.

الباب السابع

ثقافة الطفل

مـــادة (٨٧): تكفل الدولة إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتها من أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنساني والتقدم العلمي الحديث.

مـــادة (٨٨): يــتم إنشاء مكتبات الطفل في كل قرية وفى الأحياء والأماكن العامة، كما تنشأ تباعا نوادي ثقافة الطفل ويلحق بكل منها مكتبة ودار للسينما والمسرح وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية إنشاء هذه المكتبات أو النوادي وتنظيم العمل بها.

مادة (٨٩): يحظر نشر أو عرض أو تداول أي مطبوعات أو مصنفات فنية مــرئية أو مــسموعة خاصـــة للطفــل تخاطــب غرائزه الدنيا، أو تزين له السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شانها تشجيعه على الانحراف.
ومع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة حكــم الفقــرة السابقة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه. ويجب مصادرة المطبوعات أو المصنفات المخالفة.

مـــادة (٩٠): يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامـــة المماثلـــة طـــبقا للشروط والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويحظـــر على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة، وعلى مستغليها وعلى المشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور، السماح للأطفال بدخول هذه الـــدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص،كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الحفلات.

مادة (٩١): على مديري دور السينما وغيرها من الأماكن العامة المماثلة أن يعلـــنوا فـــي مكان العرض وفى كافة وسائل الدعاية الخاصة ما يفيد حظر مساعدة العرض على الأطفال، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وباللغة العربية.

مادة(٩٢): مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب علـــى مخالفة أحكام المادة (٩٠) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها، ولا تزيد على مائة جنيه عن كل طفل.
كمـــا يعاقب على مخالفة أحكام المادة (٩١) ، من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تزيد على خمسمائة جنيه.

مـــادة (٩٣): يكـــون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة صفة الضبطية القضائية في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا الباب والقرارات الصادرة بتنفيذه.

الباب الثامن

المعاملة الجنائية للأطفال

مادة (٩٤): تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

مـــادة (٩٥): مع مراعاة حكم المادة (١١٢) من هذا القانون، تسري الأحكام الـــواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف، ولا يعتد في تقرير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فإذا ثبت عدم وجودها تقدم سنة بواسطة خبير.

مادة (٩٦): يعتبر الطفل معرضا للانحراف في أي من الحالات الآتية :

١- إذا وجـــد متسولا، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بالعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش.
٢- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات.
٣- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.
٤- إذا لـــم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات أو في أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
٥- إذا خـــالط المعرضـــين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
٦- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.
٧- إذا كـــان ســـيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصية أو من سلطة امه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته، ولا يجوز في هذه الحالـــة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصية أو امه بحسب الأحوال.
٨- إذا لم يكن له وسيلة مشروعه للتعيش ولا عائل مؤتمن.

مـــادة (٩٧): يعتبر معرضا للانحراف الطفل الذي تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه احدى الحالات المحددة في المادة السابقة أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

مـــادة (٩٨): إذا ضـــبط الطفـــل فـــي إحـــدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في البنود من ١ إلى ٦ من المادة (٦) وفى المادة (٩٧) من هـــذا القانـــون أنـــذرت نيابة الأحداث متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسـلوكه فـــي المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحـــداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفـــصل فـــيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائيا.

وإذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها في الفقرة الـــسابقة بعـــد صيرورة الإنذار نهائيا أو وجد في إحدى الحالتين المنصوص علـــيهما فـــي البـــندين ٧ ، ٨ مـــن المادة (٩٦) اتخذ في شانه أحد التدابير المنـــصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ الـــسابقة مـــن عمره فلا يتخذ في شانه إلا تدبيرا التسليم أو الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

مادة (٩٩): يعتبر الطفل معرضا للانحراف إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي وأثبتت الملاحظة – وفقا للإجراءات والأوضاع المبنية فـــي القانون – انه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخـــشى مـــنه علـــى ســـلامته أو ســـلامة الغير، وفى هذه الحالة يودع أحد المستشفيات المتخصصة وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون.

مـــادة (١٠٠): إذا وقـــع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلي أو نفـــسي أو ضـــعف عقلي افقد الطفل القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره، حكم بإيداعه أحد المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة.

ويتخذ هذا التدبير وفقا للأوضاع المقررة في القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

مـــادة (١٠١): يحكـــم على الطفل الذي لم يبلغ سنة خمس عشر سنة – إذا ارتكب جريمة – بأحد التدابير الآتية:

١- التوبيخ .
٢- التسليم .
٣- الإلحاق بالتدريب المهني .
٤- الإلزام بواجبات معينة .
٥- الاختيار القضائي .
٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة.
وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليها في قانون آخر.
مـــادة (١٠٢): التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره بالا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى.
مـــادة (١٠٣): يسلم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلتها بذلك.
وإذا كـــان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكـــم بتـــسليمه إلـــيه تقرير نفقة له وجب على القاضي أن يعين في حكمه بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول النفقة وذلك بعـــد إعلانـــه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجـــز الإداري – ويكون الحكم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات .
مادة (١٠٤): يكون الإلحاق بالتدريب المهني بان تعهد المحكمة بالطفل إلى أحـــد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التـــي تقبل تدريبه ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة التدبير، على إلا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها على ثلاث سنوات.
مادة (١٠٥): الالتزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال، أو بفـــرض الحـــضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظـــبة علـــى بعض الاجتماعات التوجيهية ،أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ست اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات.
مادة (١٠٦): يكون الاختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجـــيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تـــزيد مـــدة الاختـــبار القضائي على ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الاختبار عرض الأمر على المحكمة تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة (١٠١) من هذا القانون.
مـــادة (١٠٧) : يكون إيداع الطفل في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية ، أو المعترف بها منها، وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله ، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع.

ويجـــب إلا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات فـــي الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف ، وعلى المؤسسة التي أودع بها الطفل أن تقدم إلى المحكمة تقريرا على حالته وسلوكه كل ستة اشهر على الأكثر لتقرر المحكمة ما تراه في شانه.

مادة (١٠٨) : يلحق المحكمة بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته.

ونتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تـــزيد أي فتـــرة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخـــلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعـــشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

مـــادة (١٠٩): إذا ارتكب الطفل الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة جريمتين أو اكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب ،ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم.

مادة (١١٠): ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكم عليه الحادية والعشرين، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد اخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه بإيداعه أحد المستشفيات المتخصـــصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات التي تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة(١٠٨) من هذا القانون.

مـــادة (١١١): مـــع مراعاة حكم الفقرة الأخيرة من المادة (١١٢) من هذا القانـــون، إذا ارتكب الطفل الذي بلغت سنة خمس عشرة سنة ولم تبلغ ست عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة يحكم عليه بالسجن ، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور.

ويجـــوز للمحكمة بدلا من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون.

أمـــا إذا ارتكـــب الطفل جنحة يجوز المحكم فيها بالحبس فالمحكمة بدلا من الحكـــم بالعقـــوبة المقـــررة لها أن تحكم بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما في المادة (١٠١) من هذا القانون.

مادة (١١٢): لا يحكم بالإعدام ولا بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة على المتهم إلى زاد سنه على ست عشرة سنة ميلادية ولم يبلغ الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

وفى هذه الحالة إذا ارتكب المتهم جريمة عقوبتها الإعدام يحكم عليه بالسجن لمـدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المـؤبدة يحكـم عليه بالسجن الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وإذا كانت الجريمة عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم عليه بالسجن.

ولا تخـل الأحكام السابقة بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانونا على الجريمة التي وقعت من المتهم.

مادة (١١٣): يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه من أهمل، بعد إنذاره طبقا للفقـرة الأولى من المادة (٩٨) من هذا القانون، مراقبة الطفل وترتب عليه ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين (٩٦) و (٩٧) من هذا القانون.

مادة (١١٤): يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتي جنيه من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحـد واجـباته إذا تـرتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبنية في هذا القانون.

مـادة (١١٥): عـدا الأبـوين والأجـداد والزوج والزوجة يعاقب بالحبس وبغـرامة لا تـزيد على ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أخفى طفلا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك.

مادة(١١٦): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى اشد منصوص عليها قانونا، يعاقـب بالحبس من عرض طفلا للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها فـي المـادة (٩٦) من هذا القانون بان أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة العرض للانحراف فعلا.

وتكـون العقـوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما ايه بمقتضى القانون.

وفـي جمـيع الأحوال إذا وقعت الجريمة على اكثر من طفل ولو في أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على خمس سنوات.

ويفترض علم الجاني بسن الطفل ما لم يثبت انه لم يكن في مقدوره الوقوف على حقيقة سنة.

مـادة (١١٧): يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية في دوائر اختصاصهم سلطة الضبط القضائي فيما يختص

بالجـــرائم التي تقع من الأطفال أو بحالات التعرض للانحراف التي يوجدون فيها.
مادة (١١٨): يصدر باختيار المراقبين الاجتماعين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية.
مـــادة(١١٩): لا يحـــبس احتياطـــيا الطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة ، ويجـــوز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعي التحفظ عليه، على إلا تـــزيد مـــدة الإيداع على الأسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقا لقواعد الحبس الاحتياطي المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.
ويجـــوز بـــدلا من الإجراء المنصوص عليه في الفقرة السابقة الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب، ويعاقب على الإخلال بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه.
مـــادة (١٢٠): تشكل في مقر كل محافظة محكمة أو اكثر للأحداث ويجوز بقـــرار مـــن وزيـــر العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك في الأماكن، وتحدد دوائر اختصاصها في قرار إنشائها.
وتتولـــى أعمـــال النيابة العامة أمام تلك المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل.
مـــادة (١٢١): تـــشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ، ويعاون المحكمة خبيـــران مـــن الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا، وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها.
ويعـــين الخبيـــران المـــشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الـــشئون الاجتماعية وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية.
ويكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة الاستئناف تـــشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاث قضاة ، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة، ويراعي حكم الفقرتين السابقتين في تشكيل هذه المحكمة.
مادة (١٢٢): تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامـــه فـــي إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف، كما تختص بالفصل في الجـــرائم المنصوص عليها في المواد من ١١٣ إلى ١١٦ والمادة ١١٩ من هذا القانون.
واســـتثناء مـــن حكـــم الفقرة السابقة يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو محكمة أمن الدولة العليا بحسب الأحوال بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها

طفـل جـاوزت سنة خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى اسهم في الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين في ذلك بمن تراه من الخبراء.

مـادة (١٢٣): يـتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجـريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذي ضبط فيه الطفل أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو امه بحسب الأحوال.

ويجـوز للمحكمـة عـند الاقتـضاء أن تنعقد في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي ويدع فيها الطفل.

مـادة (١٢٤) : يتـبع أمـام محكمـة الأحداث في جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة في مواد الجنح ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة (١٢٥): يجب أن يكون للطفل في مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لـم يكـن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبة، وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية.

وإذا كـان الطفـل قد بلغ سنة خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا في مواد الجنح.

مـادة (١٢٦): لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربـه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص.

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكـروا في الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك، على انه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعي ، كما لا يجوز لمحكمـة الحكـم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات وللمحكمـة إعفـاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه، إذا رأت أن مصلحته تقتـضي ذلـك. ويكتفي بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا.

مادة (١٢٧): يجب على المحكمة في حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجـنايات والجنح وقبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعـي بعـد تقديمـه تقريرا لحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه كما يجوز للمحكمة الاستعانة في ذلك بأهل الخبرة.

مـادة (١٢٨): إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل في الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة في أحد

الأماكن المناسبة المدة التي تلزم لذلك ، ويوقف السير في الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص.

مادة (١٢٩): لا تقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث .

مـــادة (١٣٠): يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف.

مـــادة (١٣١): كـــل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يـــصدر في شانه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عـــنه، ولكـــل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة في القانون.

مـــادة (١٣٢): يجـــوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث، عدا الأحكـــام التـــي تصدر بالتوبيخ وبتسليم الطفل إلى والديه أو لمن له الولاية عليه، فلا يجوز استئنافها إلا الخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات اثر فيه.

ويرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك في المحكمة الابتدائية.

مادة (١٣٣): إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه بلغت الخامسة عشرة ثـــم ثبت بأوراق رسمية انه لم يبلغها رفع المحامي العام الأمر إلى المحكمة التـــي أصـــدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون، وإذا حكم على المتهم باعتـــبار أن سنه بلغت الثامنة عشر ثم ثبت بأوراق رسمية انه لم يبلغها رفع المحامـــي العـــام الأمـــر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بالغاء حكمها وحالة أوراقها إلى النيابة العامة للتصرف.

وفى الحالتين السابقتين بوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة (١١٩) من هذا القانون.

وإذا حكـــم علـــى متهم باعتباره طفلا، ثم ثبت بأوراق رسمية انه بلغ الثامنة عـــشر يجوز للمحامي العام أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين في الفقرتين السابقتين.

مـــادة (١٣٤): يختص رئيس محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها دون غيره بالفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفـــيذ الأحكـــام الـــصادرة على أن يتقيد في الفصل في الأشكال في التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية.

ويقـــوم رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه من خبيري المحكمة بزيادة دور الملاحظـــة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي

تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وكل ثلاثة اشهر على الأقل.

مـــادة (١٣٥): فـيما عدا تدبير التوبيخ يتولى المراقب الاجتماعي الإشراف علـــى تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من (١٠١) إلى (١٠٤) من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تـــربيته وعليه أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولى أمره والإشراف عليه.

وعلى المسئول عن الطفل أخبار المراقب الاجتماعي في حالة موت الطفل أو مرضـــه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن كل طارئ آخر يطرأ عليه.

مـــادة (١٣٦): إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المـــواد (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد ســماع أقـــواله بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته.

مادة (١٣٧): للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه في المادة (١٠٢)، من هذا القانون أن تأمر بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلـــب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله مع مراعاة حكم المادة (١١٠) من هذا القانون، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة اشهر على الأقل من تاريخ رفضه ،ويكون الحاكم الصادر في هذا الشان غير قابل للطعن .

مـــادة (١٣٨): لا ينفذ أي تدبير اغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد اخذ رأى المراقب الاجتماعي .

مـــادة (١٣٩): لا يجـــوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني على المحكوم عليهم الخاضـــعين لأحكـــام هذا القانون الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ.

مـــادة (١٤٠) : لا يلـــزم الأطفال بأداء أي رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم في الدعوى المتعلقة بهذا الباب .

مادة (١٤١): يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأطفال فـــي المؤســـسات عقابـــية خاصـــة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية.

فإذا بلغ سن الطفل واحد وعشرين سنة تنفيذ عليه العقوبة أو المدة الباقية منها في أحد السجون العمومية ،ويجوز مع ذلك استمرار التنفيذ عليه في المؤسسة العقابـــية إذا لم يكن هناك خطورة من ذلك وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة اشهر.

مـــادة (١٤٢): ينـــشا لكـــل طفـــل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم اليه ملف الموضوع تودع فيه جميع الاوراق المتعلقه بتنفيذ الحكم الصادر عليه و يثبت فـــيه ما يصدر في شان التنفيذ من قرارات واوامر و احكام ، ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمه قبل اتخاز اى اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في الماده ١٤٣ من هذا القانون

مـــادة (١٤٣): تطبق الإحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في هذا الباب.

الباب التاسع

المجلس القومي للطفولة والأمومة

مادة (١٤٤): ينشأ مجلس يسمى " المجلس القومي للطفولة والأمومة" تكون لـــه الشخـــصية الاعتبارية ، ومقره مدينة القاهرة، ويصدر بتشكيله وتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية ".

٢-المذكرة الإيضاحية

لمشروع قانون الطفل

خلق الله الإنسان كي يستخلفه في الأرض، فقد جعل كيانه ممزوجا بطموحه، كـــي يقوده هذا الطموح إلى التقدم والبناء وعمارة الأرض فهو يسعى وقدماه مغروستان في الواقع ولكن بصره يرنو إلى المستقبل، وإذا كان المستقبل في الكون افاقا ، فهو في حياة الإنسان أطفالا ، هم صانعوا المستقبل الذي يمكن له أن يراه وهم امتداده الذي يحسه ويلمسه.

ولقـــد كانت هذه الحقيقة في قوة بساطتها محلا لإدراك الإنسان منذ خرج من كهـــوف البدائية ، وولج إلى أعتاب الحضارة ، حتى كل طور من أطوارها كان يعبر عن حدود ما بلغته هذه الحضارة من إدراك للمجال الحيوي للعناية بأطفالهـــا ، فهـــي طورا تنظر إليهم انهم مستقبل الأسرة وحدها وطورا انهم مستقبل القبيلة أو العشيرة وطورا انهم مستقبل أمة أو شعب.

إذا الحـــضارة فـــي وجههـــا الإنساني الشامل، مدركة أن هناك مصير واحد للإنسانية جمعاء ، وان بني الإنسان في ربوع الأرض مسئولون عن صياغة

مستقبل واحد للبرية تعبر من خلاله إلى القرون القادمة مكللة هاماتها بالسلام والرخاء فقد صارت الطفولة ، رمز هذا المستقبل وأداة صنعه، هي شاغل الإنسانية كلها ، فإذا بها تكرس إعلانا يصدر في جنيف عام ١٩٢٤ لحقوق الطفل وإذا بالعالم وقد صارت له هيئة دولية عظمى هي هيئة الأمم المتحدة ، إلا وتقوم جميعها العامة ممثلة هذه لأمم باعتماد إعلان حقوق الطفل في ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩، مرتكزة في ذلك على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ثم يسير الركب مؤكدا هذه الحقوق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وتظل المسيرة إلى أن تعقد اتفاقية حقوق الطفل وتتواكب دول العالم في الانضمام إليها.

ولم تكن مصر التي عاشت تاريخها الطويل وهي تفاعل متصل مع العالم اجمع وإلا متفاعلة معه في توجيهاته الإنسانية تجاه الطفل، وهو توجه يجد أساسه أول ما يجد في دستورها حيث تنص المادة العاشرة منه على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة ، وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم . وهو نص يرتكز على تراث طويل قام من خلال شريعة الفطرة على انه لا انقسام بين الأمومة والطفولة في مسارهما ،وان العناية بالأمومة هي الخطوة الأولى لرعاية الطفولة والشرط الجوهري لكفالة ازدهارها إنسانيا، وتجسد هذا التراث تشريعات تناولت بالتنظيم حقوق الأمومة إطلاقا ، ثم حقوقها حاضنة ومربية ، ثم حقوق الطفولة وسبل رعايتها نسبا وطبا ونفقة وتربية وتعليما وعملا ومالا ثم حماية لها في المال والنفس والحرية، ثم إلى جانب هذه التشريعات تراث من ثقافة احتوت في أبعادها نظرات ملؤها الرعاية والحنو على الطفولة.

ولتشكل من مجموع هذا التراث قاعدة لانطلاق يكرس كل المنجزات التي تحققت في مجالات العلوم المختلفة من قانونية وتربوية وتعليمية وطبية سبيلا لمزيد من دفع قضايا الأمومة والطفولة إلى آفاق اكثر تقدما، استشراقا لذلك المستقبل المزدهر الذي تتسم الإنسانية طريقها إليه.

وجاءت وثيقة إعلان عقد الطفولة باعتبار السنوات العشر ١٩٨٩- ١٩٩٩ عقدا لحماية الطفل المصري ورعايته والتي أصدرها السيد رئيس الجمهورية مؤكدا أن تلبية احتياجات الأطفال هي الوسيلة المثلى لتحقيق التنمية البشرية والقومية – وداعية إلى إعطاء مزيد من الأولوية لمشروعات الطفولة في خططنا المقبلة والسعي الدائب من اجل توفير حياة افضل لأطفالنا.

ولقد جاء في مشروع استراتيجية الطفولة والأمومة في مصر الصادر عن المجلس القومي للطفولة والأمومة في عام ١٩٩٠، أن تنمية الطفولة

والأمــومة ليست مجرد القيام بمشروعات اجتماعية واقتصادية على مستوى فردي ، وليست مجرد استحداث تشريعات، وإنما هي سياسة تنموية متكاملة، تــتكامل مــع غيرها من سياسات التنمية الشاملة وتنبثق من الإطار الفكري التــنموي الــذي ينبغــي أن يسود في المجتمع، أن تنمية الطفولة والأمومة كــسياسية تــنموية توجــيهاتها في ضوء " موقع الإنسان" في إطار الفكري التــنموي الــسائد ، وما إذا كان الإنسان في هذا الإطار مجرد وسيلة للتنمية باعتباره أحد عناصر الإنتاج أم انه هدف التنمية الأول والنهائي.
أن مــصر قــد جعلت بكل كيانها وبمطلق تراثها" الإنسان" هو هدف التنمية الأولى والنهائي، ومن ثم تنمية الطفولة والأمومة لديها هو هدف بذاته ولذاته إلا تتواخــى بــه إلا رفعه إنسان المستقبل ، ولتتحقق رفعه المجتمع بعد ذلك كأثر لرفعه الإنسان.
وإذا كانت نسبة الأطفال دون سن الخامسة عشرة إلى إجمالي عدد السكان قد بلغت في مصر حوالي ٤٠% ، لتصل هذه النسبة بإضافة عدد الأمهات إليهم إلــى ٧٠ %، فان معني العناية بالأمومة والطفولة أننا نولي وجهنا شطر ما يــرب علــى ثلثــي سكان مصر ، أي أننا نعني بالرعاية والحماية للحاضر والمــستقبل معا. ولقد كانت كل هذه المعاني وراء صدور القرار الجمهوري رقــم ٥٤ لــسنة ١٩٨٨ ، الخاص بإنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة لينــيط بــه مسئولية وضع مشروع خطة قومية شاملة للطفولة والأمومة في اطــار الخطــة العامــة للدولة تستهدف حماية الطفولة والأمومة في مختلف المجالات ".
وكــان مــن ابــرز المهام التي اضطلع بها هذا المجلس إنجازا لمسئولياته ، تــشكيل لجــنة عكفت على وضع مشروع القانون المرفق في شان الطفولة والأمومة، حيث قام المشروع على المحاور الآتية :

أولا : إيمانــا بــان قضية تنمية ورعاية الأمومة والطفولة هي قضية مجتمع بأســرة وبكل اوجه النشاط والحياة فيه ، فان اثر ذلك هو أن هناك مجالات يقتــصر دور التــشريع فــي شانها على مجرد وضع مبادئ أساسية تاركا التفاصــيل لــذوي الشان من القائمين على اوجه النشاط فيها، كما أن هناك مجــالات لا يكــون تنظيمها بالتشريع وإنما بأدوات أخرى تخرج عن مهام التشريع، ومن ثم فقد اقتصر المشروع على تنظيم ما يكون تنظيمه بتشريع ، مفسحا الطريق لمختلف أشكال الأداء الأخرى كل في مجاله.

ثانيا : اهتدى المشروع بأحدث النتائج التي بلغتها الدراسات التي أجريت في المجالات التي طرقها ، وبذل جهده في أن يبلوره نصوصا تشريعية تحكم ما أورده من تنظيم.

ثالثا : انـــه لـــم يكـــن هناك فراغ تشريعي كامل فيما طرقه المشروع من موضـــوعات، وإنما كانت هذه الموضوعات تعالج اغلبها قوانين شتى ، على المـــشروع بمـــراجعتها وتنقيحها ثم تطوير أحكامها بما يتفق مع كل ما هو مـــستحدث في مجالات العلوم المختلفة ، ثم نظمها قانونا واحدا يحكم مسائل الأمومة والطفولة.

رابعا: كانـــت التـــزامات مـــصر الدولـــية وخاصة الالتزامات الناشئة عن انضمامها لاتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في عام ١٩٨٩ ، أحد أهم القواعد التي التزم المشروع بأحكامها فيما تناوله من تنظيم .

وعلـــى أســـاس هذه المحاور اعد المشروع ليتناول في الباب الأول الإحكام العامـــة وفـــى الباب الثاني الرعاية الصحية للطفل فيعالج فيه مزاولة مهنة التولـــيد وقـــيد المواليـــد وتطعـــيم الطفل وتحصينه والبطاقة الصحية للطفل وغذائـــه، ثم يعقبه الباب الثالث ليتناول الإحكام الخاصة بالرعاية الاجتماعية للطفـــل، فيعالج دور الحضانة والرعاية البديلة والحماية من أخطار المرور، ويكون تعليم الطفل في الباب الرابع فيتناول رياض الأطفال ومراحل التعليم، ويخصص الباب الخامس لرعاية الطفل العامل والأم العاملة، والباب السادس لرعاية الطفل المعوق وتأهيله ، أما الباب السابع فيعالج موضوع ثقافة الطفل ، وتقـــع الإحكام الخاصة بالرعاية الجنائية للأطفال في الباب الثامن، ثم يرد التنظيم الخاص بالمجلس القومي للطفولة والأمومة في الباب التاسع.

ونتناول فيما يلي هذه الإحكام تباعا :

الباب الأول

الإحكام العامة

اشتمل هذا الباب على الإحكام العامة في ثماني مواد هي المواد الأولى حتى الثامـــنة، وقد تضمن المادة الأولى النص على أن تكفل الدولة حماية الطفولة والأمومة وترعى الأطفال وتعمل في تهيئة الظروف المناسبة لتنشئتهم تنشئة صحيحة من النواحي الصحية والاجتماعية والتعليمية والثقافية والروحية في إطـــار من الحرية والكرامة الإنسانية ليكونوا مواطنين صالحين قادرين على الإســـهام فـــي بناء بلدهم وقد جاء هذا النص أعمالا لنص المادة العاشرة من

الدســتور والمــادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩ ، ووقعت فيها مصر وصدقت عليها.
وحــددت المادة الثانية المقصود بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون بأنه كل مــن لم يبلغ سنة ثماني عشرة سنة ميلادية وذلك أعمالا لنص المادة الأولى مــن الاتفاقية المشار إليها التي نصت على انه لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفــل كــل إنــسان لم يبلغ الثامنة عشر ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.
وأوجــبت الفقرة الثانية من المادة الثانية أن يكون إثبات سن الطفل بموجب شهادة ميلاده أو بطاقة شخصية أو أي مستند رسمي آخر، ونص في المادة الثالــثة علــى أن تكــون لمــصالح الطفل الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها وذلك أعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية والذي قضى بأنه في جمــيع الإجــراءات التي تتعلق بالأطفال سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعــية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يولي الاعتبار الأولى لمصالح الطفل الفضلى.
واســتحدثت المــادة الرابعة حكما جديدا يهدف إلى الحد من حالات الإعاقة والــتخلف التي تصيب الأطفال أو تؤثر على حياتهم أو صحتهم أو قدراتهم نتــيجة لعوامل الوراثة أو الإصابة أحد الوالدين أو كليهما بأمراض معدية أو وراثــية فــنص فــيها علــى انه لا يجوز توثيق عقد الزواج إلا بعد فحص الــراغبين فــيه طبيا للتحقق من خلوهم من الأمراض التي تؤثر على حياة الطفل أو صحته أو قدراته.
وأناطــت بوزيــر الــصحة إصدار القرار لتحديد هذه الأمراض وإجراءات الفحــص وذلك بالاتفاق مع وزير العدل ونصت الفقرة الثانية من المادة على العقوبة المقررة لمخالفة أحكام الفقرة الأولى وهي الحبس مدة لا تجاوز ثلاثة اشــهر وغــرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .
وجاء نص المادة الخامسة مؤكدا حظر التبني أو نسب الطفل إلى غير والديه وذلك أعمالا لأحكام التشريعية الإسلامية الغراء.
ونــصت المادة السادسة على حق الطفل في أن يكون له اسم يميزه وأوجبت بان يسجل هذا الاسم ند الميلاد في سجلات المواليد وفقا لأحكام هذا القانون، وحتــى لا يــسئ الوالدان اختيار اسم الطفل حظرت الفقرة الثانية من المادة تــسجيل الاســم إذا كان منوطا على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافيا للعقائد الدينية .

وأقــرت المـــادة الــسابعة حق كل طفل في أن تكون له جنسية وفقا لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية وذلك تلافيا لحالات انعدام الجنسية التي قد يتعرض لها الأطفال نتيجة تنازع قوانين الجنسية واختلاف جنسية الوالدين.
ونـــصت المادة الثامنة على حق الطفل في أن يتمتع بكافة الحقوق الشرعية وعلـــى الأخـــص حقـــه في الرضاعة والحضانة والمأكل والملبس والمسكن ورؤيـــة والديه ورعاية أمواله وفقا للقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية التي تستمد أحكامها من الشريعة الإسلامية وغيرها من الشرائع السماوية الأخرى.

الباب الثاني

الرعاية الصحية للطفل

تـــناول المـــشروع في الباب الثاني، الرعاية الصحية للطفل، ولما كان ميلاد الطفل هو أولى خطواته نحو الحياة ، فقد وجه المشروع اهتماما خاصا لعملية توليد الطفل ضمانا لسلامة الطفل والأم معا، فأوجب ألا يمارس مهنة التوليد من غير الأطباء البشريين، إلا يمارس مهنة التوليد من غير الأطباء البشريين ، إلا مـــن كـــان مقيدا في سجل المرخص لهم بممارسة مهنة التوليد بوزارة الصحة . ونص على تنظيم هذا السجل والشروط الواجب توافرها فيمن يقيد فيه بقرار يصدر من وزير الصحة، كما أوجب على من يقيد في هذا السجل أن يخطـــر وزارة الـــصحة بمحل إقامته ، وبكل تغيير يطرأ عليه ولا جاز لـــوزارة الـــصحة شـــطب اسمه من السجل بعد خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه بخطاب موصي لعيه في آخر عنوان معروف لهن كما أجاز لكل من شـــطب اسمه إعادة قيده مقابل رسم يحدد بقرار من وزير الصحة بحيث لا يجاوز عشرة جنيها (م١٠).
كمـــا أوجب المشروع على كل من يرخص له ممارسة مهنة التوليد أن يلتزم في مباشرة مهنته بالواجبات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة (م١١).
ونظرا لخطورة الآثار التي قد تترتب على مخالفة هذه الواجبات وعلى ما يقع من خطا وإهمال في مباشرة عملية التوليد ، فقد نص المشروع على مساءلة المرخص له بممارسة المهنة تأديبيا أمام مجلس تأديب يشكل في كل محافظة برئاســـة مديـــر الـــشئون الصحية وعضوية طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة واحد أعضاء الشئون القانونية بالمديريات ، وممثل لنقابة التمريض ولهـــذا المجلـــس أن يقرر وقف المرخص له بممارسة مهنة التوليد أو محو اســـمه مـــن السجل لأمور تمس الاستقامة أو الشر أو آية مخالفة أخرى في مزاولة المهنة.

كمــا أجاز المشروع الطعن في القرار الصادر من مجلس التأديب بمحو اسم المــرخص لــه بممارسة المهنة خلال خمسة يوما من تاريخ إخطاره بكتاب موصـــي علــيه، ويفصل في هذا الطعن مجلس مكون من أحد وكلاء وزارة الصحة أو من يقوم مقامه ومن اثنين من مديري الأقسام بالوزارة .

وحتـــى لا يستمر المرخص له بممارسة مهنة التوليد في مباشرة مهنته برغم مــا قد يطرأ عليه من مرض أو عجز على قدرته وكفاءته ، خول المشروع لوزير الصحة أن يأمر بشطب اسمه من السجل إذا اصبح في حالة صحية لا تــسمح لــه بالاســتمرار في ممارسة مهنته، وذلك بناء على تقرير يقدم من الإدارة الصحة المختصة.

وحتـــى لا يتصدى لمزاولة مهنة التوليد أحد من غير المؤهلين أو المرخص لهم بمزاولتها من وزارة الصحة نص المشروع على أن يعاقب بالحبس مدة لا تــزيد علـــى ستة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتـــين كــل من زاول مهنة التوليد على وجه يخالف أحكام هذا القانون ويحكم بالعقوبتين معا في حالة العود.

قيد المواليد :

عالج المشروع في الفصل الثاني من الباب الثاني قيد المواليد فأوجب التبليغ عـــن المـــوالد خلال ثمانية أيام من تاريخ حدوث الولادة، ويكون التبليغ إلى مكتب الصحة في الجهة التي حدث فيها الولادة إذا وجد بها مكتب الصحة أو إلـــى الجهة الصحية التي يحددها وزير الصحة بقرار منه، في الجهات التي ليـــست بهـــا مكاتب الصحة ، أو إلى العمدة في غيرها من الجهات ، ويجب علـــى العمدة إرسال التبليغات إلى وزارة الصحة إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة.

كمـــا يجـــب على مكتب الصحة أو الجهة الصحية إرسال هذه التبليغات إلى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بها لقيده في سجل المواليد .

ثم عدد المشرع بعد ذلك الأشخاص المكلفين بالتبليغ عن الولادة وهم :

١- والد الطفل إذا كان حاضرا .

٢- مـــن حضر الولاة من الأقارب البالغين من الذكور ثم الإناث درجة إلى المولود.

٣- مـــن يقطـــن مـــن الوالدة في المسكن من الأشخاص البالغين الذكور ثم الأثاث.

٤- العمدة .

٥- مديـــرو المؤسسات كالمستشفيات أو دور الولادة أو السجون أو المحاجر الصحية أو غيرها، عن الولادات التي يقع فيها.

ولا تقـــع المسئولية على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب، كما لا يقبل التبليغ من غير المكلفين به.

وفـــي جميع الأحوال يجب على الطبيب أو غيره من المرخص لهم بالتوليد اخطار مكتب الصحة أو الجهة خلال ثلاثة أيام من تاريخ الولادة .

وحددت المادة ١٨ من المشروع البيانات التي ينبغي أن يشتمل عليها التبليغ وفى مقدمتها نوع المولود واسمه ولقبه واسم الوالدين ولقبهما وديانتهما ومحل إقامتها ومهنتهما.

كمـــا أوجـــب المـــشروع على امين السجل المدني تحرير شهادة الميلاد في الـــنموذج المعد لذلك عقب قيد الواقعة ، وتسلم شهادة الميلاد إلى رب الأسرة المولود بعد لتحقق من شخصيته.

وعرضت المادة ٢٠ من المشروع لحالة وفاة الطفل قبل التبليغ عن مولده ، فأوجـــبت التبليغ عن مولده ثم عن وفاته، أما إذا ولد ميتا بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصورا على الوفاة .

وتـــناولت المادة ٢١ من المشروع الولادات التي تقع أثناء السفر إلى الخارج فأوديـــت التبلـــيغ عـــنها إلى قنصل جمهورية مصر العربية في الجهة التي يقصدها المسافر أو إلى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثين يوما من تـــاريخ الوصـــول فإذا حصلت الولادة أثناء العودة فيكون التبليغ في الأجل المذكور إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية في محل الإقامة .

وعرضت المادة ٢٢ للعثور على الأطفال حديثي الولادة ، فأوجبت على كل من يعثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه فورا بالحالة التي عثر عليه إلى إحـــدى المؤســـسات أو الملاجئ المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة إلى والى اقرب جهة شرطة وفى القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التـــسليم إلى جهة الشرطة، وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ الطفل إلى المؤسسة أو الملجأ أو جهة الشرطة أيها اقرب، وعلى جهة الشرطة أن تحرر محـــضرا يتضمن جميع البيانات الخاصة بالطفل ومن عثر عليه ، ثم تخطر طبيب الصحة لتقدير سنة وتسميته ثلاثية ، ثم يثبت بياناته في دفتر المواليد.

وترســـل الجهـــة الـــصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدني المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد بدفتر مواليد الصحة، وعلى امين السجل المدني قيد الطفل في سجل المواليد .

فـــإذا تقـــدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة وبإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حررت محضرا بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها في المادة ١٨ من هذا المشروع.
وتـــناولت المادة ٢٣ قيد الطفل غير الشرعي، فأوجبت أن يقيد طبقا للبيانات التي يدلي بها المبلغ تحت مسئوليته عدا اسم الوالدين أو أحدهما فيكون بناءا على طلب كتابي صريح ممن يرغب منهما.
وحظـــرت المـــادة ٢٤ من امين السجل المدني ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما ، ولو طلب منه ذلك ، في حالات معينة هي :
إذا كـــان الـــوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمه إلا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه ، وذلك عدا الأشخاص الذين يعتنقون دينا يجيز تعدد الزوجات .
والحكمـــة من عدم ذك الاسم في هذه الحالات هو ما يترتب على ذكره على المدى البعيد من إيذاء لشعور الطفل ومساس بسمعته وسمعة والديه .
ووضعت المادة ٢٥ جزءا جنائيا على مخالفة أحكام المواد ١٥ ، ١٧ ، ٢٠ ، ٢١ هو الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيها ولا تجاوز مائة جنيه.
كما عاقبت المادة ٢٦ كل من أدلى عمدا ببيان غير صحيح من البيانات التي أوجبت القانون ذكرها عند التبليغ عن المولود بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغـــرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

تطعيم الطفل وتحصينه :

خـــصص المـــشروع الفصل الثالث من الباب الثاني لتطعيم الطفل وتحصينه لوقايـــته من الأمراض المعدية ، فأوجب تقديم الطفل لأحد مكاتب الصحة أو الـــوحدات الصحية لتطعيمه وتحصينه بالطعون الواقية من الأمراض المعدية دون مقابل ، وفقا للنظم والمواعيد التي يصدر بها قرار من وزير الصحة .
ويقـــع واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين على عاتق والده أو الشخص الذي يكون الطفل في حضانته.
وأجـــاز المشروع تطعيم الطفل وتحصينه بواسطة طبيب خاص مرخص له بمـــزاولة المهـــنة بشرط أن يقدم من يقع عليه واجب تقديم الطفل للتطعيم أو التحصين شهادة تثبت ذلك قبل انتهاء الميعاد المحدد.
وعاقـــب المـــشروع كل من يتخلف عن تقديم الطفل للتنظيم أو التحصين في الميعاد بغرامة لا تقل عن عشرة جنيها ولا تزيد على مائة جنيه.

البطاقة الصحية للطفل :

وفى الفصل الرابع من الباب الثاني استحدث المشروع نظام البطاقة الصحية للطفـــل لـــتكون هـــذه البطاقة مرآة لتطور الحالة الصحية للطفل حتى نهاية مرحلة الطفولة.

ويصدر بتنظيم هذه البطاقة وتحديد بياناته قرار من وزير الصحة وتستخرج هذه البطاقة من مكتب الصحة الذي يقع في دائرته محل إقامة الطفل، وتسلم لوالد الطفل أو المتولي تربيته بعد إثبات رقمها في شهادة الميلاد.

ويجب على والده الطفلة أو المتولي تربيته تقديم هذه البطاقة عند كل فحص طبي للطفل بالوحدات الصحية أو مراكز رعاية الأمومة والطفولة أو غيرها من الجهات الطبية ويثبت بها الطبيب المختص من الحالة الصحية للطفل كما يسجل بها تطعيم الطفل أو تحصينه وتاريخ إجراء التطعيم أو التحصين.

كما يجب على والد الطفل أو المتولي تربيته تقديم البطاقة الصحية مع أوراق التحاق الطفل بمرحلة التعليم الأساسي، وتحفظ هذه البطاقة بالملف المدرسي للطفـــل ويسجل بها طبيب المدرسة نتيجة متابعة الحالة الصحية للطفل طوال مرحلة الدراسة.

وفـــوض المشروع وزير الصحة إصدار قرار بتنظيم الفحص الطبي الدوري للطفـــل بالمدرسة ومواعيد هذا الفحص في مراحل التعليم قبل الجامعي على أن يسجل نتيجة هذا الفحص في البطاقة الصحية للطفل.

غذاء الطفل :

ونظرا لما لوحظ أخيرا من تداول أغذية ومستحضرات غير دوائية مخصصة لـــتغذية الرضع والأطفال ، وتزايد الإعلان عن تأثيرها المفيد في نموذجهم وتعبئـــتها بأغلفة جذابة وأوعية غير مراقبة مع إقبال كثير من الأمهات على الاعـــتماد علـــى هـــذه المستحـــضرات كليا في تغذية أطفالهن ، وهي غالبا بالاحتـــياجات الـــضرورية اليومـــية للطفل من البروتين والأملاح المعدنية والفيتاميـــنات مما يعرض الأطفال لأمراض سوء التغذية وفضلا عما تحتويه هذه الأغذية والمستحضرات من مواد ملونة لجذب شهية الأطفال ومن مواد حافظـــة وإضافات أخرى من مواد أخرى وما تتضمنه أغلفتها مما ثبت طبيا أن بعـــضه يلحـــق الأضرار بصحة الطفل- لذلك نص المشروع في مادته الثالـــثة والثلاثين على حظر إضافة أية مواد ملونة أو حافظة أو أية إضافات غذائية أخرى إلى الأغذية والمستحضرات المخصصة للرضع والأطفال- إلا إذا كانـــت مطابقة للشروط والأوضاع التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، مع وجوب إلا تكون هذه الأغذية والمستحضرات خالية من المواد

الــضارة بالصحة ومن الجرائم المرضية وخطر تداولها والإعلان عنها بأية طريقة من طرق الإعلان إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص بتداولها وبكيفــية الإعلان عنها وفقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة ، ويعاقب على مخالفة أي حكم من أحكام هذه المادة بعقوبة الحــبس لمــدة لا تقل عن ستة اشهر وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وبمصادرة المواد الغذائية والأوعية وأدوات الإعلان موضـــوع الجريمة ، وذلك كله مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانـــون أخـــر ، ولا شـــك أن رائد المشرع في هذا النص هو توفير الحماية الجنائية اللازمة لغذاء الطفل، وما يعد له من المستحضرات ومنتجات غذائية قـــد تؤدي هذه الرقابة الصحية والحماية التشريعية – إلى الأضرار بصحته وتعويق نموه.

الباب الثالث

في الرعاية الاجتماعية

وقـــد اشـــتمل الـــباب الـــثالث من المشروع على الإحكام الخاصة بالرعاية الاجتماعية، ويتألف من ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في دور الحضانة .

الفصل الثاني : في الرعاية البديلة .

الفصل الثالث : الحماية من أخطار المرور.

فأمـــا الفصل الأول، وهو الخاص بدور الحضانة ، فانه يتضمن تعريف دار الحـــضانة بقـــوله ، تعتبـــر دار الحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفـــال اللـــذين لـــم يبلغوا سن السادسة (م ٣٤ من المشروع) وقد جعل المشروع الإشراف على هذه الدور لوزارة الشئون الاجتماعية .

وقـــد حـــددت بقـــية مـــواد المشروع المبادئ الأساسية المنظمة لنشاط دور الحضانة وذلك وفقا لما يلي :

١- تحديـــد أهـــداف الحـــضانة وكـــذلك الوسائل والأساليب الكفيلة بتحقيق أغراضها .

٢- وجوب الحصول على ترخيص من السلطة المختصة في حالة إنشاد دار للحضانة أو التغيير في موقعها أو في مواصفاتها .

٣- تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يرخص له بإنشاء دار للحضانة من الأشخاص الطبيعيين .

٤- تحديد إجراءات طلب الترخيص، والزمن المرخص له فيه بإعداد جميع مستلزمات تشغيل الدار.

٥- قرر القانون إثبات الشخصية الاعتبارية لدار الحضانة كما حدد مصادر تمويل دور الحضانة.

٦- أجاز القانون الأجهزة الفنية المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية التفتيش الفنـــي والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة للتحقيق من تنفيذ أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

٧- أنشأ القانون لجنة لشئون الحضانة برئاسة المحافظ أو من يليه ،ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من وزير الشئون الاجتماعية وحدد اختصاصات هذه اللجنة .

٨- ولـــضمان أن يكون إغلاق دار الحضانة قائما على سبب أوجب القانون أن يـــصدر القرار في حالة وجود دواعيه من لجنة لشئون دور الحضانة بالمحافظة وان يكون مسببا.

٩- وللمحافظة على أموال دور الحضانة اعتبر القانون أموالها أموالا عامة في تطبيق قانون العقوبات كما تعتبر دفاترها وسجلاتها أوراقا رسمية في تطبيق أحكام القانون المذكور.

١٠- كمـــا شكلت بموجب القانون لجنة عليا لدور الحضانة برئاسة وزير الـــشئون الاجتماعـــية وعضوية عدد من ممثلي الوزارات المعنية ومن المتهمين بشئون الطفولة والأمومة.

١١- هذا كما حدد القانون العقوبات التي توقع على من يخالفون أحكامه .

يضع الفصل الثاني الإحكام الخاصة بنظام " الأسر البديلة " وقد استفتح ببيان الهـــدف من هذا النظام بالقول ، يهدف نظام الأسر البديلة إلى توفير الرعاية الاجتماعـــية والنفسية والصحية والمهنية للأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين والـــذين حالـــت ظروفهم دون أن ينشؤا في أسرهم الطبيعية ، وذلك بهدف تربيتهم تربية سليمة وتعويضهم عما فقدوه من عطف وحنان.

وحـــددت المـــادة التالية الشروط الواجب توافرها في الأسرة البديلة وحددت الفئات التي يخدمها هذا النظام.

وقد أورد مشروع القانون الإحكام الخاصة بنادى الطفل وعرفه بأنه مؤسسة اجتماعـــية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتماعية للأطفال من سن السادسة إلـــى الـــرابعة عـــشرة عن طريق شغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التـــربوية الـــسليمة ، كمـــا حدد المشروع الأغراض التي يهدف النادي إلى تحقيقها .

والـــى جانب ذلك فقد أورد المشروع المقصود بمؤسسة الرعاية الاجتماعية، ونـــص علـــى أن يصدر باللائحة النموذجية لتلك المؤسسات قرار من وزير الشئون الاجتماعية .
وحـــدد المـــشروع الأطفال الذين يحق لهم الحصول على معاش من وزارة الـــشئون الاجتماعـــية وفقـــا للـــشروط والقواعد الواردة في قانون الضمان الاجتماعي.
أمـــا الفصل الثالث من هذا الباب فقد تضمن الإحكام التي تكفل توفير حماية الأطفال من أخطار المرور وذلك وفقا للمبادئ الآتية :
١- عدم جواز منح الطفل ترخيصا بقيادة مركبة إلية وفرض عقوبة مع قيادة المركبة دون ترخيص.
٢- عـــدم قيادة الدراجات في الطريق العام لمن تقل سنة عن ثماني سنوات واعتبار متولي الطفل مسئولا عما ينجم عن ذلك من أخطار.
٣- ولـــضمان تنفيذ ذلك الزم المشروع مؤجري دراجات الركوب وعمالهم عـــدم تأجيـــرها لمن لم تقل سنهم عن ثماني سنوات وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للغير وللطفل نفسه.

الباب الرابع

تعليم الطفل

التعلـــيم حق تكفله الدولة، وقد نصت على ذلك المادة ١٨ من الدستور، كما نصت المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في سنة ١٩٨٩، علـــى حق الطفل في التعليم ، وتحقيقا لذلك فقد حرص المشروع أن يتضمن بابا خاصا بتعليم الطفل روعي فيه النص على الإحكام العامة لتعليم الطفل وأحال إلى قانون التعليم بتنظيم الإحكام التفصيلية تمشيا مع الهدف من اصـــدار قانون التعليم والذي عبرت عنه مذكرته الإيضاحية بأنه روعي فيه تجمـــيع قوانـــين التعليم قبل الجامعي في قانون موحد لما في ذلك من تبسيط للاجـــراءات وإزالـــة الحواجز بين نوعيات التعليم المختلفة وتحقيقا للتوازن والتكامل بينها، ولذلك نص المشروع في المادة ٥٧ منه على الأهداف العامة للتعليم وحرص المشروع على النص في المادة ٥٨ على تأكيد مجانية التعليم فـــي مـــدارس الدولـــة تنفيذا لما نصت عليه المادة ٢٠ من الدستور وحددت مراحل التعليم المختلفة في المادة ٦٣، وأحال المشروع إلى قانون التعليم في تحديـــد مـــدة الدراسة في كل مرحلة ونص في المواد ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ على أهداف كل مرحلة تعليمية .

ولما كان الأطفال في مرحلة ما قبل التعليم الأساسي الإلزامي في حاجة إلى رعاية خاصة وتنشئتهم نشأة تربوية سليمة ، وتهيئتهم للالتحاق لمرحلة التعليم الأساسي فقد خصص المشروع فصلا مستقلا في هذا الباب الفصل الثاني لرياض الأطفال حدد فيه ماهية " روضة الطفل " بأنها كل مؤسسة تربوية للأطفال قائمة بذاتها وكل فصل أو فصول ملحقة بمدرسة رسمية وتقوم على الأهداف المنصوص عليها في المادة ٦١، وبذلك تخرج من نطاقها دور الحضانة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية والمنصوص عليها في الباب الثالث من المشروع.

وأخضعت المادة ٦٢ من المشروع رياض الأطفال لخطط وبرامج وزارة التعليم ولإشرافها الإداري والفني حتى يتحقق الغرض من إنشاء هذا الدور، ومراعاة للمرونة في التشريع بالتركيز على الإحكام العامة وترك التفاصيل للقرارات التنفيذية فقد عهد بتحديد مواصفات رياض الأطفال وكيفية إنشائها وتنظيم العمل بها وشروط القبول ومقابل الالتحاق بها إلى قرار يصدر من وزير التعليم.

الباب الخامس

في رعاية الطفل العامل والأم العاملة

لما كان المشروع يهدف ضمن ما يهدف إلى تجميع القوانين المتعلقة بالطفل في قانون موحد، فقد رؤى نقل أحكام تشغيل الأحداث الواردة في الفصل الثاني من الباب السادس من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١، وكذلك ما يخص الأم العاملة من أحكام وقواعد لرعاية طفلها والواردة بالفصل الثالث من ذات القانون وتلك الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادرين بالقوانين رقمي ٤٧ ، ٤٨ لسنة ١٩٧٨، إلى هذا المشروع مع إجراء التعديلات التي أسفرت التجربة عن الحاجة إليها بهدف الوصول إلى رعاية أكثر للطفل العامل والأم العاملة **واهم تلك التعديلات :**

١-رفع سن تشغيل أو تدريب الطفل إلى أربع عشرة سنة نص قانون العمل المعمول به في المادة ١٤٤ منه على حظر تشغيل أو تدريب الصبية قبل بلوغهم اثنتي عشرة سنة كاملة وبرغم أن فترة التعليم الإلزامي وفقا لما نص عليه قانون التعليم رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١، تمتد إلى سن الرابعة عشرة ،وهو ما أوجد تناقضا بين القانونين وساعد على زيادة نسبة التسرب من التعليم ، ولإزالة هذا التناقض قد نصت المادة ٦٨ من المشروع على حظر تشغيل أو تدريب الأطفال قبل بلوغهم أربع عشرة سنة ميلادية كاملة، وبذلك يتفق الحد

الادنى لسن تشغيل الأطفال مع نهاية فترة التعليم الأساسي الإلزامي وذلك مع عــدم الإخــلال بالأحكام الواردة في الفترة الثانية من المادة ١٨ من قانون التعليم المشار إليه المعدل التي أجازت لكل طفل أتم المرحلة الابتدائية واظهر ميولا مهنية أن يستكمل الإلزام الأساسي بالالتحاق بمراكز التدريب المهني أو بمــدارس أو فــصول إعداديــة مهنية وفقا للنظام الذي يضعه وزير التعليم بالاتفاق مع الجهات المعنية.

وكذلك أجازت الفقرة الثانية الترخيص بتشغيل الأطفال من سن اثنتي عشرة إلى أربع عشرة سنة في بعض الأعمال التي لا تضر بصحتهم أو نموهم ولا تعطلهــم عــن المواظــبة علــى الدراســة مثل أعمال الفلاحة لجمع بعض المحاصــيل فــي أوقات موسمية مراعاة للتوفيق بين حماية الطفل من ناحية والصالح العام للدولة من ناحية أخرى إلى قرار يصدر من المحافظ المختص بــتحديد تلك الأعمال والأوقات الموسمية التي يسمح فيها بالتشغيل وظروفه وذلــك لاختلاف ظروف كل محافظة عن الأخرى ، وهذا الحكم يتمشى مع نــص البــند (١) من المادة السابعة من الاتفاقية رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ الحد الأدنى لسن الاستخدام الصادر عن منظمة العمل الدولية.

٢-إسباغ الحماية القانونية على طفل القرية : استثنى قانون العمل المشار إليه الأطفــال من عمال الفلاحة البحتة من تطبيق أحكام الفصل الثاني من الباب الــسادس الخاص بتشغيل الأحداث، وبذلك اوجه القانون التفرقة بين الأطفال مــن عمال المدينة وأطفال القرية واسبغ على الفئة الأولى حمايته من حيث تحديــد الحد الأدنى لسن التشغيل أو التدريب والحد الأقصى لساعات العمل وحظــر مــزاولة بعــض الأعمــال والمهن والصناعات وفقا لمراحل السن المخــتلفة، بيــنما تــرك الفــئة الثانــية دون حماية مما أدى إلى استغلالها باستخدامها في العمل في سن مبكرة وفى بعض الأعمال التي لا تتناسب مع مراحل السن المختلفة والتي تؤثر تأثيرا ضارا بصحتهم كما ساعد ذلك على زيــادة نسبة التسرب من التعليم الأساسي وشجع على زيادة النسل في الريف باعتــبار أن الأطفــال فــي هــذه الحالة مصدر دخل لذويهم ، لذلك حرص المشروع على أن يسبغ الحماية القانونية على طفل الريف أسوة بطفل المدينة فاغفل النص على استثناء عمالة الفلاحة ، البحتة وفى ذلك يتفق المشروع مع أحكام المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة ١٩٨٩ ، والتــي نصت على حق الطفل عامة في حمايته من الاستغلال الاقتصادي أو أداء عمل يرجح أن يكون خطيرا أو يمثل إعاقة لتعليم الطفل.

ولا يقــصد بتلك الإحكام منع الأبناء من مساعدة ذويهم في العمل بأراضيهم بغير اجر.

٣-ســاوى المشروع في إجازة الوضع بين المرأة العاملة في القطاع الخاص والعاملــة فــي قطاع الأعمال تمشيا مع اتجاه الدولة لسياسة تحرير شركات القطــاع العام والمساواة بينها وبين القطاع الخاص ، فنص في المادة٧٤ من المــشروع علــى حــق المرأة العاملة في قطاع الأعمال العام وفى القطاع الخــاص على إجازة وضع مدتها ثلاثة اشهر بعد الوضع، باجر كامل ، أما بالنــسبة للعاملة في الدولة فنص على أن تكون تلك الإجازة لمدة سنة باجر كامل.

ولا تستحق العاملة مدة الإجازة لأكثر من ثلاثة مرات طوال مدة خدمتها كما أبــاح للعاملة سواء في قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص أو في الدولة إجــازة بدون اجر لمدة سنة لرعاية طفلها ، على أن تتحمل الجهة التابعة لها العاملــة بالدولــة أو قطاع الأعمال العام اشتراكات التامين المستحقة عليها وعلــى العاملة أو أن تمنح العاملة تعويضا يساوي ٢٥% من المرتب الذي كانت تستحقه في تاريخ الإجازة وهي نفس القواعد المعمول بها في القوانين الحالــية، أمــا فيما يتعلق بالعاملة في القطاع الخاص فقد استحدث المشروع نص الفقرة الأخيرة من المادة ٧٦ ويقضى بان تتحمل الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعــية الاشتراكات المستحقة على العاملة في القطاع الخاص عن مدة الإجــازة وذلك مراعاة لظروف العمالة في القطاع الخاص عن مدة الإجازة وذلــك مراعاة لظروف العمالة في القطاع الخاص وحتى لا يحجم أصحاب الأعمال عن تشغيل النساء.

الباب السادس

رعاية الطفل المعاق وتأهيله

واســتجابة لمــبادئ الــشريعة الإسلامية وما أوجبته من رعاية أوفر للطفل العاجــز وتمشيا مع ما دعت إليه اتفاقية الأمم المتحدة بشان حقوق الطفل من توفير الحق للأطفال المعاقين في الحصول على علاج وتربية ورعاية خاصة ومــا ورد بــالإعلان الخاص بحقوق المعوقين الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، وما نص عليه بهذا الخصوص أيضا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي وافقت عليه مصر لتاريخ ١٦ / ١١ / ١٩٨١، ونشر بالجريدة الرسمية (العدد ١٧ في ٢٣ من إبريل سنة ١٩٩٢) فقد أوجبت المادة ٧٩ من المشروع على الدولة أن تكفل حماية الطفل من كل عمل من شانه إعاقة تعليمه أو الأضرار بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحــي أو الاجتماعــي وأكــدت المادة ٨٠ حق الطفل المعوق في التمتع بــرعاية خاصــة تنمــي اعتماده على نفسه وتيسير اندماجه ومشاركته في

المجـــتمع وقررت المواد التالية حقه في التأهيل دون مقابل وفى الإطار الذي يحـــدده قراره من وزير الشئون الاجتماعية ، وكيفية إمداده بخدمات التأهيل والتعلـــيم المناســـب وإلـــزام مكاتب القوى العاملة بمعاونة الأطفال المعوقين المقـــيدين لديها في الالتحاق بالأعمال التي تلائم أعمارهم وكفاياتهم ومحال إقامتهم ، وأوجبت المادة ٨٦ من المشروع على صاحب العمل الذي يستخدم خمـــسين عاملا فاكثر أن يستخدم من الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة من لا يقل عدهم عن خمسة في المائة من مجموع عدد العاملين لديـــه وفرضـــت المادة ٨٨ من المشروع العقوبة على مخالفة أحكام تشغيل الطفل المعوق بما يكفل فعاليتها واتباعها .

وأوجب المشروع إنشاء صندوق لرعاية الأطفال المعاقين وتأهيلهم تكون له الشخـــصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمه وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهـــورية وتـــئول إليه الغرامات التي يقضى بها في جرائم مخالفة أحكام تأهيل المعوقين وتشغيلهم (المادة ٨٩) وتدعيما لخدمات تأهيل الطفل المعوق وتيسيرا لرعايته الصحية قضت المادة ٩٠ من المشروع بان تعفي من جميع الـــضرائب والرسوم والأجهزة التعويضية والمساعدة ووسائل النقل اللازمة لاستخدامه وتأهيله .

الباب السابع

في ثقافة الطفل

لما كانت الثقافة هي غذاء الروح وكان التثقيف عملية مستمرة تبدأ منذ الميلاد وتـــستمر مـــع الإنـــسان طوال حياته، لذا يجب تنمية الرغبة لدى الطفل في الإقبال على فروع الثقافة المختلفة وتذوقها.

والاســـتفادة منها حتى يشب مسايرا لما تقدمه له الحضارة من أسباب التقدم ولـــذلك خصص المشروع الباب السابع لثقافة الطفل وحرص على النص في المادة ٩١ على التزام الدولة بان تكفل إشباع حاجات الطفل الثقافية في شتى مجالاتهـــا مـــن أدب وفنون ومعرفة وربطها بقيم المجتمع في إطار التراث الإنـــساني والـــتقدم العلمـــي الحديث، وتحقيقا لذلك أجازت المادة ٩٢ إنشاء مكتـــبات الطفـــل في الأحياء والأماكن العامة وكذلك إنشاء نوادي ثقافية للطفل علـــى أن يلحـــق بكل منها، مكتبة ودار السينما والمسرح ، وفى ذلك تقريب لوسائل الثقافة المختلفة من أماكن إقامة الأطفال لتشجيعهم على ارتيادها بيسر وسهولة ، وروى النصل على أن تنشا هذه المكتبات والنوادي تباعا بقرار من وزير الثقافة طبقا لظروف الدولة وإمكانياتها المادية.

وحماية الأطفال مما ينشر من مطبوعات أو يعرض من مصنفات فنية مرئية أو مسموعة قد تخاطب غرائزهم الدنيا أو تزين لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شانها تشجيعهم على الانحراف فقد حظرت المادة ٩٣ نشر تلك المطبوعات أو عرض تلك المصنفات ونص على معاقبة من يخالف أحكـــام هذه المادة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه مع وجوب مصادرة المطبوعات أو المصنفات الفنية المخالفة.

وتمشيا مع الهدف مع المشروع من تجميع القوانين المتنقلة بالطفل في قانون موحد فقد رؤى نقل أحكام القانون ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ في شان منع الأحداث مـــن دخـــول السينما وما يماثلها لمشاهدة ما تعرضه من الأشرطة إلى هذا المشروع في المادتين ٩٤ ، ٩٥ مع زيادة قيمة الغرامة لتتناسب مع معدلات الزيادة في الأسعار عما كانت عليه عند تطبيق ذلك القانون وحتى تتناسب مع الردع الواجب لمثل هذه الجرائم .

الباب الثامن

الرعاية الجنائية للطفل

وكـــان لزاما أن يتضمن قانون الطفل بابا للرعاية الجنائية للطفل يرسم أبعاد هذه الرعاية ويحدد نطاقها ويضع ضوابطها الموضوعية والإجرائية مستهدفا بهـــا فـــي جميع الأحوال وقاية الطفل من خطر الانحراف والجناح وإصلاح وســـلوكه وتقـــويمه والبعد به عن شبهات الإجرام ومظانه ، وإدراكا لحقيقة ثابتة هي أن الطفل لا يطرق باب الإجرام لشر متأصل في نفسه وإنما الغالب انـــه يكـــون ضحية الظروف الاجتماعية ، والبيئية التي تحيط به، لذلك اخذ المـــشروع بنظرية الخطورة الاجتماعية وهي نظرية علمية معروفة تنبه إلى مخـــتلف العـــوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على الطفل وقد تؤدي إلى وقـــوعه في الجريمة فيتعين في منطق هذه النظرية أن يعامل الطفل بأساليب الإصـــلاح والـــوقاية اكثر مما يعامل بالأساليب الجنائية التي تتضمنن معنى الإيلام والعقاب ، وقد نص المشروع في المادة ٩٨ صراحة على حظر إقامة الدعوى الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ سبع سنين ميلادية كاملة ، وهو ما كانـــت تـــنص عليه المادة ٦٤ من قانون العقوبات قبل إلغائها ، سنة ١٩٧٤ واعتبـــر المـــشروع حالة الطفل الذي تقل سنة عن السابعة إذا صدرت منه واقعـــة تعد جنائية أو جنحة أو وجد في إحدى حالات التعرض للانحراف – إحـــدى حـــالات الخطورة الاجتماعية التي يجوز مواجهتها بتدبير إصلاحي ملائـــم كالتـــسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة ولا يلزم أن يواجه ذلك بإجراءات جنائية فمثل هذا الطفل عديم التمييز أو أحوج ما يكون

إلى رعاية اجتماعية خاصة إذا لم يكن له مأوى أو عائل أو كان معوقا ذهنيا (م١٠١ ، ١٠٢) واتساقا مع الاتجاهات العلمية الحديثة أكد المشروع في مادته ٩٩ أن أحكام الرعاية الجنائية التي نص عليها الباب الثامن منه إنما تسري على من لا يجاوز الثامنة عشرة بالتقويم الميلادي وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف (حالات الخطورة الاجتماعية) وذلك أن الشخص في هذه المرحلة من العمر يتعرض لظروف نفسية من طبيعة المراهقة فيسهل استهواؤه واستدراجه للانحراف مما يجعله في حاجة إلى رعاية خاصة فان افتقد هذه الرعاية بين أهله وذويه تعين على المجتمع أن يتكفل بتوفير له ليصبح عضوا صالحا في المجتمع وحتى لا يتورط أو يتردى في الانحراف كلما تعذرت عليه مواجهة ظروفه الصعبة بسبب ضعف تمييزه وقلة تدبره للعواقب ونص المشروع على إلا يتعد في تقدير سن الطفل في باب الرعاية الجنائية بغير وثيقة رسمية فان لم توجه مثل هذه الوثيقة فتقدر سنة بواسطة خبير، وعرضت المادة ١٠٠ لحالات الخطورة الاجتماعية للطفل، وهي حالات لا تتعلق بالجرائم وإنما تسبق ارتكاب الجريمة ، ويسترشد بدلالتها للتغلب على العوامل التي تنبئ بان هناك احتمالا كبيرا لتردي الطفل في الجريمة مستقبلا أن لم يتخذ في شانه اسلوب التقويم والاحتراز الملائم .

وأوجبت المادة ١٠٢ أن تتولى نيابة الأحداث إنذار متولي أمر الطفل المعرض للانحراف- كتابة – ليراقب حسن سيره وسلوكه في المستقبل وأتاحت للمنذر أن يتعرض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تسلمه وتتبع في نظره إجراءات المعارضة في الأوامر الجنائية ويكون الحكم فيها نهائيا – واعتبرت المادة ١٠٣ حالة الطفل المصاب بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير حالة خطورة اجتماعية تستوجب إيداعه أحد المستشفيات المتخصصة وفقا للإجراءات التي ينظمها القانون .

وردت المادة ١٠٤ من المشروع مثل هذه المعاملة العلاجية في شان الطفل المريض إذا وقعت الجريمة من جراء مرضه أو ضعفه العقلي وحدد المشرع في مادته ١٠٥ التدابير التي لا يجوز الحكم بغيرها على الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة – إضافة إلى المصادرة وإغلاق المحل إذا كان لهما محل – وتهدف هذه التدابير إلى العلاج والتربية والتهذيب والإصلاح بوسائل تنحصر في الحماية والمساعدة والرقابة وقت عدد الشارع التدابير –لإتاحة الفرصة لتخير أمام القاضي ليختار منها ما يناسب الحالة المطروحة عليه،

ويراعى القاضي في الاختيار بين التدابير المختلفة من الحدث ودرجة إدراكه وحالته البدنية والخلقية والباعث على الجريمة ومدى تحصيله والظروف التي يعـيش فـيها خطورة الجريمة وقيام أو عدم قيام ضرورة تدعو لانتشاله من الوسـط الذي يربى فيه ونوع التدابير الملائمة وتستهدف سياسة الأخذ بنظام التدابيـر الوقائـية المتميزة عن العقوبة مواجهة حالات من الخطورة لا يعلم علـى وجـه اليقين متى تزول، وتتميز بالرغبة في إتاحة الفرصة لإصلاح المحكـوم علـيه ومعاونـته على الاندماج في المجتمع دون سلب حريته أو انتـزاعه من الوسط الذي يعيش فيه وتوجيه أكبر قدر من العناية نحو وقاية المعرضين للانحراف ضد أسباب الجريمة ، وقد تكفلت المواد من ١٠٦ حتى ١١٣ مـن المـشروع بتعريف لكل من التدابير السبعة الواردة بهذه المواد، ويلاحظ أن الأصل هو إلا يحدد الحكم الصادر بالتدابير مدة لانقضائه ، ولأن تحديـد مدتـه في النص موجه إلى سلطة التنفيذية لا سلطة الحكم فهي التي تحدد وقت انقضائه متى تيقنت أن التدبير قد استوفى الغرض منه لأن التدبير لا يقـاس بجسامة الجريمة أو درجة مسئولية الرعاية الاجتماعية المنصوص عليه بصدر المادة ١١١ من المشروع فيتعين تحيد مدته في الحكم الصادر به في حدود المدد المبينة في الفقرة الثانية من تلك المادة وهو ما استقرت عليه أحكـام القـضاء –ما لم يكن الحكم الصادر بإيداع حدث ذي عاهة في معهد مناسـب لتأهـيله فلا تحدد المحكمة في حكمها في هذه الحياة – وحدها مدة الإيداع –لأنه محض إيداع تأهيلي علاجي .

وحظر المشروع توقيع عقوبات الإعداد والأشغال الشاقة بنوعيها على الطفل الـذي جاوز الخامسة عشرة ، ولم يبلغ الثامنة عشر ، المادة (١١٥) لما في هذه العقوبات من قسوة لا تلائم بنيته في هذه المرحلة .

وأوردت المـادة ١١٥ ضـوابط التخفيف العقابي للطفل بين الخامسة عشر والثامـنة عـشر من العمر ، وخيرت القاضي في بعض الأحوال بين الحكم علـيه بالعقـوبة المخففة في حدود هذه المادة تقديرا لعذر صغر السن وبين الحكـم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا التدبير ، كما خيرته للعذر نفسه ، في حالة ارتكاب الطفل إحدى الجـنح التي يجوز الحكم فيها بالحبس – بين أن يحكم بعقوبتها الجوازية أو يحكـم بأحـد تدبيـري : الاختبار القضائي أو الإيداع في إحدى مؤسسات الـرعاية الاجتماعية –وهذا كله مما يتفق ومقتضى السياسية الجنائية الحديثة التي تعامل المنحرف بما يلائم حالته من أساليب الإصلاح والعلاج .

وتكفلت المادات ١١٦ ، ١١٧ بالنص على تجريم إهمال متولي الأمر الذي أنذرته نيابة الأحداث بشان طفله فأهمل مراقبة الطفل حتى تعرض للانحراف مرة ثانية، وإهمال من سلم إليه طفل وأهمل أداء أحد واجباته فترتب على ذلك أن ارتكب الطفل جريمة أو وجد في إحدى حالات الخطورة الاجتماعية المشار إليها بالمادتين ١٠٠ ، ١٠١ من المشروع – وتعاقب المادة ١١٨ من أخفى طفلا حكم بتسليمه إلى شخص أو جهة طبقا لأحكام هذا الباب أو دفعه للفرار أو ساعدة على ذلك ، وغاية العقاب هنا كفالة حسن تنفيذ أحكام التدابير التي تقتضي تسليم الطفل المحكوم بتسليمه إلى شخص أو جهة فهي تشمل تدابير الإيداع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية وفى المستشفيات ومعاهد التأهيل ، ومراكز التدريب المهني فضلا عن تسيم الطفل إلى أحد والديه أو من يكون له الولاية أو الوصاية عليه أو شخص مؤتمن أو عائل أسرة موثوق فيه ، وكلها تدابير تقتضي بداءة تسليم الطفل، وكل تعطيل لتنفيذ حكم التسليم بهذا المعني يخضع للعقاب بموجب هذه المادة – وقد استثني المشروع من حكم هذه المادة الابن والأجداد والزوج تمشيا مع حكم المادة ١٤٤ من قانون العقوبات.

ومحاربة لبؤر إفساد الأحداث نصت المادة ١١٩ على عقاب أولئك الذين يعرضون الأطفال للانحراف بإعدادهم أو تدريبهم على ارتكاب الجرائم أو تعريضهم للانحراف بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف ، وذلك استثناء من القواعد العامة للاشتراك قانون العقوبات ، وقد رؤى التدرج في عقوبات هذه الأفعال مراعاة ظروف مغلظة هي وسائل الإكراه والتهديد المستعملة وكون الجاني من أصول الطفل أو المتولين تربيته أو ملاحظته أو كونه مسلما ، له بمقتضى القانون ووقوع الجريمة على اكثر من طفل ولو كانت مجردة من الظروف الأخرى السابقة .

وحظرت المادة ١٢٢ حبس الطفل الذي لم يجاوز خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا وأجازت عند الاقتضاء إيداعه إحدى دور الملاحظة لتقديمه عند كل طلب على إلا تزيد مدة الأمر بالإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها – ويجوز بدلا من ذلك الأمر بتسليم الطفل إلى أحد والديه أو لمن الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب – ويعاقب الأخير إذا أخل بهذا الواجب بغرامة لا تجاوز مائة جنيه – وهذا كله روعي فيه كفالة حسن سير التحقيق مع رعاية نفسية الطفل وحاجته إلى مما له احتياطية خاصة ليس منها الحبس الاحتياطي ما دام أن الطفل لم يبلغ سن خمس عشرة سنة ،

وبداهـــة فـــان الأحكـــام العامة في الحبس الاحتياطي في قانون الإجراءات الجنائية هي التي تطبق بالنسبة للطفل الذي جاوز هذا السن .
وعيـــنت المـــادة ١٢٣ حتى ١٢٩ بوضع قواعد محاكمة الطفل أمام محكمة الأحـــداث وبـــيان تشكيل هذه المحكمة وإجراءها وما أناطت بها الشارع من وظـــيفة اجتماعية – وأوجبت المادة ١٣٠ على المحكمة قبل الفصل في أمر الطفل في حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح أن تستمتع إلـــى أقوال المراقب الاجتماعي فيما أورده بتقريره عن فحص حالة التحدث وعوامل انحراف ومقترحات إصلاحه . وحظرت المادة ١٣٢ قبول الدعوى المدنـــية أمام محكمة الأحداث لتتفرغ هذه المحكمة لأداء وظيفته الاجتماعية في وقاية الأحداث من الانحراف وتقويمهم وإصلاحهم .
وأوردت المـــواد ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ بعـــض خـــصائص التدابيـــر كمـــا استقرت في نظرية التدابير الوقائية ومنها أنها لا تتعلق بتعدد الجـــرائم المنـــسوبة للحدث ، ووجوب تنفيذها ولو حصل استئنافها ويخضع أكثـــرها لإشراف المراقب الاجتماعي وانه يجوز إطالة مدتها أو إنقاصها أو إبـــدالها أو تغييـــر نظامها ، وأنها تسقط بمضي سنة دون تنفيذها ، وقررت المـــادة ١٣٤ حق ولي الطفل والمسئول عنه في اتخاذ طرق الطعن لمصلحة الطفل فيما يعلن إليه من أحكام بشأنه –ونظمت بشأنه – ونظمت المادة ١٣٦ قـــواعد إعادة النظر في أحكام الأحداث من جانب النيابة العامة – بالإضافة إلـــى طـــرق الطعـــن العامة المقررة في القانون – كما قررت المادة ١٣٧ اختـــصاص رئيس محكمة الأحداث بالإشراف على التنفيذ ومؤسسات التنفيذ فـــي دائـــرة اختـــصاص عنه ، وحظرت المادة ١٤٢ التنفيذ بطريق الإكراه البدنـــي علـــى الأطفـــال الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشر سنة كاملة – لتنافرة مع طبيعة التدابير ووظيفتها –أعفلت المادة ١٤٣ الأطفال من أداء أية رســـوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم وأوجبت المادة ١٤٤ أن يكون تنفيذ الطفـــل العقوبات المقيدة للحرية في أماكن خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية –حتى لا يخالط الأطفال معتادي الإجرام من الكبار فيتعرضون للانخراط في الإجرام ، وأخذت المادة ١٤٥ بنظام ملف التنفيذ للطفل المحكوم عليه ، وأخيرا فقد أحالت المادة ١٤٦ إلـــى الأحكام الواردة في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص في باب الرعاية الجنائية للطفل من هذا القانون.

الباب التاسع

المجلس القومي للطفولة والأمومة

تــزايد الاهــتمام بالطفولة في السنوات الأخيرة على كافة المستويات الدولي والعربــي والمحلي وتعددت أوجه الرعاية التي توفرها الهيئات والمنظمات الدولــية والقومية والمحلية – حكومية كانت أو أهلية للأطفال في المجالات المخــتلفة، والصحة والتعليم والثقافة والعمل والتدريب والتأهيل......... الخ وكان من نتيجة هذا التعدد في الخدمات وفى الهيئات والمنظمات في مجالات رعاية الطفولة واختلاف نظرة كل منها لما يقدم من خدمات أخرى وتعارض بعــضها مع البعض الآخر أن تشتتت الجهود وتوزعت على نحور يهدر من عائدها مما دعي إلى التفكير في إنشاء جهاز تكون مهمته الأساسية هي رسم سياسة عامة لتامين حقوق الطفل وربط الجهود المختلفة التي تبذل في مجال رعايــة الطفــولة ببعــضها في إطار تلك السياسة العامة التي تتبناها الدولة وتــنفذها مــن خــلال الأجهــزة المخــتلفة فصدر تحقيقا لذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٨ ، بإنشاء المجلس القومي للطفولة والأمومة برئاســة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من وزراء الشئون الاجتماعية والــصحة والــثقافة والتعليم ، والقوى العاملة والتدريب والتخطيط والإعلام ورئــيس المجلــس الأعلــى للشباب والرياضة وعدد لا يزيد على ثلاثة من الشخــصيات العامــة مــن ذوي الكفــاءة والخبرة المهتمين بشئون الطفولة والأمومة.

وحينما شرع في إعداد قانون للطفولة رؤى تضمينه بابا خاصا بنظم تشكيل المجلس القومي للطفولة والأمومة ويحدد اختصاصاته باعتباره ضمانه هامة لتامــين حقوق الطفل وربط الجهود تبذل في مجال الرعاية الطفولة والتنسيق بيــنهما فخــصص لــذلك الباب التاسع من القانون ونص فيه على أن تكون للمجلــس الشخصية الاعتبارية وان يكون مقره مدينة القاهرة وأبقى القانون علــى التــشكيل الــسابق للمجلس – والذي حدده قرار رئيس الجمهورية – برئاســة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء السابق بيانهم وثلاث من الشخصيات العامة المتهمين ، بشئون الطفولة والأمومة يصدر بتعيينهم قرار مــن رئيس الجمهورية – وأجاز القانون لرئيس المجلس أن يدعوا لحضور اجــتماعاته مــن يــرى الاســتعانة بخبراتهم عند بحث أو مناقشة أي من الموضــوعات الداخلة في اختصاصه كما أجاز للمجلس أن يشكل لجان فنية لمعاونته في تحقيق أغراضه .

وأكــد القانون على أن المجلس هو السلطة العليا التي تتولى اقتراح السياسة العامـــة التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته وله أن يتخذ ما يراه لازما مـن القــرارات لتحقــيق الغرض الذي قام من اجله وعلى الأخص اقتراح الــسياسة العامـــة في مجال الطفولة والأمومة ووضع مشروع خطة قومية شــاملة للطفــولة والأمومة والاتفاقيات والمعونات الدولية في ضوء التقارير التــي تقــدم للمجلــس من الوزارات والهيئات المختلفة ، وجمع المعلومات والإحصائيات والدراسات المتعلقة بالطفولة والأمومة وتقويم الثقافة التعليمية والإعلامــية لتوعية الرأي العام بشان احتياجات الطفولة والأمومة واقتراح بــرامج التدريب في مجالاتها وتشجيع النشاط التطوعي فيهما وتوسيع حجمه وقاعدته والتعاون مع المنظمات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجالات الطفولة والأمومة .

وأنــاط القانــون برئيس المجلس إصدار القرارات الداخلية واللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالمجلس دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية وبما لا يجاوز المرتب وبدل التمثيل المقرر للوزير.

وتمكيــنا للمجلــس مــن أداء مهامه أوجب القانون على الوزارات والهيئات العامـــة ووحــدات الحكم المحلي والقطاع العام أن تزود المجلس والأجهزة المعاونـــة بمـــا يتــصل بأعمالـــه من بيانات أو تقارير بشان ما اتخذته من إجراءات التنفيذ سياسة المجلس وبرامجه.

وحــدد القانــون مـــع المجلــس فـــي القيام بمهامه جهتين هما اللجنة الفنية والاستشارية والأمانة العامة .

وجعــل تــشكيل اللجــنة الفنية الاستشارية على أساس تطوعي من عدد من الشخــصيات العامة لا يزيد على عشرين يصدر باختيارهم قرار من رئيس المجلس لمدة ثلاث سنوات للتجديد.

وحدد اختصاص تلك اللجنة بالمعاونة في إعداد السياسة العامة ووضع الخطة القومــية الــشاملة للطفولة ولها في سبيل ذلك تقديم التقارير والتوصيات إلى المجلس وتقديم المشورة له في تصحيح مسار المشروعات التي يجرى تنفيذها واقتــراح البحوث والدراسات اللازمة في مجال الطفولة والأمومة ومراجعة التــشريعات القائمة الخاصة بهما وتقديم توصيات للمجلس بشأنها وبما يتعلق بمــشروعات القوانين الجديدة الخاصة بهما إلى جانب الأعمال الأخرى التي أشـــارت إلـــيها المادة ١٥٤ كما أجازت في فقرتها الأخيرة للجنة أن تستعين بمن تيسر الاستفادة به من الأجهزة الحكومية وغير الحكومية ومن المهتمين بــشئون الطفولة والأمومة من أعضائها ما أجازت لها أن تباشر أعمالها من خلال لجان تشكل في برنامج عملها .

ونظمــت المواد ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ الأمانة العامة للمجلس رئاستها لامين عــام يعــين بقرار من رئيس الجمهورية ويعامل الوزير من حيث المرتب والــبدلات وخولــته تمثيل المجلس وعلاقته بالغير وأمام القضاء كما خولته الاختــصاصات المقررة للوزير للمجلس وحددت اختصاصاته الأمانة العامة بالإعداد الفني لأعمال واللجنة الفنية الاستشارية وتنفيذ توصياتهما وقراراتهما وقــرارات المجلــس إلـــى الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها ومباشرة المالية والإداريـــة وفقا للأنظمة واللوائح الداخلية ونصت المادة ١٥٨ على أن تكون للمجلــس موازنة خاصة تشتمل على ايراد ومصروفات وحددت المادة ١٥٩ مــوارد المجلــس من الاعتمادات التي تحققها له الدولة من موازنتها العامة والمؤســسات المحلية والخارجية من الجهات مساهمات والمنح والمساعدات التي يقبلها المجلس وأوجبت إنشاء خاص لحصيلة هذه الموارد في أحد بنوك القطـــاع العام وترحيل فائض هذا الحساب في نهاية كل سنة مالية إلى نهاية السنة التالية .

هذا وقد عرض مشروع القانون على قسم التشريع بمجلس المدينة فوافق عليه بالصيغة المرفقة .

٣-قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩٧

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل

الصادر بالقانونين رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

رئيس مجلس الوزراء .
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦.

قرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المشار إليه المرافقة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور كمال الجنزوري

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رجب سنة ١٤١٨ هـ
الموافق ١٤ نوفمبر سنة ١٩٩٧م

الباب الأول

الرعاية الصحية للطفل

الفصل الأول

في مزاولة مهنة التوليد

مـــادة (١) : تكون مزاولة مهنة التوليد للأطباء البشريين أو من يرخص لها مـــن الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بمزاولة هذه المهنة وقيد اسمها بالسجلات الخاصة بذلك.

مادة (٢): يشترط للقيد بسجلات المولدات أو مساعدات المولدات أو القابلات ومنح ترخيص مزاولة مهنة التوليد :

١- أن تكـــون طالـــبة الترخيص حاصلة على أحد المؤهلات التي يحددها قرار يصدر من وزير الصحة والسكان .

٢- أن تكـــون طالـــبة التـــرخيص حسنة السير والسمعة ولم يصدر ضدها حكم في جريمة مخلة للشرف .

٣- بالنسبة للقابلة : أن تكون قد اجتازت الدورة التدريبية المقررة .

مـــادة (٣): على طالبة الترخيص بمزاولة مهنة التوليد أن تتقدم إلى مديرية الـــشئون الصحية الكائن بها محل إقامتها، بطلب قيدها بسجلات المولدات أو مـــساعدات المـــولدات أو القـــابلات تبين فيه اسمها ولقبها وجنسيتها ومحل إقامـــتها، وتقـــوم المديرية بارسال الطلب – مرفقا به مستنداته- إلى الإدارة العامـــة للتـــراخيص الطبـــية بوزارة الصحة والسكان والتي تتولى إصدار الترخيص . وترفق بالطلب المستندات الآتية :

(أ) المؤهل الدراسي المطلوب .

(ب) صورة معتمدة من بطاقة إثبات الشخصية .

(ج) صحيفة الحالة الجنائية .

(د) صورتان فوتوغرافيتان .

مـــادة (٤): تـــسجل جميع القابلات المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد في ســـجل خـــاص معتمد بمديرية الشئون الصحية ويسري الترخيص لهن لمدة ســـنتين ويجوز تحديده من مديرية الشئون الصحية بعد حضور القابلة دورة تدريبية تنشيطية طبقا للبرنامج المقرر بوزارة الصحة والسكان بموجب طلب يرفق به ما يفيد حضور الدورة التشطيبية التدريبية وشهادة تقييم الأداء .

مـــادة (٥): تلتزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بإخطار الإدارة العامة للتـــراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان بكتاب موصي عليه بكل تغيير دائم في محل إقامتها ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا التغيير.

فـــإذا لم تقم بالإخطار على النحو السالف بيانه جاز للإدارة المذكورة شطب اسمها من السجل المشار إليه في المادة الأولى وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغها بكتاب موصي عليه في آخر محل إقامة معروف أنها تنبهها فيه إلى وجوب الإبلاغ عن التغيير في عنوانها.

وفى كل الأحوال يكون لمن شطب اسمها على النحو المتقدم أن تطلب إعادة قيدها في السجل إذا أخطرت الإدارة العامة للتراخيص الطبية بعنوانها وذلك مقابل رسم إعادة قيد قدره عشرة جنيهات .

مـــادة (٦) تلتـــزم المرخص لها بمزاولة مهنة التوليد بالواجبات المهنية التي يحـــددها قرار وزير الصحة والسكان في هذا الشان، وفى حالة أية مخالفات تسال تأديبيا عن المخالفة أمام المجلس المبين بالمادة السابعة .

مـــادة (٧): إذا ارتكبت المرخص لها لمزاولة مهنة التوليد أمورا تمس حسن الـــسيرة أو الـــشرف أو الكفاءة المهنية أو آية مخالفة أخرى تتعلق بمزاولة المهـــنة يكـــون لمجلـــس الـــتأديب شطب اسمها من سجل مزاولة التوليد أو حرمانها من مزاولتها لمدة لا تزيد على سنة.

مـــادة (٨): يـــشكل بكل محافظة مجلس لتأديب المرخص لهن بمزاولة مهنة التوليد إذا كان من غير العاملات بالجهاز الإداري للدولة .

ويكون تشكيل مجلس التأديب على النحو التالي :

- مدير الشئون الصحية بالمحافظة رئيسا .
- طبيب من قسم رعاية الأمومة والطفولة بالمحافظة عضوا .
- أحد أعضاء الشئون القانونية بالمحافظة عضوا .

مادة (٩): يكون لمن صدر ضدها قرار من مجلس التأديب – المشار إليه في المادة السابقة بشطب اسمها أو بحرمانها من مزاولة المهنة – التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطارها بكتاب موصي عليه وذلك أمام المجلس الذي يصدر قرار من وزير الصحة والسكان بتشكيله على النحو التالي :

١- أحد رؤساء الإدارات المركزية بوزارة الصحة .
أو من يقوم مقامة رئيسا .
٢- أحد المديرين العاملين بالوزارة عضوا .
٣- مدير عام الشئون القانونية بالوزارة عضوا .

مـــادة (١٠): فـــي جميع الأحوال يكون للمحافظ المختص- بناء على تقرير الإدارة الـــصحية بالمحافظـــة – أن يشطب من السجل اسم المرخص لها في مـــزاولة مهـــنة التولـــيد إذا ثبت أنها أصبحت في حالة صحية لا تسمح لها بالاستمرار في مزاولة المهنة .
فإذا زال سبب الشطب يلزم لإعادة القيد صدور قرار بذلك من الإدارة العامة للتراخيص الطبية بوزارة الصحة والسكان .

الفصل الثاني

في قيد المواليد

مـــادة (١١): يجـــب التبليغ عن واقعات الميلاد خلال خمسة عشر يوما من تـــاريخ حدوث الميلاد ، ويكون التبليغ على النماذج المعدة لذلك والتي تبين القرارات الصادرة من وزير الداخلية في هذا الشان .
مادة (١٢): يكلف بالإبلاغ عن واقعات الميلاد :
١- والد الطفل .
٢- والدة الطفل شريطة تقديم أي مستند يفيد علاقة الزوجية من والد الطفل الذي سيقيد باسمه .
٣- مديـــرو المستشفيات والمؤسسات العقابية ودور الحجر الصحي والفنادق والنزل وربابنة السفن والطائرات وغيرهم من مسئولي الأماكن التي تقع فيها الولادات.
٤- العمد أو مشايخ البلاد .
ويجوز قبول التبليغ ممن حضر الولادة من الأقارب والأصهار البالغين حتى الدرجة الثانية إذا ابدي ما يفيد تعذر قيام أحد الوالدين بالإبلاغ وتفويضه في ذلك.
مادة (١٣): يجب أن يشتمل الإبلاغ عن واقعات الميلاد على البيانات التالية:
١- يوم الميلاد وتاريخه بالتقويمين الميلادي والهجري .
٢- اسم الطفل ولقبه ثلاثيا على الأقل .
٣- نوع الطفل (أنثى أو ذكر) .
٤- اســـم كل من الوالدين ولقبه ثلاثين على الأقل وجنسيته وديانات ورقمه القومي.
٥- محل قيد الوالدين إذا كان معلوما للمبلغ .
٦- محل إقامة الوالدين ومهنة كل منهما .

٧- أي بـــيانات أخرى يضيفها وزير الداخلية بقرار يصدره بالاتفاق مع وزير الصحة والسكان .

مـــادة (١٤): يلتـــزم الأطباء والمرخص لهن بممارسة مهنة التوليد بتحرير وتسليم شهادة لذوي الشان تتضمن ما اجروه من ولادات وصحتها وتاريخها واسم المولود نوعه.

ويـــصدر الأطباء الوحدات الصحية ومفتشو الصحة بعد توقيع الكشف الطبي في حالات التوليد الأخرى شهادة بهذا المضمون متى طلب منهم ذلك .

مادة (١٥): تبلغ واقعات الميلاد من المكلفين بالإبلاغ إلى :

١- مكتب الصحة في الجهة التي حدثت فيها الولادة .

٢- الجهة الصحية في المناطق التي ليس بها مكتب صحة .

٣- العمـــدة أو شـــيخ البلدة في الجهة التي ليس بها مكتب صحة أو جهة صحية، وفى هذه الحالة ترسل التبليغات إلى مكتب الصحة أو الجهـــة الـــصحية خـــلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بواقعة الميلاد .

مادة (١٦): يلتزم مكتب الصحة المختص باتخاذ الإجراءات التالية في شان تبليغات الميلاد التي ترد أو ترسل إليه :

١- مراجعة بيانات التبليغ والرقم القومي لوالدي المولود واعتمادها مـــن الطبيب المختص وإرفاق المستندات المؤيدة لصحة واقعة الميلاد .

٢- قيد الواقعة بسجل المواليد الصحي برقم مسلسل خاص بكل جهة صحية ولكل سنة ميلادية .

٣- إثبات رقم وتاريخ القيد بنسخ التبليغ عن واقعة الميلاد .

٤- تـــسليم صاحب الشان البطاقة الصحية للطفل بعد التأشير برقمها علـــى استمارة التبليغ من إيصال استلام شهادة الميلاد من قسم السجل المدني .

٥- مـــراجعة التبلـــيغات وإعداد الحوافظ الأسبوعية واعتمادها من الطبيب المختص.

٦- إرسال نسخة من التبليغات والمستندات مرفقة بالحوافز إلى قسم السجل المدني خلال ثلاثة أيام من نهاية الأسبوع الصحي .

مادة (١٧): يقوم قسم السجل المدني المختص بما يلي :

١- استلام التبليغات والحوافظ الأسبوعية من مكتب الصحة .

٢- مـراجعة بـيانات التبلـيغات والمـستندات المـرفقة بالحوافظ واعتمادها وإرسالها إلى مركز المعلومات المختص .
٣- استلام حافظة إصدارات شهادة الميلاد وشهادات الميلاد الأصلية مـع بيان تفصيلي للبيانات التي تم تسجيلها بالحاسب الآلي من مركـز المعلومات لمطابقتها بمحافظة التبليغات الصادرة لنفس الأسبوع الصحي للتأكد من صحتها .
٤- تـسليم شـهادة الميلاد مجانا إلى رب أسرة المولود كما يجوز تسليمها إلى أحد أجداده أو أعمامه أو أخواله أو جداته أو أخواته وذلك بعد التحقق من شخصيته.

مـادة (١٨): يـصدر مركـز المعلومات بوزارة الداخلية شهادات الميلاد، ويرسـلها مـع حافظـة شهادات الميلاد مع بيان تفصيلي بالبيانات التي تم تسجيلها إلى قسم السجل المدني.

مـادة (١٩): إذا توفـي المولود قبل الإبلاغ عن ولادته تتخذ إجراءات قيد واقعتي الميلاد والوفاة طبقا للظروف العادية ويصدر للمولود شهادة ميلاد ثم شـهادة وفاة ، وإذا ولد المولود ميتا بعد الشهر السادس من الحمل يصدر له تصريح دفن ولا تصدر له شهادة وفاة ويثبت بنموذج التبليغ في خانة بيانات المتوفى عبارة : (طفل ميت بعد الشهر السادس من الحمل).

مادة (٢٠) : إذا حدثت واقعة الميلاد أثناء السفر إلى الخارج يحرر المكلف بـالإبلاغ إخطـارا بالواقعة مصحوبا بما يفيد صحة الولادة وتاريخها واسم ونوع المولود ويتقدم بها إلى القنصلية المصرية بالبلد الذي وصل إليه أو إلى مكـتب السجل المدني المختص إذا عاد للبلاد خلال ثلاثين يوما وإذا حدثت الـولادة أثناء العودة يتم التبليغ خلال الأجل المبين بالمادة السابقة إلى إحدى الجهات المختصة بتلقي الإبلاغ .

مـادة (١٢) يقـصد بالطفـل المعثور عليه كل طفل حديث الولادة مجهول الوالدين ويتبع في شان قيده الإجراءات التالية :

أولا : **بمعرفة الشرطة** :

(أ)تلقـي بلاغ العثور على الطفل المعثور عليه في محضر يحرر من اصل وصورتين يتضمن البيانات الآتية :

١- تاريخ وساعة وجهة العثور على الطفل .
٢- اسم ولقب وصناعة من عثر على الطفل ما لم يرفض ذلك .
٣- الحالة التي عثر بها على الطفل وأوصافه ، وما قد يكون به من علامات مميزة.

٤- وصف الملابس والأشياء التي وجدت معه وصفا دقيقا .
٥- نوع الطفل (ذكرا كان أو أنثى) .
٦- التوقيع على المحضر ممن عثر على الطفل ما لم يكن قد رفض ذكر بياناته.

(ب) استيفاء وتحرير نسختين من نماذج التبليغ المعدة لذلك .
(ج) قيد المحضر الذي تم تحريره .
(د) نـــدب طبيب الجهة الصحية المختصة لتوقيع الكشف الطبي على الطفل وتقدير سنة وتسميته تسمية ثلاثية واتخاذ ما يلزم لرعاية الطفل صحيا حتى يتم تسليمه لإحدى المؤسسات المختصة .
(هـ) إثبات اسم الطفل والأب والأم والسن والنوع بكل من نسختين النموذج المرفق بالمحضر.
(و) إرسال اصل المحضر إلى النيابة المختصة وصورتيه مع نموذج التبليغ إلى الجهة الصحية التي يتبعه محل العثور على الطفل .

ثانيا : **بمعرفة الجهة الصحية** :

١- استلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشرطة.
٢- إخطار جهة الشرطة بالواقعة في حالة تسلم الطفل مباشرة .
٣- اســتلام صــورتي المحــضر ونسختي التبليغ من شرطة محل العثور .
٤- تقديــر ســن الطفل وتحديد نوعه وتسميته ثلاثيا بمعرفة طبيب الصحة المختص.
٥- ذكر اسم ثلاثي للأب .
٦- ذكر اسم ثلاثي للام .
٧- اتخاذ إجراءات الرعاية الصحية اللازمة للطفل .
٨- تسليم الطفل لإحدى المؤسسات المعدة لذلك .
٩- استيفاء التبليغ بالنماذج المعدة لذلك بإثبات رقم المحضر وتاريخه في الخانة المخصصة ببيانات المبلغ .
١٠- قــيد الواقعة بدفتر المواليد الصحي برقم مسلسل خاص لكل جهة صحية وبنسختي التبليغ .
١١- إثــبات رقم قيد المولود بالخانة المخصصة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة وبنسختي التبليغ .

١٢- إثـبات رقم وتاريخ محضر العثور بخانة الملاحظات بدفتر المواليد الصحي .
١٣- الاحتفاظ بإحدى نسختي ونماذج التبليغ .
١٤- إرسال النسخة الأخرى من كل من المحضر ونموذج التبليغ ضمن الحافظة الأسبوعية إلى قسم السجل المدني المختص .

ثالثا : **بمعرفة المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال المعثور عليهم** :

١- استلام الطفل المعثور عليه مباشرة أو عن طريق جهة الشركة .
٢- إخطار جهة الشرطة بالواقعة في حالة تسليم الطفل مباشرة .
٣- اسـتلام الطفـل ممن عثر عليه أو من الجهة الصحية أو جهة الشرطة .
٤- استلام البطاقة الصحية للطفل من مكتب الصحة المختص .
٥- اسـتلام شهادة ميلاد الطفل من قسم السجل المدني المختص بعد التأشير عليها برقم البطاقة الصحية .

رابعا : **واجبات العمدة أو الشيخ** :

يقوم العمدة أو الشيخ باستلام الطفل المعثور عليه وتسليمه فورا بالحالة التي يكون عليها للمؤسسة المختصة أو جهة الشرطة أيهما اقرب .

خامسا : **بمعرفة قسم السجل المدني المختص** :

١- استلام نسخة التبليغ ومحضر الواقعة ضمن الحافظة الأسبوعية من الجهة الصحية ومراجعتها .
٢- إرسـال نسخة المحضر والتبليغ مرفقة بالحافظة الأسبوعية إلى مركز المعلومات المختص .
٣- اسـتلام شـهادة ميلاد الطفل المعثور عليه وتسليمها إلى الجهة المودع بها الطفل.

مادة (٢): إذا تقدم مواطن لقسم الشرطة المختص لاستلام طفل حديث الولادة معثور عليه بعد الإقرار بالأبوة أو الأمومة تتخذ الإجراءات التالية :
(أ)استلام إقرار الأبوة أو الأمومة من المقر بالأبوة أو الأمومة .
(ب)اخطار الجهة الصحية لمحل العثور على الطفل لإيقاف إجراءات القيد.
(ج)تحرير محضر بالواقعة من اصل وصورتين يثبت فيه ما يلي :
١- يوم وساعة وتاريخ محل وولادة الطفل .
٢- نوع الطفل (ذكر أو أنثى) .

٣- اسم صاحب الإقرار ولقبه وجنسيته ومحل إقامته ومهنته ورقمه القومي .
٤- البيانات الكافية لمقدم الإقرار مما اثبت في محضر العثور على الطفل.
٥- عدم إثبات بيانات الوالد الأخر ما لم يتقدم بإقرار بصحتها وتظل البـيانات التـي أثبـتها الطبيب المختص قائمة إلى أن يتم هذا الإقرار .

(د) إرســال اصــل المحضر إلى النيابة المختصة للتصرف والبت في أمر تسليم الطفل.

(هـ) إثبات تصرف النيابة على صورتي المحضر .

(و) إذا أمرت النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فترسل صورة المحضر إلى الجهــة الصحية المختصة بمحل الميلاد لاتخاذ إجراءات التبليغ عن الواقعة وفقا لأحكام المواد السابقة وإذا لم تأمر النيابة بتسليم الطفل إلى المقر به فيتم إخطــار الجهــة بمحــل العثور لاتخاذ الإجراءات المعتادة والاستمرار في إجراءات القيد وفقا للبيانات التي أثبتها الطبيب مع إرسال صورتي المحضر للجهة الصحية لحفظ أحدهما مع أوراق الواقعة وإرسال الأخرى لقسم السجل المدني .

ثانيا : بمعرفة الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد :

١- استلام صورتي المحضر من شرطة محل العثور .
٢- حفظ إحدى صورتي المحضر مع أوراق الواقعة .
٣- اتباع الإجراءات العادية المتبعة في حالة التبليغ عن واقعة ميلاد طبقا للظروف العادية.

ثالثا : بمعرفة المؤسسات المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة :

١- تسليم الطفل إلى المقر بالأبوة أو الأمومة تنفيذا لقرار النيابة في هذا الشان .
٢- في حالة وفاة الطفل المعثور عليه بعد اتخاذ الإجراءات المقررة بجهــة الشرطة أو بالجهة الصحية أو قسم السجل المدني ، تقوم الجهــة الموجود لديها الطفل بالتبليغ عن وفاته ويكون قيد الوفاة بنفس الأسماء المختارة لكل من الطفل ووالديه .

٣- وفــى حالة العثور على طفل ميت فيكتفي بقيد وفاته ويتم اتباع الإجــراءات المقرر في هذا الشان وتقوم الشرطة بإخطار الجهة الصحية بذلك.

مــادة (٢٣): ١ - إذا اثــبت في بيانات التبليغ أن المولود غير شرعي لعدم قــيام رابطــة شرعية بين الوالدين وجب على الجهة الصحية عدم الاعتداد ببــياناتهما الواردة بالتبليغ ويقوم الطبيب المختص باختيار اسم لمن لم يتقدم من الوالدين بإقرار البنوة .

٢ - ويكون الإقرار بطلب كتابي صريح من الوالد أو الوالدة أو كليهما يحرر مــن نــسختين تقدمان إلى الطبيب المختص للتوقيع عليهما بعد إثبات تاريخ تقــديم الطلــب وختمهما بخاتم الجهة الصحية وترفق نسخة بكل صورة من صورتي التبليغ وإذا لم يقدم طلب من أي من الوالدين يقوم الطبيب باختيار اسم ثلاثي للطفل وللوالدين.

ولا تقبل طلبات الإقرار بالأبوة أو الأمومة بالنسبة للحالات الواردة بالمادة (٢٤) مــن هذه اللائحة ويقوم الطبيب باختيار اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال.

٣ - وفى جميع هذه الحالات التي يتم فيها اختيار الأسماء بمعرفة الطبيب يتم التأشير بها بدفتر المواليد الصحي والتبليغ وتستكمل باقي الإجراءات .

مــادة (٢٤): لا يثــبت امين السجل اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما عن قيد واقعات الميلاد في سجل المواليد ولو طلب منه ذلك في الحالات الآتية :

١- إذا كان الوالدان من المحارم .

٢- إذا كانــت الــوالدة متزوجة والمولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها.

٣- إذا كــان الوالد غير مسلم ولا تجيز عقيدته تعدد الزوجات وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسم الوالد ما لم تكن الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه.

وفــى الأحوال السابقة يقوم امين السجل المدني بقيد البيانات الواردة بالمادة الثالــثة عشرة من اللائحة عدا اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما فيقوم باختيار اســم الــوالد أو الوالدة أو كليهما حسب الأحوال ويؤشر بذلك بدفتر المواليد والتبليغ وتستكمل باقي الإجراءات .

مادة (٢٥): يقيد كل مولود باسم يميزه ويسجل هذا الاسم بسجلات المواليد. ويمتــنع القــائم بقــيد المواليد عن قيد الاسم إذا انطوى على مهانة للكرامة الإنسانية للطفل أو تحقير لشانه أو كان الاسم منافيا للعقائد الدينية ويكون من

قبـيل ذلك التسمية باسم لدابة أو لشيء يتعارف على التعبير به أو السخرية والاستهزاء بمن يتسمى به أو ينطوي على عبودية لغير الله أو كفر به.
ويكون للقائم بالتبليغ التظلم من قرار الرفض خلال سبعة أيام إلى لجنة تشكل في دائرة كل محافظة من :

١- المحامـي العـام للنيابة الكلية المحافظة أو من ينيبه من رؤساء النيابة رئيسا .

٢- مدير إدارة الأحوال المدنية بالمحافظة عضوا .

٣- مدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة عضوا .

وتختص هـذه اللجنة بالفصل في التظلمات بشان رفض قيد الاسم واختيار اسم جديد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التظلم وتكون قراراتها في هذا الشان نهائية .

الفصل الثالث

في تطعيم الطفل وتحصينه ضد الأمراض المعدية

مادة (٢٦): يجرى تطعيم الطفل أو تحصينه ضد الأمراض المعدية في جميع الأحـوال بمكاتـب الصحة والوحدات الصحية بدون مقابل ،ويجوز أن يتم التطعـيم أو التحـصين بواسطة طبيب خاص مرخص له في مزاولة المهنة على أن يقدم والد الطفل أو متولي حضانته في هذه الحالة شهادة من الطبيب المذكـور تثبت ذلك إلى مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة ، ويقوم مكـتب الصحة أو الوحدة المشار إليها ، بالتأشير في البطاقة الصحية للطفل، بـتمام تطعـيمه أو تحـصينه فـي كل حالة في الميعاد المقرر كما تسجل الجرعات ومواعيد التطعيم في سجل المواليد .

مادة (٢٧):

(أ) يجـب تقديم الطفل للتطعيم بالطعم الواقي من مرض الدرن قبل اكتمال الشهر الأول من عمره .

(ب) يتم إعطاء الطفل عند بلوغه شهرين من عمره جرعة أولى مـن طعـم شـلل الأطفال وجرعة أولى من الطعم الثلاثي أو الرباعي وجرعة أولى من طعم الالتهاب الكبدي الفيروسي (ب).

(ج) تعطـي الجرعة الثانية من الطعوم الثلاثة المشار إليهما بالفقرة السابقة للطفل عند بلوغه أربعة اشهر من العمر .

(د) تعطـي للطفـل الجرعة الثالثة من الطعوم الثلاثة المذكورة عند بلوغه ستة اشهر.

(هـ) يعطي الطفل جرعة رابعة من طعم شلل الأطفال وجرعة من طعم ستة اشهر.
(و) يعطــى الطفل جرعة رابعة من طعم شلل الأطفال وجرعة من طعم الحصبة عند بلوغه تسعة اشهر .
(ز) يعطــي الطفــل جــرعة منشطة من طعم شلل الأطفال وأخرى منشطة من الطعم الثلاثي عند بلوغه ثمانية عشر شهرا.

مادة (٢٨): إذا انقضت مدة خمسة عشر يوما على حلول ميعاد تطعيم الطفل أو تحــصينه دون إجــرائه يقوم مكتب الصحة أو الوحدة الصحية المختصة بإخطــار والــد الطفــل أو متولي حضانته بوجوب المبادرة إلى تطعيمه أو تحصينه أو تقديم الشهادة الطبية الدالة على ذلك خلال خمسة عشر يوما من تــاريخ الإخطــار، مــع إنذاره بأنه أن لم يفعل يعد مخالفا للمادة (٢٥) من القانون، ويحرر ضده المحضر اللازم تطبيقا لحكم المادة (٢٦) من القانون .

مادة (٢٩): يجوز بقرار من وزير الصحة والسكان – إضافة أمراض معدية أخــرى إلى الأمراض التي يتعين تطعيم الطفل أو تحصينه بالطعوم الواقية منها وبيان الإجراءات والمواعيد اللازمة لذلك.

مــادة (٣٠): يجــرى تطعــيم الأطفــال بالمدارس بمعرفة أطباء المدارس بالجرعات المنشطة للطعوم طبقا لبرامج التطعيم التي تحددها وزارة الصحة والسكان.

الفصل الرابع

البطاقة الصحية للطفل

أولا : في سجل قيد البطاقات الصحية وأرقامها :

مادة (٣١): يجب أن تعد السجلات الخاصة بإثبات بيانات البطاقات الصحية التــي تسلم لآباء أو متولي تربية الأطفال عند قيد وقائع ميلادهم في مكاتب الصحة كل بحسب اختصاصها على نحو يكفل ضمان تسجيل جميع البيانات الخاصة بكل طفل وخاصة:

أ- اسم الطفل ثلاثيا على الأقل .
ب-تاريخ وجهة الميلاد ومن قام بالتوليد .
ج- اسم كل من والدي الطفل وتاريخ ميلاده وعمله .
هــ- رقــم البطاقة الصحية الخاصة بالطفل (رقم قيد المولود في سجل المواليد الصحي بمكتب الصحة).

مادة (٣٢) : يلتزم الموظف المختص بمكتب الصحة بالتحقق من مطابقة رقم البطاقة الصحية مع الرقم المثبت في السجل ، وذلك عند إثباته ذات الرقم على شهادة ميلاد الطفل.

مـادة (٣٣): يجب أن يكتب رقم البطاقة الصحية سواء في السجل المحفوظ لدى مكتب الصحة أو عدم إثبات بذات الرقم في شهادة الميلاد بطريقة واضحة ومقروءة وعلى نحو لا يثير الغلط أو اللبس .

مـادة (٣٤) : تلتزم مكاتب الصحة – كل في حدود اختصاصها- بان تعهد بمهمة إعداد البطاقة الصحية للطفل وتسليمها مع شهادة الميلاد إلى موظف على قدر من الكفاءة يكفل له القيام بدور إيجابي في نوعية أولياء الأمور ومتولي تربية الأطفال بأهمية البطاقة الصحية ومصلحة الطفل في المحافظة عليها وان تكون بياناتها صحيحة ودقيقة ، وتوجيه ولي أمر الطفل إلى المركز الصحي المختص بمتابعة الحالة الصحية للطفل حسب التوزيع الجغرافي تبعا ملح إقامة المولود .

ثانيا : في بيانات البطاقات الصحية :

مـادة (٣٥) : تصدر البطاقة الصحية وفقا للنموذج الذي يحدده قرار من وزير الصحة والسكان مع مراعاة أن يعد هذا النموذج على نحو يكفل تدوين جميع البيانات اللازمة حتى بلوغ الطفل سن الثامنة عشرة ، وتخصص فيه مساحة للصق صور للطفل في أربع مراحل عمرية على الأقل ، هي الثالثة والسابعة والثانية عشرة والخامسة عشرة ومساحة لتدوين نتائج الفحص الطبي الدوري السنوي للطفل .

مادة (٣٦): يجب أن يتسع نموذج البطاقة الصحية لإدراج البيانات الشخصية والتطعيمية والصحية المبينة في المواد التالية: وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يقرر وزير الصحة والسكان إدراجها .

مـادة (٣٧): تعد البيانات الآتية من البيانات الشخصية الجوهرية التي تدرج في البطاقة الصحية للطفل:

أ- اسم الطفل ونوعه ووزنه عند الميلاد وأوصافه الجسمانية المميزة.

ب-اسم والد الطفل وتاريخ الميلاد وعمله على وجه التحديد أو أخر عمل له ورقمه القومي.

ج- اسم والدة الطفل وتاريخ ميلادها وعملها أن وجد ورقمها القومي ، وعدد الأطفال الذين أنجبتهم وعدد الأحياء منهم وسبب وفاة من

توفـــى وترتيب الطفل بين اخوته من الاسم وصلة القرابة بين الأب والام .

د- مكان ولادة الطفل ووصف تفصيلي لمكان إقامته المسكن ، عدد حجراته ، الشارع، المنطقة .

هـــ- افــراد الأســرة المقيمين بصفة دائمة مع الطفل وأعمارهم وحالتهم الصحية وتاريخهم المرضي (الآباء - الأجداد - الاخوة - الأعمـــام والعمـــات - الأخوال والخالات- - زوجة الأب أو زوج الأم).

مادة (٣٨): البيانات الصحية اللازمة إثباتها في البطاقة الصحية للطفل تنقسم إلـــى بيانات متعلقة بالحالة وبيانات تتعلق بتطور صحة الطفل ، وذلك على النحو التالي:

أ- بيانات الحالة ويجب أن تتضمن ايضاحا لما يأتي :

١- الجهة التي أشرفت على الولادة وصفة من قام بالتوليد واسمه .

٢- تاريخ الولادة وساعتها ومدة الحمل، وما إذا كانت الولادة طبيعية أم غير طبيعية وسبب التدخل ونوعه في الحالة الأخيرة .

٣- حالـــة الطفـــل الصحية العامة وما إذا كان طبيعيا أم به عيوب خلقية .

٤- فصيلة دم الطفل .

ب-بيانات تطور صحة الطفل ويجب أن تتضمن ايضاحا لما يأتي :

١- جميع أنواع التطعيم والتحصين اللازمة للطفل والمواعيد المقررة لكـــل مـــنها واســـتيفاء تمامهـــا والجهة التي أجرت التطعيم أو التحصين .

٢- الأمراض التي تلحق بالطفل في مراحله العمرية المختلفة .

٣- الأمـــراض الوراثية لدى والدي الطفل أو اخوته حتى لو لم يكن الطفل قد أصيب بها.

٤- تطـــور وزن الطفل عبر مراحل نموذج الأولى وطريقة تغذيته (رضاعة طبيعية أم غير طبيعية أو مختلطة).

وفـــي جمـــيع الأحوال يجوز لوزير الصحة والسكان أن يضيف أية بيانات أخرى يرى أنها ضرورية لبيان حالة الطفل الصحية أو تطور صحته عبـــر مـــراحله العمرية المختلفة، سواء تعلقت هذه البيانات بالطفل نفسه أو بوالدته في مرحلة الحمل أو قبلها أو بعدها.

مـــادة (٣٩): يلتـــزم كل طبيب ، سواء أكان يقوم بالتوليد أو بتوقيع الكشف الطبـــي على الطفل أو يعالجه كطبيب خاص أو في أية مستشفى أو مؤسسة علاجـــية عامة بان يثبت في البطاقة الصحية للطفل ايضاحا لجميع البيانات المبينة في المادة السابقة وذلك في حدود ما يتعرض له بشان الطفل.
وإذا كان من قام بالتوليد مولده مرضى لها بذلك فتلتزم بإثبات البيانات المبينة في الفقرة (أ) من المادة السابقة عدا البيان الخاص بفصيلة دم الطفل.

ثالثا : في تسليم البطاقة الصحية :

مـــادة (٤٠): لا يجوز تسليم شهادة ميلاد الطفل دون أن يكون ذلك مصحوبا بتـسليم الـبطاقة الـصحية الخاصة بالطفل ، بعد أن يثبت رقم البطاقة على شهادة الميلاد مطابقا للقرن المثبت في سجل قيد المواليد الصحي .
مـــادة (٤١): يكون تسليم البطاقة الصحية لوالد الطفل أو لوالدته أو المتولي تربيته.
مادة (٤٢): الأطفال الذين صدرت لهم شهادات ميلاد قبل العمل بأحكام هذه اللائحة تصدر لهم بطاقات صحية بنفس والقواعد والأحكام، وذلك بناء على طلـــب مـــن والد الطفل أو المتولي تربيته لتقديمها مع أوراق التحاق الطفل بمرحلتي التعليم الجامعي ، وإعمالا لحكم المادة (٢٩) من القانون .
مادة (٤٣): يجوز لوالد الطفل أو المتولي تربيته أن يطلب من مكتب الصحة المخـــتص استخراج صورة من البطاقة الصحية للطفل تسلم إليه بعد أن ثبت في صدرها أنها صورة وتعطي نفس رقم البطاقة الأصلية ، وتثبت فيها جميع بياناتها ، ويكون ذلك على نفقة الطالب ومقابل قيمة تكلفتها التي يحددها قرار يصدر من وزير الصحة السكان .

رابعا : في حفظ البطاقة والمحافظة عليها :

مـــادة (٤٤): يلتزم والد الطفل أو المتولي تربيته بالاحتفاظ بالبطاقة الصحية وحفظهـــا حتـــى تقديمها إلى المدرسة عند التحاقه بها، والى حين ذلك يجب عليه تقديمها للطبيب المختص عند كل فحص أو تطعيم أو تحصين ليثبته بها.
مـــادة (٤٥): تقـــوم المدرســـة بحفظ البطاقة الصحية للطفل بملفه المدرسي ،وتعرض على طبيب المدرسة عند كل مناسبة يجري فيها فحص الطفل طبيا ويجـــب على طبيب المدرسة أن يثبت فيها ما يتعرض له الطفل من إصابات يكون لها تأثير على حياته الصحية.
مـــادة (٤٦): إذا ولد الطفل في مؤسسة عقابية ، فيلتزم مدير هذه المؤسسة بحفظ البطاقة الصحية وتقديمها للطبيب المختص بمناسبة كل كشف أو تطعيم

أو تحصين يقع للطفل ليثبته الطبيب بها ويلتزم مدير المؤسسة بتسليم البطاقة للام عند تركه المؤسسة بالإيصال الدال على ذلك.

مـــادة (٤٧): في أحوال إيداع الطفل إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية أو المعاهـــد المناســـبة لتأهيله أو المستشفيات المتخصصة ، فيلتزم مديرو هذه المؤسسات أو المعاهد أو المستشفيات بحفظ البطاقة الصحية ، للطفل وتقديمها إلـــى الطبـــيب المخـــتص في جميع الأحوال التي تقتضي ذلك لإثبات نتائج فحصه .

فـــإذا لـــم يكـــن للطفـــل بطاقـــة صحية عند إيداعه التزم المدير المختص باستخراجها له وفقا لحكم المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

مـــادة (٤٨): يسري حكم المادة السابقة في شان مديري المؤسسات العقابية الخاصـــة التـــي تنفيذ فيها أحكام بعقوبات سالبة للحرية على أطفال لم يبلغوا الثامنة عشرة ولم يسبق استخراج بطاقات صحية لهم.

مادة (٤٩): لا يجوز لأصحاب الأعمال قبول تشغيل أطفال لم يبلغوا الثامنة عـــشرة لديهم إلا بعد تقديمهم للبطاقات الصحية الخاصة بهم ويلتزم أصحاب الأعمال في هذه الحالة بالاحتفاظ بالبطاقات الصحية لهؤلاء الأطفال وتقديمها للطبـــيب المخـــتص عـــند كل فحص أو إصابة لإثبات أحوالهم الصحية أو إصاباتهم ، كما يلتزمون بردها إليهم عند انتهاء علاقة العمل.

مـــادة (٥٠): فـــي جميع الأحوال التي يوقع فيها الكشف الطبي على الطفل ويقـــدم إلـــيه عـــلاج أو تجري له جراحة ولا يتيسر إثبات ذلك في بطاقته الـــصحية ، يلتزم والد الطفل أو المتولي تربيته بطلب إثبات ذلك من المكلف بالاحـــتفاظ بالـــبطاقة الصحية ، وفى هذه الحالة يلتزم الأخير بتقديم البطاقة الـــصحية مـــشفوعة بالمستندات الطبية الكاشفة عما لحق بالطفل إلى الطبيب المختص لإثباته في البطاقة بعد التحقق من حدوثه .

مـــادة (٥١): يجـــوز للمكلف بحفظ البطاقة الصحية في الأحوال السابقة أن يطلـــب اســـتخراج بطاقـــة صـــحية كبدل للبطاقة المفقودة أو التالفة ، ويتم اســـتخراج الـــبطاقة الـــبديلة من واقع البيانات المثبتة في سجل قيد المواليد الصحي، على أن تعطى ذات رقم البطاقة الأصلية بعد أن يثبت في صدرها أنها بدل فاقد أو تالف.

ويجـــب إثـــبات جميع البيانات المتوفرة عن حالة الطفل عند إصدار البطاقة البديلة سواء تلك الثابتة في البطاقة التالفة، أو الثابتة بمستندات أخرى ، وذلك مـــن واقع سجلات مكتب رعاية الأمومة والطفولة بوحدات الرعاية الصحية الأساســـية التـــي كانت تتابع حالة الطفل الصحية ، ويكون استخراج البطاقة

الـصحية البديلة على نفقة الطالب مقابل قيمة تكلفتها والتي يحددها قرار من وزير الصحة والسكان .
مـــادة (٥٢): فـيما عدا حالات الحوادث والحالات المرضية المفاجئة ، ولا يجوز للمستشفيات ودور العلاج تقديم الخدمات الصحية المجانية للأطفال إلا بعد تقديم البطاقة الصحية.
مـــادة (٥٣): يتم إجراء الفحوص الطبية التالية للأطفال في المراحل السنية المخـتلفة:بين عام للطفل عند ولادته لإثبات حالته الصحية ١٠٢٩ ، فحص طبي العام وما يوجد به من إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية .
ب-فحص طبي دوري في المواعيد التالية :
١- في مواعيد التطعيم في السنة الأولى .
٢- كل ستة شهور حتى بلوغه سن الخامسة .
٣- كل سنة في مرحلتي التعليم قبل الجامعي .
مادة (٥٤): يتضمن الفحص الطبي الدوري ما يلي :
أ-قياس الطول وتطورات الوزن لكل طفل لمتابعة نموه ومدى اتفاقه مع المنحنى الطبيعي للنمو.
ب-فحص إكلينيكي عام يوضح حالة جميع أجهزة الجسم بما في ذلك حالة الأسنان ، مع بيان قوة الإبصار وحالة السمع .
جـــ- اكتشاف أي إعاقات بدنية أو تشوهات جسدية أو عيوب في النطق.
د- فحص معملي يتضمن .
١- تحلـيل بـول وبـراز للاكتشاف المبكر للبلهارسيا والطفيليات المعوية .
٢- صورة دم توضح نسبة الهيموجلوبين والسكر الدم .
ويحـول الطبيب القائم بفحص الحالات يشك في سلامتها إلى الجهة العلاجية المختصة لعرض على الطبيب المعالج حسبما تقتضي الحالة .
مـــادة (٥٥): تـدون الفحص الطبي الدوري الشامل وملاحظاته في البطاقة الـصحية للطفل وتتم متابعة الحالات الخاصة كالأمراض الصدرية وأمراض القلب بفحوص متوالية إلى فترات حسب المتطلبات اللازمة لكل حالة وطبقاً لمـا يحـدده الأخـصائي المعـالج ، ويخطر الطبيب المتابع إدارة المدرسة بتعلـيمات الحالـة بالنسبة للألعاب الرياضية والمجهود الجسماني والرعاية الخاصة اللازمة مراعاتها أثناء اليوم الدراسي.

الفصل الخامس

غذاء الطفل

مـــادة (٥٦): في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها :

١-**الأغذيـــة** : أية مأكولات أو مشروبات – عدا الدواء – تستخدم في تغذية الرضع والأطفال.

ب-**المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال:**

الأطعمـــة والاشـــربة التـــي تخصص لتغذية الرضع والأطفال سواء كانت متكاملة أو غير متكاملة.

جـــ- **الإضـــافات الغذائية** : أية مادة تضاف إلى الأغذية أو المستحضرات التي تخصص لتغذية الرضع والأطفال، دون أن تكون من مكوناتها – بقصد إعطاءها صفات مرغوبة أو إطالة فترة صلاحيتها كمكسبات الطعم أو اللون أو الرائحة والمواد الحافظة أو المانعة للأكسدة وغيرها.

د-**المادة الحافظة** : أية مادة تمنع أو تعوض أو توقف عملية التخمر أو التحمض أو التحلل في المواد الغذائية.

و-تداول الأغذية والمستحضرات : أية عملية أو اكثر من عمليات تصنيعها أو تحضيرها أو طرحها للبيع أو تخزينها أو نقلها أو تسليمها .

مـــادة (٥٧): لا يجـــوز إضـــافة أيـــة إضـــافات غذائـــية إلى الأغذية أو المستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال ما لم تكن مدرجة بالقوائم المصرح بها ومستوفية للشروط والمواصفات إلى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة والسكان بعد اخذ رأي معه التغذية بوزارة الصحة والسكان .

ويجب مراجعة القرارات النافذة في شان تحديد المواد المشار إليها في الفقرة الـــسابقة بعـــد اخذ رأي معهد التغذية خلال ستة اشهر من تاريخ العمل بهذه اللائحة .

مـــادة (٥٨): يجـــب إلا تحتوي الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضـع والأطفال على أية مادة ذات تأثير طبي علاجي .

مـــادة (٥٩): يجـــب أن تحمل عبوات الأغذية والمستحضرات المخصصة لـــتغذية الرضع والأطفال التي تحتوي على آية إضافات غذائية بطاقة تكتب عليه أسماء تلك المواد المضافة وأنها في الحدود المقررة .

مـــادة (٦٠): تعتبـــر الأغذيـــة والمستحـــضرات المخصصة لتغذية الرضـع والأطفـــال غير صالحة للاستهلاك إذا أضيفت إليها آية إضافات غذائية غير

مدرجة بالقوائم المصرح بها، أو غير مستوفية للشروط والمواصفات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة والسكان أو أضيفت بنسب تتجاوز الحدود المقررة.

مادة (٦١): يجب أن تكون أغذية الرضع والأطفال وعبواتها والأوعية المستخدمة في تحضيرها أو تصنيعها أو تداولها خالية من المواد الضارة بالصحة ومن الجراثيم المرضية ومطابقة لأحكام القوانين والقرارات في شأن الأوعية التي تستعمل في المواد الغذائية.

ويصدر وزير الصحة والسكان قرارا بتحديد المواد الضارة بصحة الرضع والأطفال والجراثيم المرضية المشار إليها بالفقرة السابقة .

مادة (٦٢): لا يجوز استيراد الأغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال محتوية على أية إضافات غذائية أو استيراد أي من تلك المواد بغرض إضافتها لأغذية أو مستحضرات مخصصة لتغذية الرضع والأطفال ما لم تكن مطابقة لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٦٣): يحظر تداول الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال سواء كانت مصنعة محليا أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيلها والحصول على ترخيص من وزارة الصحة والسكان بتداولها وذلك طبقا للشروط والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة والسكان .

مادة (٦٤): يحظر الإعلان عن الأغذية والمستحضرات المخصصة لتغذية الرضع والأطفال بأي طريقة من طرق الإعلان المقروءة أو المسموعة أو المرئية إلا بعد تسجيلها والترخيص بتداولها وبعد الترخيص بالإعلان عنها وطريقته.

ويصدر بشروط الإعلان وطريقته وإجراءات الترخيص به قرار من وزير الصحة والسكان بالاتفاق مع وزير التجارة والتموين .

مادة (٦٥): في حالة مخالفة أحكام هذا الفصل يحرر المحضر اللازم ويعيد ضبط المواد الغذائية والمستحضرات والمواد والأوعية وأدوات الإعلان موضوع الجريمة.

الباب الثاني

في الرعاية الاجتماعية

الفصل الأول

دور الحضانة

مادة (٦٦): تهدف دور الحضانة إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١- رعايــة الأطفــال الــذين لم يبلغوا سن الرابعة اجتماعيا وتنمية مواهبهم وقدراتهم.

٢- تهيــئة الأطفال بدنيا ونفسيا وثقافيا وأخلاقيا على نحو سليم يتفق وأهداف المجتمع الدينية .

٣- نشر الوعي بين أسرهم لتنشئتهم تنشئة سليمة .

٤- تقوية وتنمية الروابط الاجتماعية بين الدار واسر الأطفال .

ويتعــين أن يتوافر لدى دور الحضانة من الوسائل والأساليب ما يكفل تحقيق الأغراض المتقدمة على نحو ما هو مبين في مواد هذا الفصل.

مادة (٦٧): توفر دار الحضانة لأطفالها رعاية صحية تتمثل فيما يلي:

١- التوقــيع الكشف الطبي الشامل على الأطفال الجدد واثبات نتيجة الكشف بالبطاقة الصحية لكل طفل.

٢- تخصيص حجرة للكشف الطبي مزودة بوسائل الإسعافات الأولية وتــصلح كحجرة عزل للحالات المرضية لحين تحويلها للعلاج المناسب.

٣- الكشف الدوري على الأطفال بمعرفة الطبيب مرة كل شهر على الأقل ومتابعة إجراء التطعيمات والتحصينات اللازمة لهم .

٤- الــتأكد مــن سلامة المخالطين للأطفال داخل الدار وخلوهم من الأمراض المعدية والمتوطنة .

٥- مراعاة سائر النواحي والاشتراطات الصحية للدار.

مــادة (٦٨): توفــر دار الحــضانة لأطفالها الرعاية ترفيهية تستهدف تمتع الأطفال بأوقاتهم بما يوجب توفير الوسائل الإمكانيات التالية :

١- الألعاب الخارجية بأنواعها كالزلاقات والمراجيح للدار .

٢- الألعــاب الداخلــية كالمــدادات والمكعــبات ونماذج العربات والمجــلات المــصورة للأطفــال وكل ما يتيح الفرصة لتنمية إدراكهم الحسي والنفسي والعقلي.

٣- الأغاني والأناشيد المسموعة والمرئية .
٤- الآلات الموسيقية المناسبة .
٥- برامج للحفلات الترويجية والرحلات .
٦- توفير الوقت الكافي لراحة الأطفال ونومهم حتى يمكنهم معاودة نشاطهم البدني والعقلي دون إرهاق .

مادة (٦٩) : توفر دار الحضانة رعاية تربوية لأطفالها يراعي فيما ما يلي:

١- إتاحة حرية الحركة للأطفال خارج الفصول .
٢- عـدم التركيز على تعليم مهارات القراءة والكتابة والحساب في الـسنوات الأولى من عمر الطفل ويمكن البدء بذلك اعتبارا من سن الخامسة وتحت إشراف تربوي.
٣- التركيز على إكساب الطفل القيم والفضائل والعادات الطبية مثل الـصدق والأمانة والتعاون والحفاظ على البيئة واحترام القانون والملكية العامة والخاصة وغرس الشعور بالوطنية المصرية وما إلـى ذلـك من الأنماط السلوكية الهادفة التي تعمل منه مواطنا صالحا.
٤- الإكـثار مـن اسـتخدام وسائل الإيضاح والنماذج المجسمة في الأنشطة التعليمية للدار.
٥- الإكـثار من استخدام الرسم والتلوين كوسيلة من وسائل التعبير للطفـل عن معلوماته واهتماماته وعلاقته بالأشخاص والأشياء والبيئة .
٦- اسـتخدام برامج ملائمة لأعمار الأطفال بما يحقق التوازن الذي يـساعد على النمو السليم للأطفال واكتشاف قدراتهم ومهاراتهم وتنميتها .
٧- الترحيب بتعبير الأطفال عن مشاعرهم وأفكارهم وإتاحة الفرصة لهم للإبداع والابتكار.
٨- إكساب الطفل الخبرات ميدانية جديدة عن طريق تنظيم الرحلات لزيارة الأماكن والمعالم الهامة بالمحيط البيئي كالآثار والمتاحف والمعارض والحدائق.
٩- التـزام العاملـين بالـدار سلوكا مثاليا باعتبارهم قدوة للأطفال يحتذي بهم .

١٠- تقسيم الأطفال بالدار إلى مجموعات صغيرة متقاربة الأعمار يطلق على كل مجموعة اسم شعار تعرف به وخصص لها مشرفة أو اكثر حسب ظروف ونوع كل مجموعة .

مادة (٧٠): تولي الدار اهتماما خاصا بتغذية الأطفال وذلك على النحو التالي:

١- تقديم الوجبات الغذائية المحتوية على العناصر الرئيسية اللازمة للطفل وفق المقررات التي تعينها الإدارة المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية بعد اخذ رأي معهد التغذية.

٢- توجيه الأسر إلى الأسس الصحية للتغذية وتكوين العادات الغذائية السليمة .

٣- العناية بسلامة الأغذية والأدوات المستخدمة في تغذية الأطفال لضمان خلوها من أية أضرار أو ملوثات .

مادة (٧١): يخصص زي موحد بسيط التكلفة مصنوع من خامات تتحمل استعمال الأطفال ولا تضر أبدانهم .

كما يخصص لكل طفل أدوات خاصة لا يستعملها غيره كالمنشفة والملعقة ، والشوكة، والكوب.

مادة (٧٢): توفر دور الحضانة خدمات أسرية لأسر الأطفال الملتحقين بها تتمثل فيما يلي:

١- تقديم الإرشاد والتوجيه للأسر بشان رعاية الأطفال وتربيتهم .

٢- إشراك الأسرة في الحفلات والرحلات التي تنفذها الدار .

٣- تحدد الدار مواعيد عملها بمراعاة ظروف الأطفال الأسرية ، فتبدأ العمل في موعد مناسب يسمح للأسر أو المهمات بتسليم أطفالهن إلى الدار قبل حلول مواعد عملهن استلامهم في مواعيد تتناسب مع ظروف هذا العمل.

٤- كفالة وسائل الأمان للطفل منذ تسليمه إلى الدار حتى أعادته لأسرته ومسئولية مشرفي الدار وعامليها عن ذلك طول تلك الفترة.

مادة (٧٣): يشترط للترخيص في إنشاء دار الحضانة مراعاة ما يلي :

أ-بالنسبة لموقع الدار:

١- أن يكون في مكان هادئ بعيدا عن الضوضاء ولا يتعرض معه الأطفال للخطر، وفى بيئة صحية يشيع فيها الهواء النقي وتنتشر فيها الخضرة.

٢- أن يكون المكان مناسبا وقريبا من العمران .

ب-بالنسبة لمبنى الدار:

يجب أن يتوافر فيه الشروط الآتية :

١- الحصول على شهادة رسمية من جهات الإسكان والتنظيم المختصة بصلاحية المبنى للأشغال .

٢- أن يكون تصميم المبنى والخامات المستخدمة في إنشائه مناسبة للبيئة المحيطة.

٣- أن تتوافر في المبنى الشروط الصحية كالتهوية والإضاءة والإمداد بمياه الشرب النقية ودورات المياه والصرف الصحي.

٤- أن تكون أرضياته مغطاة بالوسائل المناسبة لحماية الأطفال من أضرار الحرارة والرطوبة ومن خطر الإصابة أو التلوث .

٥- أن تتناسب سعة المبنى مع العدد المخصص له من الأطفال وفقا ما تقرره مديرية الشئون الاجتماعية .

٦- طلاء الجدران بألوان زاهية وتزيينها بصورة ورسومات محببة للأطفال.

٧- أن تتوافر في المبنى الأماكن اللازمة لمزاولة الأنشطة المختلفة للأطفال وتحقيق انطلاقهم .

٨- أن يتحقق في المبنى وسائل وضمانات الأماكن للأطفال ضد مخاطر الوقود والطاقة والحريق والزلازل.

جـ-بالنسبة لمرافق الدار ومستلزماتها :

يجب أن تتوافر في دار الحضانة المرافق والمستلزمات الآتية :

١- تخصيص حجرة أو اكثر للإدارة مزودة بالأثاث والأجهزة والأدوات المكتبية اللازمة، كالمكاتب والكراسي والدواليب .

٢- تخصيص حجرات لنوم الأطفال وراحتهم حسب إمكانيات كل دار على إلا يشترك طفلان في فرش واحد .

٣- تخصيص مكان مناسب لاستقبال الأسر وعقد اللقاءات معهم والاستماع إلى مقترحاتهم .

٤- تخصيص مكان مناسب للكشف الطبي على الأطفال تودع به وسائل الإسعاف الأولية.

٥- توفير المرافق الصحية المناسبة لحاجة الأطفال وعددهم وأعمارهم (كحنفيات للشرب- ودورات مياه ملائمة للأطفال).

٦- توفير مكان لتناول الوجبات الغذائية يزود بالأثاث اللازم حسب السعة الفعلية للدار.

٧- تخصيص مكان مستقل لطهي الطعام وإعداده بحيث يكون مستوفيا للشروط الصحية مزودا بالأدوات اللازمة لطهي وحفظ الطعام.

٨- تخصيص مخزن للأدوات والمهمات .

د-يجب أن تتوافر في دار الحضانة وحدات أثاث تفي باحتياجات الأطفال وعلى الأخص:

١- المقاعد : ويكون عددها كافيا وأحجامها مناسبة لأعمال الأطفال.

٢- المناضد : ويكون عددها مناسبا لعدد الأطفال وتصلح لمزاولة الألعاب الداخلية ويمكن استعمالها لتناول الطعام عن الاقتضاء .

٣- الأسرة ويوفر منها – أو من بدائلها – العدد المناسب، كما يجب توفير عدد مناسب من الأغطية .

هـ- يجب أن تتوافر في دار الحضانة أدوات النشاط التالية :

١- العاب داخلية متنوعة تساعد على تنمية القدرات البدنية والعقلية للطفل سواء كانت ألعابا جماعية أو فردية .

٢- أجهزة العاب خارجية تتيح الفرصة للأطفال للانطلاق والمرح كالزلاقات والمراجيح فضلا عن توفير آلات موسيقية يمكن للأطفال استعمالها أو الاستمتاع بها.

و-يجب أن يعين للدار جهاز وظيفي يشكل من مدير . وأخصائيين :

اجتماعي ، ونفسي أو اكثر ، ومشرفة أو اكثر – تبعا لعدد الأطفال والمطلوب الترخيص للدار بإلحاقهم بها – وطبيب وممرضة وسكرتير ، وأمين مخزن وطباخ ، وعدد من العمال للخدمات المعاونة يتناسب وحجم العمل بالدار .

مادة (٧٤): على المرخص له في إنشاء دار الحضانة تعيين من يقوم بإدارتها ممن تتوافر فيه الشروط الآتية :

١- أن يكون حاصلا على مؤهل عالي تربوي ، بالإضافة إلى خبرة في ميدان العمل بشئون الطفولة مدة لا تقل عن سنتين .

٢- أن يكون قد حصل على دورة تدريبية في مجال الطفولة والخدمة الاجتماعية للأطفال.

٣- إلا تقل سنه عن ثلاثين سنة ميلادية .

٤- أن يتعهد بالتفرغ لأعمال إدارة الدار .

مادة (٧٥): يلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية للدار خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الترخيص تعتمد من مديري الشئون الاجتماعية المختصة .

ويـــصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية للائحة النموذجية لدور الحضانة متضمنة ما يلي:

١- نظام إدارة وأداء خدماتها وبرامجها واختصاصات هيئة الإدارة والعاملين فيها وتشكيل لجنة الإشراف عليها .
٢- قـــيمة الاشتراكات الشهرية التي تدفع لقاء رعاية الأطفال بعض الوقت أو ايوائهم ايواء كاملا .
٣- ميـــزانية الـــدار التي تتضمن إيراداتها ومصادرها ومصروفاتها واوجه صرفها واسم المصرف الذي تودع به أموالها والمسئول عن ايداع هذه الأموال وسحبها.
٤- مواعـــيد اســـتقبال الـــدار للأطفـــال وانـــصرافهم يوميا وفترة الإجازات.
٥- نظام العاملين من حيث المؤهلات والأجور والعلاوات والترقيات والاجازات والتأديب ومكافآت ترك الخدمة .
٦- نظام الرعاية الصحية الذي يتمتع به الأطفال المقبولون بالدار .

مـــادة (٧٦): تخصص لإعانة دور الحضانة نسبة قدرها ١٠%(عشرة في المائـــة)مـــن الجـــزء المخصص من أرباح الشركات للخدمات الاجتماعية المركزية وتصادف حصيلتها إلى موارد الصناديق الفرعية للمحافظات لإعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها.

مادة (٧٧): توزع حصيلة النسبة المبينة بالمادة السابقة في المحافظات، على دور الحـــضانة الموجودة فيها عن طريق الجمعيات والمؤسسات الخاصة بها ووفقا للمعايير والشروط الأتية :

١- يتحدد مقدار الإعانة تبعا لعدد دور الحضانة في كل منطقة على حدة، ودرجة كثافة عدد الأطفال بكل منها، ونوعية ومستوى ما تقدمـــه الدار أو مجموعة الدور التابعة لجمعية أو مؤسسة واحدة – مـــن خدمات ونظم للرعاية وكذلك حسب حجم العاملين بكل دار للحضانة وعدد الأخصائيين والنفسيين فيها ومستوى تأهيلهم وأدائهم .
٢- ويـــشترط لاستحقاق الإعانة حصول الدار على تقدير متميز من لجنة شئون دور الحضانة بالمحافظة ، يشيد بإمكانياتها وبمستوى الأداء فيها.

مادة (٧٨): تشكل في كل محافظة لجنة تسمى " لجنة شئون دور الحضانة " برئاسة المحافظ – أو من ينيبه – وعضوية رؤساء الأجهزة التنفيذية بالمحافظة وهي :

١- الشئون الاجتماعية .
٢- الصحة .
٣- التعليم .
٤- الثقافة .
٥- الشباب والرياضة .
٦- الإعلام .
٧- القوى العاملة والتدريب .
٨- خمسة من الخبراء والمهتمين بشئون الطفولة، يصدر بتعيينهم قرار من المحافظ بناء على اقتراح من مدير عام الشئون الاجتماعية بالمحافظة.

مادة (٧٩): تختص اللجنة المشار إليها بتقويم عمل دور الحضانة بدائرة المحافظة والبت في المسائل الآتية :

١- تظلمات أصحاب الشان من قرارات المديرية برفض الترخيص بإنشاء الدار أو استكمال النقص الموجود بها أو تغيير مكانها أو نقل ملكيتها أو غلقها.
٢- غلق الدار مؤقتا أو وضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية إذا ثبت لدى اللجنة أن إدارة الدار قد ساءت بحيث يتعذر عليها أداء رسالتها أو قيامها بالتزاماتها على الوجه الصحيح أو أن الدار تستغل في غير أغراضها ويترتب على وضع الدار تحت إدارة المديرية غل يد القائم على إدارتها وتولي إدارتها نيابة عنه لحين إزالة أسباب المخالفة أو البت نهائيا في وضع الدار.
٣- اقتراح المديرية وقف صرف الإعانة المقررة للدار في حالة مخالفتها أحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له ، وتوجيه المبلغ الموقوف صرفه لإصلاح المخالفة .
٤- منح مهلة إضافية للدار لإزالة أسباب المخالفة، فإذا لم تقم بذلك كان للجنة أن تضعها تحت الإدارة المباشرة لمديرية الشئون الاجتماعية وفقا لأحكام البند (٢)،

وتفــصل اللجنة فيما يعرض عليها خلال ثلاثين يوما على الأكثر وإلا اعتبر انقضاء هذه المدة دون البت قرارا برفض التظلم أو الطلب أو الاقتراح .
مــادة (٨٠): لا يعتبــر اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين .
مادة (٨١): للجنة أن تشكل من بين أعضائها ومن ترى الاستعانة بهم لجانا فرعية لمعاونتها في مباشرة اختصاصاتها على أن تكون رئاسة كل لجنة من هذه اللجنة لأحد أعضاء لجنة المحافظة .
مادة (٨٢): تشكل بقرار من المحافظ المختص أمانة فنية للجنة المحافظة من عــدد كاف من الخبراء والعاملين تتولى إعداد الدراسات الفنية للموضوعات المعروضة على اللجنة وإبلاغ توصياتها واقتراحاتها للجهات المختصة .
ويحدد القرار الصادر بتشكيل الأمانة العامة مسئولياتها وأسلوب عملها .

الفصل الثاني

في الرعاية البديلة

أولا: نظام الأسر البديلة

مــادة (٨٣): يقوم نظام الأسر البديلة على تحقيق الهدف من توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية والمهنية من خلال ما يلي :

أ- تهيــئة البيــئة المنــزلية الــبديلة لاستقبال الأطفال ، وتزويدها بالخبــرات اللازمــة لمعاونتها على كفالة الحياة طبيعية ملائمة للأطفال ومتابعة سلامة تنشئتهم تنشية صحيحة .

ب-التــرفيه عن الأطفال في المناسبات المختلفة ، بوسائل وأساليب مــتعددة كالقــيام برحلات، وإعداد معسكرات ملائمة بمصاحبة أسرهم البديلة .

ج- وضــع وتنفــيذ برامج تثقيفية لتوعية الأسر البديلة وخاصة في المجالات الصحية النفسية للطفل، عن طريق المحاضرات والندوات ، وكذا تدريب الأمهات البديلات .

د- وضــع وتنفــيذ البــرامج الخاصة بتدريب العاملين بنظام الأسر الــبديلة وعقــد الــندوات واللقــاءات الخاصــة بدراسة المشكلات والــصعوبات التــي قــد تعترضهم في العمل وذلك بهدف الارتقاء بمستوى أدائهم .

هـ- دعم دور الضيافة والايواد التي تقدم الرعاية الصحية للأطفال في حالة تعذر توفير الرعاية الأسرية البديلة لهم، والى حين توفيرها.

مادة (٨٤): تنتفع بنظام الأسر البديلة الفئات الآتية :

أ- اللقطاء .

ب-الأطفال غير الشرعيين الذين يتخلى عنهم ذووهم .

ج- الأطفال الضالون الذين لا يمكنهم الإرشاد عن ذويهم وتعجز السلطات المختصة عن الاستدلال على محال إقامتهم .

د- الأطفال الذين يثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم الأصلية ، مثل أولاد المسجونين وأولاد النزلاء مستشفيات الأمراض العقلية ،والأطفال الذين لا يوجد من يرعاهم من ذوي قرباهم أو يشردون نتيجة انفصال الأبوين .

مادة (٨٥): يخدم نظام الأسر البديلة أطفال المراحل الآتية :

أ- الأطفال الذين جاوزت سنهم سنتين تكون رعايتهم لدى اسر بديلة أو داخل دور الإيواء التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية وتستمر الرعاية حتى تمام سن الثامنة عشر ميلادية .

ب-يجوز الاستمرار في رعاية من تجاوز الثامنة عشرة حتى الحادية والعشرين بموافقته إذا كان ملحقا بالتعليم أو لم يستقر بعد سواء بالعمل أو الزواج، وذلك بناء على تقرير يقدم كل ستة اشهر مشفوعا بالمستندات اللازمة وذلك بموجب اجتماعي قرار من لجنة الأسر البديلة بمديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة.

مادة (٨٦): تستقبل إدارة الأسرة والطفولة – بمديرية الشئون الاجتماعية – الأطفال لرعايتهم بنظام الأسر البديلة من الجهات الآتية :

أ- مراكز رعاية الطفولة والأمومة التابعة لوزارة الصحة .

ب-أقسام ومراكز الشرطة .

ج- المؤسسات المعدة لإيداع الأطفال الضالين المحولين إليها من أقسام ومراكز الشرطة وذلك بعد انقضاء مدة سنة من عدم التعرف على ذويهم.

د- الأسر الطبيعية التي تقدم بطلبات أطفالها ممن لا تزيد سنهم على السادسة لدى اسر بديلة ويثبت من البحث الاجتماعي استحالة رعايتهم في أسرهم .

مادة (٨٧): يشترط لتسليم الطفل إلى أسرة بديلة الشروط الآتية :

١- أن يكون الأسرة مصرية وديانتها الإسلام ما لم يثبت أن الطفل المطلوب إلحاقه بها غير مسلم .

٢- أن تـــتكون الأســـرة مـــن زوجـــين صالحين ناضجين أخلاقيا واجتماعـــيا ولا يقل سن كل منهما عن ٢٥ سنة ولا يزيد على ٥٥ سنة .
٣- أن يكون الزوجان صالحين للرعاية ومدركين لاحتياجات الطفل.
٤- إلا يـــزيد عـــدد الأطفال في الأسرة على اثنين إلا إذا كانوا قد وصـــلوا إلـــى مـــرحلة الاعتماد على النفس ولا يسمح للأسرة بـــرعاية اكثر من طفل أو طفلين شقيقين إلا بعد موافقة مديرية الشئون الاجتماعية .
٥- أن يكـــون مقـــر الأسرة في بيئة صالحة تتوافر فيها المؤسسات التعليمـــية والدينية والرياضية وان تتوافر الشروط الصحية في المسكن والمستوى الصحي المقبول لأفراد الأسرة .
٦- أن يكون دخل الأسرة كافيا لسد احتياجاتها وإلا يكون الحصول على بدل الرعاية هدفا للأسرة بل عاملا مساعدا لها على تحقيق رعاية الطفل.
٧- أن تـــتعهد الأسرة بان توفر للطفل كافة احتياجاته شانه في ذلك شان باقي أفرادها.
٨- أن يكـــون ظـــروف الأسرة البديلة ووقتها يسمحان لها برعاية الطفل البديل.
٩- أن تقـــبل الأســـرة البديلة إشراف ممثلي إدارة الأسرة والطفولة بالـــشئون الاجتماعـــية ويشمل هذا الإشراف على زيارة منزل الأسرة ومقابلة الطفل البديل ومتابعة أحواله.
١٠- أن تتعهد الأسرة البديلة إذا كان الطفل معلوم النسب لديها بان يكـــون الاتـــصال في شئونه عن طريق إدارة الأسرة والطفولة ويحظـــر علـــيها تسليمه ولو مؤقتا لوالديه أو أحدهما أو إلى أي شخص آخر إلا عن طريق إدارة الأسرة والطفولة .
١١- أن تقبل الأسرة البديلة التعاون مع إدارة الأسرة والطفولة في وضـــع الخطـــط لصالح الطفل البديل ، بما في ذلك من عودته لأسرته أو نقله إلى بيت بديل آخر أو مؤسسة اجتماعية .
١٢- أن تتعهد الأسرة كتابة بالحفاظ على نسب الطفل.

مـــادة (٨٨): يجوز للجنة المنصوص عليها بالمادة (٩٥) الإعفاء من بعض الـــشروط المبينة بالبندين الثاني والرابع من المادة السابقة طبقا لما يسفر عنه البحث الاجتماعي .

مـــادة (٨٩): على كل أسرة ترغب في رعاية طفل بنظام الأسرة البديلة أن تـــتقدم بطلـــب ذلـــك إلى إدارة الأسرة والطفولة المختصة ، وتسجل الإدارة المختصة الطلبات في سجل خاص.

مـــادة (٩٠): تقـــوم إدارة الأسرة والطفولة ، المختصة ببحث حالة الأسرة مقدمـــة الطلـــب للتثبت من استيفائها الشروط المذكورة بالمادة (٨٧) ويرفق بتقرير البحث المستندات الدالة على صحة البيانات الواردة به .

مادة (٩١): تعرض طلبات الرعاية وتقارير بحثها والمستندات المشار إليها بالمادتـــين الـــسابقين على اللجنة المبينة بالمادة (٩٥) لفحصها، والبت فيها بالقـــبول أو الرفض ، ويبلغ صاحب الشان بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

مـــادة (٩٢): يجوز لمن رفض طلبه طبقا للمادة السابقة أن يتظلم من القرار الصادر خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه به ويعرض التظلم على اللجنة التي أصدرت القرار للفصل فيه، ويكون قرارها في التظلم نهائيا .

مـــادة (٩٣): إذا قررت اللجنة قبول الطلب يتم تسليم الطفل إلى الراغب في رعايـــته بعد أن يوقع على عقد رعاية طفل يتضمن الالتزام بالأحكام المبينة في هذا الفصل.

مادة (٩٤): تلتزم الأسرة البديلة بان تخطر إدارة الأسرة والطفولة المختصة فـــورا عـــن كل تغيير في حالتها الاجتماعية أو في محل إقامتها وبكل تغيير يطـــرأ على ظروف الطفل البديل مثل تشغيله في عمل أو إلحاقه بمدرسة أو هروبه أو وفاته أو زواج الفتاة.

ولا يجـــوز للأسرة البديلة السفر إلى الخارج – بصحبة الطفل أو بدونه– إلا بموافقة مكتوبة من إدارة الأسرة والطفولة .

مـــادة (٩٥): يـــشرف على نظام الأسر البديلة بكل محافظة – لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المحافظ – تتكون من :

١– مدير مديرية الشئون الاجتماعية . رئيسا .
٢– ممثل لمديرية الصحة .
٣– ممثل لمديرية التربية والتعليم .
٤– ممثل لمديرية الأمن (رعاية الأحداث) .
٥– ممثل للجمعية التي كانت ترعي الطفل أن وجدت .
٦– مدير إدارة الأسرة والطفولة (ويكون مقررا للجنة) .
٧– ممثل للجمعيات الأهلية المهنية برعاية الطفولة .

ويجـوز للجـنة أن تـشكل من بين أعضائها لجانا فرعية تعهد إليها ببعض الاختصاصات ودراسة تطوير العمل في هذا المجال وعرض توصياتها على اللجنة الرئيسية، ويجوز لها الاستعانة في ذلك بالخبراء المتخصصين .

مادة (٩٦) : تقوم اللجنة في سبيل أداء مهمتها بما يلي :

١- اقتراح سياسية العمل بنظام الأسر البديلة .
٢- المشاركة في تنفيذ ومتابعة وتقييم العمل .
٣- فحص طلبات الرعاية والبت فيها بالقبول أو الرفض .
٤- دراسـة التقاريـر المقدمة عن مشاكل الأطفال في الأسر البديلة ووضع الخطط اللازمة لحلها.
٥- البت في التقارير المقدمة لإنهاء الرعاية والإشراف على أطفال الأسر البديلة.
٦- تقديـر الإعانـات والمكافآت للأسر البديلة مقابل ما تؤديه من خدمات وفى الحدود المبينة بالمواد ٩٧، ٩٨ ، ٩٩ .
٧- تقدير الإعانات والمكافآت الخاصة بالأطفال عن الحاجة .

ويقـوم مقـرر اللجـنة بإعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة واعتماده من رئيسها توطئة لدعوة أعضاء اللجنة للانعقاد .

مـادة (٩٧): يـصرف للام البديلة مقابل رعاية من وقت استلام الطفل في الحالات والحدود الآتية :

الأم الـبديلة التـي ترعي طفلا صحيحا يصرف لها مقابل الرعاية في حدود المبالغ الآتية :

١٠٠ جنيه شهريا منذ استلام الطفل إلى أن يلتحق بالتعليم الابتدائي .
١٢٠ مائـة وعـشرون جنـيها شهريا خلال مدة الالتحاق بالتعليم الابتدائي .
١٥٠ مائـة وخمـسون جنـيه شـهريا خلال مدة الالتحاق بالتعليم الإعدادي .
٢٠٠ مائتان جنيه شهريا خلال مدة الالتحاق بالتعليم الثانوي وما في مستواه.
٢٥٠ مائـتان وخمـسون جنـيها شهريا خلال مدة الالتحاق بالتعليم العالي وما في مستواه.

ب- الأم الـبديلة التي ترعى طفلا معاقا أو مصابا بمرض مزمن، ويصرف لها مقابل رعاية من وقت استلامه وفقا للإجراءات الآتية :

١- يــتم تحديــد نــوع الإعاقة أو المرض المزمن ودرجة الإصابة به وفقا لتقرير طبي معتمد من الجهة الصحية المختصة .

٢- يقدم التقرير الطبي المشار إليه إلى لجنة الرعاية البديلة بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة التي تقوم على ضوئه بتقدير قيمة ما يصرف للام البديلة من مقابل رعاية شهري حسب ظروف كل حالة .

جـ- تصرف مبالغ مقابل الرعاية الشهرية المنصوص عليها في البندين (أ ، ب) بعد خصم نسبة تعادل ١٠ % تودع لحساب الطفل في صندوق التوفير .

د- يــصرف لــدار الحضانة الايوائية التي لا تحصل على إعانات مخصــصة لهذا الغرض مبلغ لا يجاوز خمسين جنيها شهريا على كل طفل يلحق بها .

مادة (٩٨): يجوز صرف إعانات إضافية للأسرة البديلة في الحالات الآتية:

١- مــرض الطفــل الــبديل ، بعد تقديم المستندات المؤيدة لتكاليف علاجه.

٢- وفــاة الطفــل البديل، وتكون المساهمة في نفقات الدفن طبقا لما تــراه اللجــنة، بعــد تقديم شهادة الوفاة والمستندات الدالة على الصرف.

٣- زواج البنت البديلة، وتكون الإعانة في حدود ١٥٠٠ جنيه (ألف وخمسمائة جنيه) بعد تقديم وثيقة الزواج، على أن تكون الإعانة على الزواج الأول فقط...

٤- إعداد مشروع تجاري أو مهني للابن أو البنت، ويكون ذلك في حــدود ألفــي جنــيه (٢٠٠٠) جنيه وبعد تحقق مديرية الشئون الاجتماعــية من جدية المشروع وعليها أن تشرف على صرف هذا المبلغ .

مــادة (٩٩): يجوز أن تمنح الأسرة البديلة مكافأة نهاية الإشراف بناء على تقريــر اجتماعــي، إذا ثــبت مــن التقرير تعاون الأسرة مع جهاز الشئون الاجتماعــية وحسن رعايتها للطفل، وذلك بحد أقصى خمسمائة جنيه (٥٠٠) جنيه في الحالتين الاتيتين :

- إذا تزوجت البنت البديلة .
- إذا استقر الابن والبنت في عمل ذي اجر مناسب لمدة لا تقل عن سنة.

مادة (١٠٠): يوقف صرف بدل الرعاية ، في الحالات الآتية :

١- زواج الابن أو البنت (البديلة).

٢- هروب الابن أو البنت البديل ويجب على رب الأسرة ، أو مدير المؤسسة المودع بها الطفل حسب الأحوال إخطار إدارة الأسرة والطفولة وقسم أو مركز الشرطة المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ الهروب .

٣- امتناع الأسرة البديلة عن تسليم الابن أو البنت خلال أسبوعين من تاريخ إخطار الأسرة بذلك بخطاب موصي عليه .

٤- وفاة البنت أو الابن البديل .

مادة (١٠١): يجوز للأسرة البديلة أن تقو بواجبات الرعاية للطفل البديل بغير مقابل، كما يحق لها أن توصي له، وتهبه من أملاكها القدر الذي تراه وفقا للقانون.

مادة (١٠٢): يجوز للأسرة البديلة أن تدخر مبالغ للطفل البديل تسلم دوريا لإدارة الأسرة والطفولة، وعلى هذه الإدارة إضافة هذه المبالغ إلى حساب الطفل في صندوق التوفير المشار إليه بالمادة (٩٧) ولا يجوز الصرف من المبالغ المودعة إلا بعد إيضاح الأسباب المبررة لذلك واعتمادها من رئيس لجنة الرعاية البديلة .

مادة (١٠٣): يجوز نقل الطفل البديل من أسرة إلى أخرى، أو مؤسسة اجتماعية في الحالات الآتية :

١- وفاة الأب أو الأم البديلة .

٢- إذا تغيرت الظروف البيئية والاقتصادية للأسرة البديلة .

٣- إذا ثبت أن هناك إهمالا أو انحرافا في السلوك يصعب علاجه داخل الأسرة البديلة.

٤- إذا ثبت عدم تعاون الأسرة البديلة أو عدم استجابتها لتوجيهات المشرفة الاجتماعية المختصة .

ويجب نقل الطفل البديل إلى أسرة أخرى أو مؤسسة اجتماعية في الحالتين الاتيتين :

١- إذا تقدمت الأسرة البديلة بطلب يتضمن عدم رغبتها في استمرار رعاية الطفل.

٢- إذا ثبت من تتبع حالة الأسرة البديلة أو من تقارير مكاتب حماية الآداب عنها أنها تسلك سلوكا شائنا .

مادة (١٠٤): يقوم الأخصائي الاجتماعي بما يسند إليه من أعمال في إدارة الأسرة والطفولة، وعلى الأخص ما يأتي :

١- إجـــراء الـــبحوث الاجتماعـــية على النماذج المعدة لذلك للأسر المـــتقدمة بطلـــبات الـــرعاية الـــبديلة – على أن تشمل البحث الدراسات الآتية :

أ-دراســـة لحالـــة الأســـرة من حيث المستوى الثقافي والعلاقات السائدة بين أفرادها:

ب-دراســـة ظـــروف الأبـــوين البديلين للوقوف على الدافع للرعاية ومدى استعداد كل منهما لتحمل الالتزامات المترتبة على ذلك .

ج-دراسة ظروف الحي الذي يقع مسكن الأسرة الطالبة بصفة عامة ودراسة المسكن بصفة خاصة.

٢- إعـــداد كل من الأسرة البديلة والطفل المستقبل الحياة المشتركة معا لكي يسهل على الطفل التكيف مع البيئة الجديدة .

٣- بحث الأسباب التي تعترض سبيل تكيف الطفل مع البيئة الجديدة والعمل على علاجها.

٤- زيارة الطل البديل بالبيت والمدرسة والمصنع، لتذليل صعوبات الـــتحاق زيـــادة الأطفال " من داخل الأسر البديلة" بالمدارس أو بجهات العمل ومحاولة الافاد من موارد البيئة لصالحهم .

٥- الاتـــصال بالمؤســـسات المناسبة لإيداع الطفل غير المتكيف مع الأسرة البديلة إعداده لتقبل الحياة الجديدة .

٦- تيسير الخدمات الصحية والنفسية بإحالة الأطفال المحتاجين لهذه الخدمات إلى المستشفيات العامة أو الخاصة .

٧- اقتراح الإعانات أو المكافآت المالية للأسر أو الأطفال الملحقين بها طبقا لنظام الأسر البديلة .

٨- مـــراجعة كـــشوف صـــرف مقابل الرعاية شهريا طبقا للفئات المحددة باللائحة والقرارات الصادرة من لجنة الرعاية البديلة أو ادارة الأسرة والطفولة ومراجعة السجلات المنظمة لهذه العملية.

٩- القيام بفتح دفاتر التوفير للأطفال الملحقين بأسر بديلة .

١٠- إعـــداد ملف لكل طفل ، مستوف لجميع البيانات والمستندات والتتبعات المختلفة، مع حفظ الملف بصفة سرية ويجب أن يشمل الملف على الأخص- ما يأتي :

أ - الطلب المقدم من الأسرة البديلة برغبتها في رعاية الطفل .

ب - استمارات بحث حالة الأسرة ، والتقرير بنتيجة التتبعات ، والمستندات الدالة على صحة البيانات الواردة في الاستمارات .

ج- شهادة ميلاد الطفل ، أو صورة معتمدة لمحضر العثور عليه، أو محضر تسليم الطفل من الجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان إلى الشئون الاجتماعية .
د- صورة فوتوغرافية للطفل وصورة لكل من الأب والأم طالبي رعايته (الأبوين والأبوين البديلين).
هـ- قرار اللجنة المشار إليها ، وبقبول طلب الأسرة للرعاية البديلة .
و- عقد الرعاية المبرم بين إدارة الأسرة والطفولة وبين الأسرة البديلة.
ز- التقارير والتتبعات الدورية الخاصة بالطفل البديل .
ح- المستندات المتضمنة نقل الطفل من أسرة إلى أخرى أو مؤسسة اجتماعية.
ولا يجوز لأي شخص الاطلاع على هذا الملف أو أية مستندات فيه إلا بناء على قرار من جهة قضائية مختصة أو في الحالات التي يوجب القانون فيها بذلك.
مادة (١٠٥): يشرف الأخصائي الاجتماعي على عدد من الحالات يتحدد طبقا لظروف العمل ، ويقوم بزيادة الأطفال في الأسر البديلة بمعدل مرة كل شهر على الأقل، مع متابعة الوقت الكافي للعمل بالمكتب وتسجيل الزيارات والإحصائيات والتقارير المتعلقة بنشاطه.
مادة (١٠٦): يتولى الأخصائي الاجتماعي الأول الإشراف على أعمال عدد من الأخصائيين الاجتماعيين يحدده مدير إدارة الأسرة والطفولة كما يقوم بما يعهد إليه من أعمال ، وعلى الأخص ما يلي :
١- مراجعة الأبحاث الاجتماعية التي يقوم بها الأخصائي الاجتماعي، ويشمل ذلك مراجعة لكل تسجيل وتتبع .
٢- زيارة بعض الحالات التي يشرف عليها الأخصائي الاجتماعي ومعاونته في حل المشكلات التي تعترض سبيل العمل .
٣- التحقق من وجود ملف لكل طفل مستوف لجميع البيانات والمستندات والتقارير والتتبعات .
٤- إعداد الإحصائيات والتقارير الدورية والسنوية .
٥- مراجعة استثمارات صرف مقابل الرعاية على السجلات المنظمة لهذه العملية.
٦- الإشراف على إجراءات إيداع واسترداد المبالغ المدخرة للأطفال الملحقين بالأسر البديلة .

مـــادة (١٠٧): يــشرف مديــر إدارة الأســرة والطفولة على الجهاز الفني والإداري بنظام الأسر البديلة وتوجيه العاملين به كما يقوم بما يأتي :

١- تنفــيذ السياسة العامة التي تتبعها وزارة الشئون الاجتماعية في نظام الأسر البديلة.
٢- الإشراف على تنفيذ قرارات اللجنة واللجان المتفرعه عنها.
٣- إعداد مشروع الميزانية .
٤- اعتماد خطوط السير للعاملين بالإدارة .
٥- إجراء دراسة بعض حالات الأسر البديلة كعينة .
٦- اعتماد كشوف صرف مقابل الرعاية شهريا وكشوف التوفير.

مادة (١٠٨): يقوم بالعمل بالجهاز الإداري عاملون بالسكرتارية والحسابات، ويخــصص مــندوب للــصرف يتولى صرف مقابل الرعاية تحت إشراف ومــسئولية الأخصائي المختص بالإضافة إلى ما يكلف من أعمال أخرى في حدود وظيفته .

مـــادة (١٠٩): تمــسك إدارة الأسرة البديلة السجلات الكفيلة بتنظيم العمل، وعلى الأخص ما يلي :

١- سجل قيد الطلبات الجديدة موضحا به القرارات الصادرة بشأنها.
٢- سجل قيد حالات الحفظ ، يوضح به تاريخ الحفظ وأسبابه .
٣- سجل محاضر اجتماعات لجنة الرعاية البديلة .
٤- ســجل اجتماعي عام يتضمن البيانات الأولية المعروفة للأسرة والطفل.
٥- سجل لبيان استحقاقات الأسر البديلة والمبالغ التي صرفت لها.
٦- سجل مدخرات أطفال الأسر البديلة .

ثانيا : نادي الطفل

مـــادة (١١٠): نــادي الطفل مؤسسة اجتماعية وتربوية تكفل توفير الرعاية الاجتمـاعــية للأطفال في سن مرحلة التعليم الأساسي الإلزامي وتربيتهم عن طــريق شــغل أوقات فراغهم بالوسائل والأساليب التربوية السليمة، ويهدف النادي إلى تحقيق الأغراض الآتية :

١- رعاية الأطفال اجتماعيا وتربويا خلال أوقات فراغهم أثناء فترة الاجازات وقبل بدء اليوم الدراسي وبعد انتهائه .
٢- اســتكمال رســالة الأســرة والمدرسة حيال الطفل والعمل على مــساعدة الأمهــات وبوجه خاص العاملات لحماية أطفالهن من

الأعمـــال البدنـــي والروحـــي والـــنفس ووقايتهم من العرض للانحراف أو الخطر .

٣- تهيـــئة الفرصة للطفل لكي ينمو نموا متكاملا من جميع النواحي البدنية والعقلية والوجدانية والنفسية وليكتسب خبرات ومهارات جديدة ، والوصول إلى اكبر قدر ممكن من تنمية قدراته الكامنة.

٤- معاونـــة الأطفال على زيادة التحصيل الدراسي والمعرفة لديهم وتدريـــبهم علـــى مـــواجهة ما يعترضهم من مشكلات والتغلب عليها.

٥- تقوية الروابط بين النادي واسر الأطفال ، والبيئة .

٦- إمـــداد أســـرة الطفل بالمعرفة ونشر التوعية حول تربية الطفل وعوامل تنشئته وإعداده وفق الأساليب التربوية الصحية .

مـــادة (١١١): يتضمن نظام الرعاية بنادي الطفل توفير الرعاية الاجتماعية للطفـــل لـــضمان تكـــيفه فـــي المجتمع ووقايته من الأخطار وتنمية علاقاته بالآخـــرين، كمـــا يتضمن توفير الرعاية الصحية والبدنية والنفسية للطفل ، والرعاية الثقافية لإمداده بالمعرفة والمعلومات التثقيف البيئي والتربية البيئية، فـــضلا عن الرعاية الرياضية والفنية، وتحدد اللائحة النموذجية لنادي الطفل الوسائل والأسس الكفيلة بتوفير اوجه الرعاية الشاملة المشار إليها.

مادة (١١٢): تتكون موارد النادي مما يلي :

١- قيمة الاشتراك الشهري لأعضائه .

٢- ما يتلقاه النادي من إعانات حكومية .

٣- ما تخصصه الجمعية أو الجهة التابع لها النادي من اعتمادات .

٤- الهبات والتبرعات وفقا للقانون .

٥- المـــصادر الأخرى التي توافق عليها مديرية الشئون الاجتماعية المختصة.

مـــادة (١١٣): يكون لكل ناد لجنة تتولى الأسرة على شئونه وجهاز وظيفي يباشر العمل فيه ويقدم اوجه الرعاية لأعضاء النادي ويكون من بين العاملين بالـــنادي أخـــصائيون اجتماعـــيون ونفسيون ورياضيون وطبيب يتعاقد معه الـــنادي بمـــا يكفـــل توفير الخدمة الطبية لأعضائه والإشراف على النواحي الصحية لهم .

مـــادة (١١٤): تصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية اللائحة النموذجية للنظام الداخلي لنوادي الطفل متضمنة إجراءات القبول بالنادي وكيفية تشكيل لجـــنة الأســـرة علـــى النادي، والجهاز الوظيفي به،واشتراطات المواصفات

العامة للنادي، ونظام العمل والخدمة فيه، وتضع كل جمعية مشهرة يتبعها ناد للطفل لائحة داخلية له مسترشدة في ذلك باللائحة النموذجية المشار إليه وإلا اعتبرت اللائحة النموذجية لائحة داخلية له.

ثالثا : مؤسسة الرعاية الاجتماعية

للأسرة المحرومين من الرعاية الأسرية

مـــادة (١١٥): مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأسرة المحرومين من الرعاية الأسرية هي كل دار لإيواء الإشراف ممن لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تـــزيد علـــى ثماني عشرة سنة ، والذين حرموا من الرعاية الأسرية بسبب اليتم، أو تصدع الأسر أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل.
ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقا بالتعليم العالي إلى أن يتم تخـــرجه، مـــا دامت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز سنوات التعليم بنجاح.
وتـــضع كل مؤسسة لائحة داخلية، مسترشدة في أحكامها باللائحة النموذجية وتعتمد اللائحة الداخلية من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة.

مـــادة (١١٦): يـــصدر باللائحـــة النموذجية لمؤسسات الرعاية الاجتماعية المشار إليه بالمادة السابقة قرار من وزير الشئون الاجتماعية .
وتبين اللائحة النموذجية شروط قبول الإشراف بالمؤسسة وإجراءاته، وبرامج الخدمـــة والـــرعاية فيها، على أن تشمل هذا البرامج رعاية صحية وغذائية وتعليمية وتربوية فضلا عن الرعاية الترفيهية والرياضية، والرعاية اللاحقة والـــتدريب المهني للأسرة الذين أتموا المرحلة الابتدائية ، أو لم يتمكنوا من الاستمرار في تلقي التعليم .
ويجـــب أن تتـــضمن اللائحـــة نظام للزيارات الأسرية للطفل ،وتشكيل لجنة بـــشأنها المؤسسة وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل بها، والجهاز الوظيفي الـــلازم للمؤسسة والسجلات والملفات الواجب الاحتفاظ بها في كل مؤسسة، ونظـــام دور الضيافة التي يمكن إلحاقها بها لتوفير رعاية لاحقة أو إضافية لخريجها.

مـــادة (١١٧): تقوم المؤسسة بإرسال نسخة من لائحتها الداخلية إلى الإدارة العامـــة للأسر والطفولة بوزارة الشئون الاجتماعية بعد اعتمادها من مديرية الـــشئون الاجتماعـــية المختـــصة، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اعتمادها.

مـــادة (١١٨): تعتبـــر أحكـــام اللائحة النموذجية ملزمة للمؤسسة في حالة مخالفتها لإداره من الأحكام الواردة في هذا الفصل .

رابعا معاش الضمان الاجتماعي

مـــادة (١١٩): لكل من الإسراف الأيام أو مجهولي الأب أو الأبوين وأطفال المطلقـــة إذا تزوجت أو سجنت أو توفيت وأطفال المسجون لمدة لا تقل عن عـــشر ســـنوات الحـــق في الحصول على معاش شهري من وزارة الشئون الاجتماعية وفقا للشروط والقواعد المقررة في قانون الضمان الاجتماعي بحد أدنى عشرين جنيها شهريا لكل طفل.

الفصل الثالث

الحماية من إخطار المرور

مادة (١٢٠): لا يجوز أن يصدر ترخيص للطفل بقيادة أية مركبة إلية . يقـــصد بالمـــركبة الآلية كل ما اعد للسير على الطرق العامة من السيارات والجـــرارات والمقطـــورة ونصف المقطورات والدراجات الآلية والبخارية (موتوســـيكل) وغيـــر ذلـــك من الآلات والأدوات المعدة للسير على الطرق العامة .

مـــادة (١٢١): لا يجـــوز لمـــن تقل سنة عن ثماني سنوات قيادة دراجات الركوب في الطريق العام ، ويكون متولي أمر الطفل مسئولا عما ينجم ذلك من أضرار ويقصد بالطريق العام السطح الكلي المعد للمرور العام للكافة من منشأة وحيوانات ومركبات.

مادة (١٢٢): يجب على الطفل عند قيادة الدراجة مراعاة ما يلي :

١- ركـــوب الدراجـــة أو النـــزول منها على حافة الإفريز الأيمن للطـــريف وعلـــيه أن يخفـــف مـــن سرعته عند ملتقى الطرق ومنعطفاتها .

٢- عدم قيادتها بدون الإمساك بمقودها (الجادون)أو الإمساك به بيد واحدة فقط إلا في حالة إصدار إشارات يدوية .

٣- عدم الإمساك بمركبة أخرى أثناء السير أو أن يحمل أو يدفع أو يـــسحب أشياء تعرقل السير أو تكون خطرا عليه أو على باقي مستعملي الطريق ولا يجوز له أن يحمل بضائع على رأسه ولا في يده أثناء قيادة الدراجة .

٤- عدم السير معوجا تارة إلى اليمين وأخرى إلى اليسار أو الاندفاع بدراجـــته بـــسرعة خطـــرة أو السير بجوار غيره في الشوارع والأحـــياء المزدحمة أو السير بأية حالة أخرى ينجم عنها خطر عليه أو على الجمهور .

٥- لا يجـــوز لمن لم يجاوز عمره ستة عشر عاما اصطحاب غيره معـــه علـــى الدراجـــة نفسها إلا إذا كان للراكب مكان مناسب للجلـــوس بحـــيث يكون جلوسه في نفس اتجاه حركة المرور ، وكان ثمة ما يحول دون اصطدام ساقية بأسلاك عجل الدراجة.

ولا يجوز أن يرتكب اكثر من واحد دراجة أعدت لتكون لراكب واحد ولو أضيف إليه مقعد آخر .

مـــادة (١٢٣): لا يجوز لمؤجري دراجات الركوب وعمالهم وتأجيرها لمن تقل سنة عن ثماني سنوات وعليهم التحقق من سن الطفل قبل تأجيرها له وإلا كانوا مسئولين عما ينجم عن ذلك من أضرار للطفل أو الغير .

الباب الثالث

الفصل الأمهات

تعليم الطفل

مادة (١٢٤): التعليم حق لجميع الإشراف في مدارس الدولة بالمجان وتكفل الدولة ما يلي:

١- توفير الأماكن اللازمة لاستيعاب جميع الإشراف في سن التعليم الإداري.

٢- أن تتناسب إهمالا الدراسة مع عمر الطفل .

٣- إقامة دور التعليم بعيدا عن مصادر التلوث البيئي .

٤- توفير الأماكن والأوقات اللازمة للترفيه خلال اليوم الدراسي .

٥- توفيـــر المـــساحات اللازمة لمباشرة الأنشطة الرياضية والفنية المتناسبة مع ظروف الطفل الاجتماعية والبيئية .

٦- تشجيع ممارسة الطفل للرياضة ومساعدة الإشراف الموهوبين .

مـــادة (١٢٥): لا يجوز لصاحب العمل الذي يستخدم أطفالا أن يحرم الطفل أو يعيقه عن تلقي التعليم الإداري .

ويعـــد مـــن قبـــيل الحـــرمان من التعليم تحديد فترات أو مواعيد العمل بما يـــتعارض مع إهمالا دراسة الطل أو يتعذر عليه معها مواصلة التعليم .ويعد من قبيل إعاقة الطفل عن التعليم تشغيله في بيئة غير صحية أو إسناد أعمال المكافات بما يؤثر في استيعابه الذهني أو نموه البدني .

الفصل الثاني

رياض الإشراف

مـــادة (١٢٦): تهـــدف ريـــاض الإشراف إلى تنمية الإشراف ما قبل حلقة التعليم الابتدائي وتهيئتهم للالتحاق بها وذلك من خلال:

١- التنمــية الــشاملة والمــتكاملة لكـــل طفل في المجالات العقلية والجسمية ، والحركية والانفعالية والاجتماعية والخلقية والدينية، علـــى أن يـــؤخذ فـــي الاعتـــبار الفـــروق الفردية في القدرات والاستعدادات ومستويات النمو .

٢- تنمــية مهـــارات الإشـــراف اللغوية والعددية والفنية من خلال الأنشطة الفردية والجماعية وإنماء القدرة على التفكير والابتكار والتمييز .

٣- التنـــشئة الاجتماعـــية والـــصحية السليمة في ظل قيم المجتمع ومبادئه وأهدافه.

٤- تلبـــية حاجـــة ومطالـــب النمو الخاصة بهذه المرحلة من العمر لتمكين الطفل من أن يحقق ذاته ومساعدته على تكوين الشخصية السنوية القادرة على التعامل مع المجتمع.

٥- تهيئة الطفل للحياة المدرسية النظامية في مرحلة التعليم الإداري.

وذلـــك عـــن طـــريق الانتقال التدريجي من جو الأسر إلى المدرسة بكل ما يتطلبه ذلك من تعود على النظام وتكوين علاقات إنسانية مع المعلم والزملاء وممارسة أنشطة التعليم التي تتفق واهتمامات الطفل ومعدلات نموه في شتى المجالات .

مـــادة (١٢٧): يشترط للموافقة على فتح فصول رياض الإشراف الشروط الآتية :

١- أن تكون المدرسة الابتدائية التي سيلتحق بها الطالب بها فصول رياض الإشراف من المدارس التي تعمل فترة واحدة بنظام اليوم الكامل .

٢- أن يكـــون بالمدرسة عدد مناسب من الحجرات الإضافية التي لا يؤدي تخصيصها لروضة الإشراف إلى الحد من قدرة المدرسة على استيعاب تلاميذ المرحلة الأساسية أو إلى الارتفاع في كثافة الفصول عن المعدلات المقررة.

٣- أن تتوافـر فـي المبنـى شروط الصلاحيات الهندسية والفنية والصحية ، وان يكون مزودا بالمرافق المناسبة وبخاصة الأبنية ودورات المياه الصحية.

٤- أن تخـصص لرياض الإشراف حجرات بالطابق الأرضي على أن تكـون جيدة الإضاءة والتهوية ،ومساحاتها مناسبة وعلى أن تحتوي كل حجرة على حوض منخفض في مستوى الإشراف .

٥- اتخـاذ الإجراءات لحماية الإشراف من إخطار التلوث والحريق والزلازل والعمل على إبعادهم عن مصادر الطاقة (الكهرباء – السخانات- المواد الكيماوية والبترول).

مـادة (١٢٨): يراعـي في تنظيم العمل برياض الإشراف واتباع الأساسي العملية في تعليمهم ما وألام :

١- تقـسيم قاعة رياض الإشراف إلى أركان للنشاط بحيث تحتوي علـى "مسرح عرائس- مكتبة – منضدة للفن – منضدة للعلوم ركن للموسيقى – لوحة وبرية – مجموعة متنوعة من المكتبات بأحجـام والـوان مخـتلفة – منطقة مغطاة بالموكيت ومجهزة بملابس للكبار لألعاب التمثيل والخيار" .

٢- ترتيب المناضد في شكل مجموعات .

٣- تجهيز مجموعة من الدمى القماش يساعد في عملها الإشراف .

٤- تجهيز الفناء الخارجي بالعاب التسلق والتزحلق والأطواق .

٥- تنظيم لقاءات مع أولياء الأمور مرة كل شهر .

٦- لا يجـوز أن يجـاوز عدد أطفال الفصل ستة وثلاثين طفلا مع توفير مساحة تتسع لممارسة الأنشطة وتغيير الأركان من وقت لأخر.

٧- يخـصص لكـل فصل معلمتان وعاملة ويخصص لكل روضة أطفال معلمة موسيقى.

٨- لا يقسم اليوم بروضة الإشراف إلى حصص دراسية ، بل يعمل بـنظام الـيوم المتكامل بحيث يمارس الإشراف أنشطة متنوعة ويمرون بخبرات متكاملة تنمي فيهم الجوانب الروحية والخلقية والجسمية والحركية والاجتماعية والانفعالية، ويراعي تقسيم يوم الروضـة إلى فترات بين الأنشطة الهادئة والحركية ويخصص إهمالا للنشاط الحر خلال اليوم لعدم إرهاق الطفل .

٩- تتولى وزارة التربية والتعليم تشكيل لجنه متخصصة في مناهج طفل ما قبل المدرسة لتأليف كتب الأنشطة المتنوعة لتنمية مهارات وقدرات الإشراف، وكتاب أدلة المعلم ، وتقوم الوزارة بتوزيع هذه الكتب على جميع رياض الإشراف.

١٠- لا يجوز استخدام أي كتب مقررة إضافية خارجية لهذه المرحلة من العمر.

١١- تزود رياض الإشراف بتجهيزات ووسائل تعليمية تتناسب مع خصائص هذه المرحلة العمرية واحتياجاتها.

١٢- تخضع رياض الإشراف التابعة والملحقة بالمدارس الرسمية أو الخاصة لخطط وزارة التعليم ولإشرافها التربوي والفني والإحصائيات .

١٣- لا يجوز استخدام الألعاب الميكانيكية في رياض الإشراف .

١٤- لا يجوز إجبار الإشراف على الكتابة والاكتفاء ببطاقات إعداد الطفل للكتابة، كما لا يجوز إعطاؤهم واجبات منزلية أو عقد امتحانات وإعطاء درجات عنها للأسرة.

مادة (١٢٩): يشترط في مديرة رياض الإشراف أو الناظرة والمعلمات وتدريبهن ما يلي :

١- أن تكون حاصلة على مؤهل عال في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية وذات خبرة في هذا المجال لا تقل عن خمس سنوات أو حاصلة على مؤهل أعلى من بكالوريوس في دراسات الطفولة " دكتوراه متخصصة أو ماجستير " .

٢- أن تكون معلمة رياض الإشراف حاصلة على مؤهل عال في دراسات الطفولة من إحدى الكليات التربوية وفى حالة عدم توافر هذا المؤهل يجوز تعيين الحاصلات على مؤهل عال تربوي بشرط الحصول على دبلوم في دراسات الطفولة لمدة عام دراسي .

٣- أن يتم تدريب المعلمات والعاملات في مجال رياض الإشراف بصفة دورية سنوية لمدة أسبوع على أن تكون البرامج التي يتضمنها التدريب نظرية بواقع الثلث وعملية بواقع الثلثين .

مادة (١٣٠): شروط القبول برياض الإشراف :

١- يلتحق الإشراف ما بين سن الرابعة والسادسة بفصول رياض الإشراف ويكون القبول تنازليا من أعلى سن للمتقدمين هبوطا

حتى الحد الأدنى المقرر ولا يقبل أطفال تقل أعمارهم عن أربع سنوات .

٢- يكـون حساب السن للقبول برياض الإشراف بالمدارس الرسمية أو بالمدارس الخاصة بمصروفات حتى أول أكتوبر .

٣- يجوز قبول أطفال في الصف الثاني برياض الإشراف بشرط إلا يقل سنهم عن خمس سنوات .

٤- لا يجوز قبول أطفال في سن الإلزام بفصول رياض الإشراف .

مـادة (١٣١): تحـصل الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية والتأمينات ،المقـررة علـى تلاميذ الصف الأمهات بالحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الإداري من أطفال رياض الإشراف أو الملحقة بالمدارس الرسمية .

ويجـوز فـضلا عمـا هو مبين بالفقرة السابقة تحصيل مقابل تكلفة للخدمات الإضافية الأخرى التالية التي تؤدي لأطفال هذه الرياض .

أ- نشاط عام .

ب-تنظيم التعليم .

ج- تغذية .

ويحـدد مديـر مديرية التربية والتعليم المختص قيمة مقابل كل من النشاط العـام، وتنظيم التعليم والتغذية على ضوء الظروف الاجتماعية لكل محافظة وأطفـال كل روضة ونوع الخدمات التي تقدمها الروضة وتلتزم المديرية أو الإدارة التعليمـية بالإنفاق على الرياض التابعة لكل منها شانها في ذلك شان المـدارس الملحقة بها تلك الرياض وذلك طبقا للمعدلات وأغراض الصرف المقررة. ويخصص لكل روضة سلفة مستديمة لمواجهة الصرف على الأمور الطارئة أو العاجلة.

مـادة (١٣٢): يـصرف من حصيلة الاشتراكات ومقابل الخدمات الإضافية الموضـحة بالمـادة الـسابقة طبقا لما هو مقرر بالمدرسة الابتدائية ، وفقا للقرارات الصادرة في شان قواعد الصرف من حصيلة كل اشتراك أو مقابل وتوجه حصيلة مقابل النشاط العام لتقديم خدمات إضافية في مجالات الأنشطة التربوية وتعويض الأدوات والأجهزة اللازمة لكل نشاط.

وتوجه حصيلة مقابل تنظيم التعليم بالرياض للصرف في الأوجه التالية :

أ- الأولـية التشجيعية للعاملين بالمدرسة (يصدر تحديدها قرار من مديـرية التربية والتعليم المختص بحيث لا تزيد عن ٥٠% من جملة حصيلة المقابل).

ب-المستلزمات التعليمية الإضافية اللازمة للروضة .

ج- التجهيزات الإضافية اللازمة للروضة .
د- المطبوعات الإضافية اللازمة للعمل .

الفصل الثالث

مراحل التعليم

مادة (١٣٣) يلتحق الطفل بالتعليم الإداري عند بلوغه سن السادسة من عمره وتلزم الدولة بتوفير الأماكن اللازمة لاستيعاب الإشراف في السن المدرسي ، ويلتـــزم الابــاء أو أولياء الأمور بتقديم الإشراف لتلك المرحلة وفقا للقوانين الـــسارية ، ويتولـــى المحافظون كل في دائرة اختصاصه إصدار القرارات اللازمـــة لتنظـــيم وتنفيذ الإلزام بالنسبة للأباء وأولياء الأمور على المستوى المحافظـــة وتوزيـــع الإشـــراف الملزمين على مدارس التعليم الإداري في المحافظـــة ويجوز في حالة وجود أماكن التجاوز بالنقص عن ستة اشهر من سن الإلزام مع عدم الإخلال بعدد التلاميذ المقرر للفصل .

مـــادة (١٣٤): يـــستهدف تنظيم الدراسة في مرحلة التعليم الإداري تحقيق الأعمال الآتية:

١- التأكـــيد على أهمية التربية الدينية والسلوكية والرياضية وغرس الشعور بالولاء والانتماء للوطن واحترام القانون وذلك من خلال مناهج تتلاءم والمراحل السنية للأسرة.
٢- التأكـــيد على العلاقة الوثيقة بين التعليم وتطور المجتمع في كل مناحي الحياة الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية .
٣- توفـــيق الارتـــباط بالبيـــئة على أساس تنويع المجالات العلمية والمهنية بما يتفق وظروف المحيط البيني ومقتضيات التنمية .
٤- تحقـــيق قدر اكبر من التكامل بين النواحي النظرية والعلمية في مقررات الدراسة وخططها ومناهجها مع تشجيع وتحفيز الإبداع والابتكار لدى الإشراف .
٥- تلبـــية احتـــياجات المجتمع من الفنيين والحرفيين تبعا لمتطلبات الأنشطة الاقتصادية في المحافظة أو المدينة أو القرية .

مـــادة (١٣٥): يجـــوز إضـــافة حلقـــة أخرى لمرحلة التعليم الإداري الأقل ويشترط لذلك ما يلي:

١- توفيـــر المدارس المعدة إعدادا متكاملا بما يحقق استيعابا شاملا للأسرة الملحقين بها.

٢- توفيـر الإمكانـيات البشرية من هيئات التدريس والعاملين وفقا لمتطلبات هذه الإضافة.
٣- رسـم الخطط وإعداد المناهج الدراسية المناسبة بمعرفة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعي بما يحقق التكامل بين مراحل التعليم الإداري بعد الإضافة .
٤- التنـسيق بين وزير التربية والتعليم والمجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعـي والمحافظين كل في محافظته بهدف توفير الإمكانيات المطلوبة تحقيقا لمقتضيات الإضافة .
٥- رفع المستوى العلمي والتربوي لهيئة التدريس وذلك بعقد دورات تدريبية لهم بما يفي بمتطلبات تطوري التعليم .

الباب الرابع

رعاية الطفل العامل والأساليب العاملة

الفصل الأمهات

في رعاية الطفل العامل

مادة (١٣٦): يحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه أربع عشرة سنة ميلادية كاملة ومع ذلك فانه يجوز تدريبه متى بلغ اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة .
مـادة (١٣٧): يجوز بقرار من المحافظ المختص بعد موافقة وزير التربية والتعليم تشغيل الإشراف في سن الثانية عشرة إلى الرابعة عشرة في أعمال موسـمية لا تضر بصحتهم أو نموهم وبشرط عدم الإخلال بمواظبتهم على الدراسـة ، ومـا لم تكن حالة الطفل الصحية الثابتة بالبطاقة الصحية تحول دون ذلك .
مـادة (١٣٨): علـى صاحب العمل الذي يستخدم الإشراف إجراء الفحص الطبـي الابتدائـي علـيهم قبل التحاقهم بالعمل للتأكد من سلامتهم ولياقتهم الصحية تبعا لنوع العمل الذي يسند إليهم .
ويجـرب هذا الفحص على نفقة صاحب العمل بواسطة الهيئة العامة للتامين الـصحي ويحدد بقرار من وزير القوى العاملة والتدريب بالاتفاق مع وزير التأمينات الاجتماعية الحد الأقصى المقرر لمقابل هذا الفحص .
كما يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلا أن يتخذ ما يلزم لتوقيع الكشف الطبـي الدوري عليه بمعرفة التامين الصحي ، مرة كل عام على الأغراض وكـذلك عـند انتهاء خدمته، وذلك للتأكد من خلوه من الأمراض المهنية أو

إصـابات العمـل والمحافظة على لياقته الصحية بصفة مستمرة وفي جميع الأحوال تثبت نتائج الكشف بالبطاقة الصحية للطفل .

مادة (١٣٩): يحظر على صاحب العمل الذي يستخدم طفلا أو اكثر تشغيله اكثر من ست ساعات في اليوم، تتخللها فترة أو اكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة وبحيث لا يشتغل الطفل اكثر من أربع سـاعات متـصلة،ولا يجـوز تشغيل الإشراف ساعات عمل إضافية أو في أوقات الراحة الأسبوعية أو العطلات الرسمية كما لا يجوز تشغيلهم فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا .

مادة (١٤٠): يجب على كل صاحب عمل يستخدم طفلا دون السادسة عشر أن يمنحه بطاقة تثبت انه يعمل لديه وتلصق عليها صورة الطفل وتعتمد من مكتب القوى العاملة المختص وتختم بخاتمه .

مادة (١٤١): يلتزم صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو اكثر بان يعلق فـي مكـان ظاهر من محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها الفصل الأمهات من الباب الخامس من القانون وأحكام هذا الفصل وبان يحرر أولا بأول كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة وان يثبت ما يطرأ علـى بـيانات هذا الكشف من تغيير كما يجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختـصة بأسماء الإشراف الجاري تشغيلهم لديه وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعمالهم .

مـادة (١٤٢): على صاحب العمل أن يحيط الطفل العامل لديه قبل مزاولة العمـل بمخاطر عدم التزامه بوسائل الوقاية المقررة لمهنته مع توفير أدوات الوقاية الشخصية له وتدريبه على استخدامها والتأكد من التزام الطفل بذلك.

مـادة (١٤٣): علـى الطفـل العامـل أن يستعمل وسائل الوقاية وان ينفذ التعليمات المقررة للمحافظة على صحته ووقايته من حوادث العمل .

مادة (١٤٤): يلتزم صاحب العمل بالمعاملة الطبية للأسرة العاملين لديه بما يحقق التكوين السوي لهم وتوطيد العلاقة بينهم وبين أسرهم ، وعدم حرمان الطفـل مـن حقـوقه وطموحاته المناسبة لمراحله السنية سواء الترفيهية أو المادية وخاصة في الأعياد والمناسبات.

مـادة (١٤٥): يجب على صاحب العمل الذي يستخدم طفلا أو اكثر أن يقدم لكل طفل يوميا كوبا من اللبن لا يقل وزنه الصافي عن مائتي جرام .

مـادة (١٤٦): يجـب أن تتوافـر فـي المنـشأة التي يعمل فيها الإشراف الاشتراطات الصحية المقررة قانون وخاصة التهوية والإضاءة والمياه النقية ودورة مياه .

مـــادة (١٤٧): يلتـــزم صاحب العمل على نفقته بتوفير النظام الطبي " الذي يكفل علاج الطفل العامل لديه من إصابات العمل وأمراض المهنة " .

مـــادة (١٤٨): لا يجوز تشغيل الإشراف الذين يقل سنهم عن خمس عشرة سنة من الإعانات والمهن والصناعات الآتية :

١- العمل أمام الأفران بالمخابز .
٢- معامل تكرير البترول .
٣- معامل الأسمنت .
٤- محلات التبريد .
٥- معامل الثلج .
٦- صناعة عصير الزيوت بالطرق الميكانيكية .
٧- صنع السماد ومعامل الحوامض المعدنية والحاصلات الكيماوية .
٨- كبس القطن .
٩- معامل تعبئة الاسطوانات بالغازات المضغوطة .
١٠- عمليات تبيض وصباغة وطبع المنسوجات .
١١- حمـــل الأثقال أو جرها أو دفعها إذا زاد وزنها على ما هو مبين في الجدول التالي :

السن	الأثقال التي يجوز حملها		الأثقال التي تدفع على قضبان		الأثقال التي تدفع على عربة ذات عجلتين		الأثقال التي تدفع على عجلة واحدة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث
١٢ سنة إلى ١٥ سنة	١٠	٧	٣٠٠	١٥٠	لا يجوز تشغيل الإشراف فيها			

أقصى أوزان الأثقال للأسرة

"الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة حملها أو جرها أو دفعها "

مادة (١٤٩): لا يجوز تشغيل الإشراف الذين تقل سنهم عن سبع عشرة سنة في الإعانات والمهن والصناعات الآتية :

١- العمـــل تحـــت ســـطح الأرض فـــي المناجم والمحاجر وجميع الإعانات المتعلقة باستخراج المعادن والأحجار .
٢- العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنتاجها .

٣- تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .
٤- صناعة المفرقعات والأعمال المتعلقة بها .
٥- إذابة الزجاج وإنضاجه .
٦- اللحام بالأكسجين والاسيتلين وبالكهرباء .
٧- صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .
٨- الدهان بمادة الدوكو .
٩- معالجة وتهيئة أو اختزان الرماد المحتوي على الرصاص واستخلاص الفضة مع الرصاص .
١٠- صنع القصدير والمركبات المعدنية المحتوية على اكثر من ١٠%من الرصاص.
١١- صنع أول أكسيد الرصاص "المرتك الذهبي " أو أكسيد الرصاص الأصفر وثاني أكسيد الرصاص "السلقون" وكربونات الرصاص وأكسيد الرصاص البرتقالي وسلفات وكرومات وسيليكات الرصاص ".
١٢- عمليات المزج والهجن في صناعة إصلاح البطاريات الكهربائية .
١٣- تنظيف الورش التي تزاول الإعانات المرقومة ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢.
١٤- إدارة أو مراقبة الماكينات المحركة .
١٥- تصليح أو تنظيف الماكينات أثناء إدارتها .
١٦- صنع الإسفلت .
١٧- العمل في المدابغ .
١٨- العمل في مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام أو الدماء .
١٩- سلخ وتقطيع الحيوانات وسمطها وإذابة شحمها .
٢٠- صناعة الكاوتشوك .
٢١- نقل الركاب بطريق البر أو السكك الحديدية أو المياه الداخلية.
٢٢- شحن وتفريغ البضائع في الأحواض والأرصفة والموانئ ومخازن الاستيداع.
٢٣- تستيف بذرة في عنابر السفن .

٢٤- صناعة الفحم من عظام الحيوانات ما عدا عملية فرز العظام قبل حرقها.

٢٥- العمل كمضيفين في الملاهي .

٢٦- العمل في محال بيع أو شرب الخمور (البارات).

مـــادة (١٥٠): يجــوز لوزير القوى العاملة إضافة أية أعمال أخرى داخل نطاق الحظر إذا رأى عدم ملاءمة اشتغال الإشراف بها .

مـــادة (١٥١): علـــى مكاتب القوى العاملة إجراء المراقبة الدائمة لصاحب العمــل للـــتأكد مـــن التزامه بتشغيل الإشراف وفقا لساعات العمل المحددة بالقانون وحسن معاملته لهم وعدم إيذائهم بدنيا ونفسيا ومراعاة سائر الأحكام المبينة في هذا الفصل .

الفصل الثاني

في رعاية الإلزامي العاملة

مـــادة (١٥٢): يجب على صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فاكثر في مكـــان واحد أن ينشئ دار الحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات الذين لم يبلغوا سن السادسة من عمرهم على نفقته .

مـــادة (١٥٣): يجـــب أن تكـــون دار الحضانة التي ينشئها صاحب العمل مستوفية لكافة المواصفات والاشتراطات المقررة لدور الحضانة وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

مـــادة (١٥٤): تلتزم المنشآت التي تعمل بها اقل من مائة عاملة في منطقة واحـــدة لا يـــزيد نـــصف قطرها على ٥٠ مترا، بان تشترك في إنشاء دار للحـــضانة لـــرعاية أطفال العاملات بهذه المنشآت أو أن تعهد بذلك إلى دار للحضانة وذلك وفقا للشروط والأوضاع المقررة في هذه اللائحة .

مادة (١٥٥): تخضع دور الحضانة المنشأة بمعرفة أرباب العمل لما تخضع له دور الحضانة العامة من إشراف وتقويم وفقا لأحكام القانون وهذه اللائحة.

مـــادة (١٥٦): تـــؤدي كل عاملة ترغب في الانتفاع بخدمات الدار اشتراكا شـــهريا عن كل طفل لها وذلك وفقا لما يحدده قرار وزير القوى العاملة في هذا الشان .

الباب الخامس

رعاية الطفل المعاق وتأهيله

مـــادة (١٥٧): يقصد بالطفل المعاق كل طفل غير قادر على الاعتماد على نفـــسه فـــي مزاولة الأنشطة والأعمال التي يزاولها منهم في مثل سنه ، أو نقــضت قدرته على ذلك نتيجة لقصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة عجز خلقي .

ويعد طفلا معاقا :

١-المعاقون بصريا وهم فئتان :

(أ) المكفوفــون : وهــم الإشراف الذين فقدوا حاسة البصر أو كان بصرهم من الضعف بدرجة يحتاجون فيها إلى أساليب تعليمية لا تعتمد على استخدام البصر، ولا يستطيعون التعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية في يسر وكفاءة .

(ب) ضـــعاف البصر : وهما الإشراف الذين يمكنهم بسبب نقص جزئـــي الـــتعامل البصري مع مستلزمات الحياة اليومية ، ولكن يمكنهم ذلك بأساليب خاصة تساعدهم في استخدام البصر .

٢- المعاقون سمعيا وهم فئتان :

(أ) الـــصم : ويقصد بهم الإشراف الذين فقدوا حاسة السمع أو كان ســـمعهم ناصا إلى درجة انهم يحتاجون لأساليب تعليمية للصمم تمكنهم من الاستيعاب دون مخاطبة كلامية.

(ب) ضـــعاف السمع: وهم الذين يعانون من سمع ضعيف لدرجة انهم يحتاجون في تعاملهم اليومي إلى ترتيبها خاصة أو تسهيلات ، ولديهم رصيد من اللغة والكلام الطبيعي .

٣- **البكم** : وهم الإشراف غير القادرين على النطق والكلام أما بسبب مرض الجهاز الكلامي أو بسبب إصابتهم بالصم .

٤-**المـــصابون بعـــيوب في الكلام** : ويقصد بهم الذين يعانون من نقص أو عيب في المحادثة لأسباب لا ترجع إلى حاسة السمع وإنما لعيب في الجهاز الكلامي أو أمراض نفسية أو غيرها .

٥-المـــتخلفون عقليا : وهم الأطفال ذو المقدرة العقلية المحدودة أو المتخلفون في القدرات العقلية والذين تقدر نسبة ذكائهم بأقل من (٧٥) ، ومع ذلك فهم قابلون للتعلم أو التدريب أو التأهيل بأساليب خاصة تؤهلهم لكسب مهارات تعليمية أو حرفية أو مهنية مناسبة .

٦-المعاقون جسمانيا أو صحيا : وهم الأطفال المصابون بعجز أو قصور جسماني أو صحي بسبب تعرضهم لمرض أو حادث ولا يعانون من نقص في الحواس ويستطيعون متابعة النمو التعليمي في المدارس العادية بمساعدات طبية ورعاية صحية خاصة.

مادة (١٥٨): للطفل المعاق الحق في التمتع برعاية خصة اجتماعية، وصحية ، ونفسية ، وطبية ، وتعليمية ، ومهنية تفي اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ، ومشاركته في المجتمع ، وتؤدي الدولة خدمات التأهيل والأجهزة التعويضية دون مقابل ، في حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض في الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة (٨٥) من القانون .

مادة (١٥٩): تنشئ وزارة الشئون الاجتماعية المعاهد والمنشات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للأطفال المعاقين ، ويجوز لها الترخيص للمنظمات والجمعيات غير الحكومية في إقامة هذه المعاهد والمنشات وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١- أن تكون هذه المنظمات أو الجمعيات غير الحكومية مشهرة وفقا لأحكام القانون.

٢- أن تكون من الجهات العاملة في مجال رعاية الأطفال من الفئات الخاصة والمعاقين .

٣- أن يتولى تقديم خدمات التأهيل بالمنظمة أو الجمعية ذو المؤهلات العليا المتخصصون في النواحي الاجتماعية والنفسية والطبية التعليمية والمهنية، ويفضل من له خبرة سابقة في هذا المجال.

٤- أن يكون لديها من الموارد ما يكفل حسن أداء خدمات التأهيل واستمراريتها .

مادة (١٦٠): تخضع المعاهد والمنشات المرخص بإقامتها وفقا لأحكام المادة السابقة لإشراف وتقويم مديريات الشئون الاجتماعية المختصة، ويجوز للمديرية إلغاء الترخيص بمزاولة هذا النشاط للمنظمة أو الجمعية التي يثبت عدم قدرتها على الوفاء بمهامها المرخص بها.

مادة (١٦١): لوزارة التربية والتعليم أن تنشئ مدارس أو فصولا لتعليم المعاقين من الأطفال بما يتلاءم وقدرتهم استعدادهم ، تسمى مدارس وفصول التربية الخاصة .

مادة (١٦٢): يهدف إنشاء المدارس وفصول التربية الخاصة إلى تقديم نوع من التربية والتعليم يتناسب مع التلاميذ المعاقين وفقا لما تحدده تقارير

الأطـباء والأخـصائيين والمعلمـين، فـضلا عـن تقديم الرعاية النفسية والاجتماعية المناسبة لهم، لإتاحة فرصة الاتصال بينهم وبين المجتمع، توفير ما تتطلبه حالتهم من أجهزة تعويضية ، بالتعاون مع الجهات المعنية الأخرى.

مـادة (١٦٣): تتولـى المديريات والإدارات التعليمية الإعلان بكافة الطرق الممكنة عن مدارس وفصول التربية الخاصة بالموجودة في دائرتها وشروط القبول بها .

مادة (١٦٤): يتقدم ولي الأمر بطلب الالتحاق إلى المدرسة أو الفصول التي يـرغب فـي إلحـاق المعـاق بها (تبعا لنوع الإعاقة) وذلك على استمارة الالـتحاق المعـدة لهـذا الغرض موضحا بها اسم الطفل ، وتاريخ الميلاد ، والصف الدراسي المراد إلحاقه به ، ومحل الميلاد ، وترفق به شهادة ميلاده أو مستخرج رسمي منها والبطاقة الصحية الخاصة به.

مـادة (١٦٥): تقوم مدارس وفصول التربية الخاصة بإحالة جميع الأطفال المتقدمـين للالـتحاق بها للوحدة الصحية المختصة لإجراء الفحوص الطبية العامة والتخصصية واختبارات الذكاء وقياس السمع للتحقق من نوع ودرجة الإعاقـة ومـستوى القدرات العقلية والنواحي الحسية والجسمية والظروف الأسـرية والبيئة لهؤلاء الأطفال وتقديم تقارير مفصلة عن كل حالة تتضمن نـتائج هـذه الفحـوص والاختـبارات والبحوث لعرضها على اللجنة الفنية المختصة، تودع بالملف الخاص بكل طفل .

وعلـى مـدارس وفـصول التربية الخاصة في حالة عدم وجود أخصائيين بالمديريات الصحية المحافظات أن تتصل بالمديرية الصحية لعمل الترتيبات اللازمـة لندب الأخصائي المطلوب لفحص الأطفال بمناطقهم أو إيفادهم إلى اقرب وحدة بها أخصائيون للقيام بالفحوص المطلوبة ويتم قبول الأطفال على أساس هذه الفحوص بمدارس وفصول التربية الخاصة التي تلاءم حالتهم على أن يتم ذلك قبل بدء الدراسة بوقت كاف.

مـادة (١٦٦): يقبل الطفل المعاق بمدارس وفصول التربية الخاصة بصفة مؤقـتة إلـى أن تـتم جميع الإجراءات والفحوص الطبية والعقلية والنفسية اللازمة للقيد النهائي بالصف الدراسي المرشح له على ألا تقل فترة الملاحظة في المدة المقبول بها بصفة مؤقتة عن أسبوعين.

مـادة (١٦٧): يقـوم المدرسـون المتخصـصون بمدارس وفصول الأمل وضعاف السمع ومدارس وفصول التربية الفكرية بإجراء الاختبارات اللازمة لتقديـر المستوي التحصيلي وقياس القدرات اللفظية لكل تلميذ وتحفظ نتائج هذه الاختبارات بملف التلميذ .

مـــادة (١٦٨): تــشكل فـــي كل مدرسة من مدارس التربية الخاصة وكذلك المدارس الملحق بها فصول للتربية الخاصة لجنة فنية برئاسة ناظر المدرسة وعــضوية كــل مـــن الطبيب الأخصائي ، وممثلين لأولياء الأمور التلاميذ يرشحهم مجلس الاباء من بين أعضائه ، وتقوم هذه اللجنة بدراسة كل حالة على حدة في ضوء التقارير المقدمة عنها لتحديد الإعداد التي يمكن قبولها في حدود الأماكن الخالية ، وتتبعها المدرسة .

مـــادة (١٦٩): يجـــوز فـــي أي وقت خلال العام الدراسي إعادة النظر في تــشخيص الحـــالات بمدارس وفصول التربية الخاصة بمعرفة اللجنة الفنية المـــشار إليها بالمادة السابقة بناء على تقارير هيئة التدريس أو الأخصائيين علـــى ضـــوء ما يلاحظ على الحالة أو ما يطرأ عليها من تغيير ، وللجنة أن توصـــي بإعـــادة التلميذ إلى المدرسة العادية أو تحويله إلى نوع من التربية الخاصة وفقا لما يتبين من التشخيص الجديد للحالة .

مـــادة (١٧٠): يعاد إجراء جميع الفحوص والاختبارات السابقة على تلاميذ وفصول التربية الخاصة في أول كل عام دراسي ، وتوضع نتائج فحوص كل تلمـــيذ فـــي الملف الخاص به بعد تسجيلها في بطاقته الصحية لمتابعة بصفة مستمرة .

مادة (١٧١): يجوز استبعاد التلميذ من مدارس وفصول التربية الخاصة في الحالات الاتية:

(أ) إذا لم يستفد من وجوده بالمدرسة طوال عام دراسي كامل وذلك بناء على تقارير نفسية أو طبية أو تقارير واقعية توضح أن هذه الحالة لا جدوى منها .

(ب) إذا ظهرت عليه أعراض الهياج أو عدم الاستقرار الانفعالي بما يؤدي إلى ايذاء نفسه أو غيره .

(ج) إذا أشـــارت التقاريـــر النفسية إلى تناقص شديد في معدل ذكائه وذلك بالنسبة لتلاميذ التربية الفكرية .

(د) إذا أصيب التلميذ بمرض خطير أو مزمن يحول دون استمراره بالمدرسة .

(هـ) إذا استنفذ التلميذ مرات الرسوب أو بلغ سنة ٢١ سنة .

ويـــصدر قرار الاستبعاد من الإدارة التعليمية بناء على اقتراح مجلس إدارة المدرسة وبعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للتربية الخاصة بالوزارة .

مادة (١٧٢): تسري في شان شروط قبول الأطفال المعاقين بمدارس التربية الخاصـــة وفـــصولها ،مدارس النور للمكفوفين ، ومدارس وفصول ضعاف البصر ، ومدارس الصم وضعاف السمع ، ومدارس وفصول التربية الفكرية

فــي كافة مراحل التعليم وحلقاته الخاصة بهم القرارات واللوائح النافذة وكذا التي يصدرها وزير التربية والتعليم .
مــادة (١٧٣): تبدأ الدراسة بمدارس وفصول التربية الخاصة على اختلاف أنواعها مع سائر المدارس العامة لكل مرحلة من المراحل التعليمية المناظرة وفى المواعيد التي تحددها المحافظات .
مــادة (١٧٤): يسترشد في شان نظام السنة الدراسية وزمن الحصة المقررة فــي مــدارس وفصول التربية الخاصة بما هو معمول به في مدارس التعليم العام مع مراعاة الأحكام التالية:
مادة (١٧٥): يطبق في مدارس التربية الخاصة بالنظام الداخلي كلما توافرت الإمكانات لذلك وإذا طبق النظام الخارجي فلا يعمل فيها بنظام الفترتين .
يــسير النظام الدراسي في مدارس التربية الخاصة التي بها قسم داخلي على أساس برنامج اليوم (العمل مستمر حتى موعد نوم الطلاب) .
مــادة (١٧٦): يكــون نظــام التعليم بمدارس المعاقين بصريا وفقا للأحكام الآتية:

أولا : **بالنسبة للمكفوفين** :

(أ) الحلقــة الابتدائــية من التعليم الأساسي ومدة الدراسة بها خمس سنوات .

(ب) الحلقــة الإعداديــة : من التعليم الأساسي ومدة الدراسة بها ثــلاث ســنوات ويمــنح الناجحون في نهاية الحلقة شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي للمكفوفين.

(ج) المــرحلة الــثانوية ومــدة الدراســة بها ثلاث سنوات ويمنح الناجحون في نهاية هذه المرحلة شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة للمكفوفين (أدبي) .

ثانيا : **بالنسبة لضعاف البصر بمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي** :

مــدة الدراسة هي نفس مدة الدراسة للتلاميذ العاديين بمدارس التعليم العام .

مادة (١٧٧) يكون نظام التعليم بمدارس المعاقين سمعيا وفقا للأحكام الآتية :

(أ) الحلقة الابتدائية من التعليم الأساسي للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بها (٥) سنوات.

(ب) الحلقة الإعدادية المهنية للصم وضعاف السمع ومدة الدراسة بهــا (٣) سنوات ويعطي الطالب عند إتمام دراسته بنجاح شهادة

إتمـــام الدراســـة الإعداديـــة المهنية للصم وضعاف السمع وهي معادلة لشهادة إتمام الدراسة لمرحلة التعليم الأساسي.

(ج) المرحلة الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع مدة الدراسة بها (٣) سنوات ويمنح الطالب عند إتمام دراسته بنجاح دبلوم الثانوية الفنية للصم وضعاف السمع نظام السنوات الثلاث والتي تعادل شهادة دبلوم الثانوي الفني نظام السنوات الثلاث.

مـــادة (١٧٨): يكـــون نظام التعليم للمتخلفين عقليا (التربية الفكرية) وفقا للأحكام الآتية:

(أ) فتـــرة تهيـــئة : ومـــدتها سنتان وخطة الدراسة فيها عبارة عن تدريبات حسية وعقلية وفنية ورياضية وموسيقية .

(ب) الحلقـــة الابتدائية : ومدتها ست سنوات تتضمن حلقتين كل مـــنهما ثـــلاث سنوات وتتضمن المواد الثقافية البسيطة والمواد العملية المناسبة .

(ج) الإعدادية المهنية : مدة الدراسة بها ثلاث سنوات وخطة الدراسة تتـــضمن التدريـــبات المهنـــية ويمنح المتخرج شهادة مصدقة بإتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي لمدارس التربية الفكرية .

مـــادة (١٧٩): تسري أحكام اللوائح والقرارات النافذة في شان التعليم العام على مدارس وفصول التربية الخاصة من حيث شروط القبول بهذه المدارس والفصول، وخطط ومناهج الدراسة ونظم الامتحانات فيها ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة.

ولوزيـــر التربية والتعليم الحق في تعديل القرارات الوزارية تبعا لما تقتضيه الظروف.

مـــادة (١٨٠) : تنتهي السنة الدراسية بالانتهاء من أعمال الامتحانات سواء في الشهادات العامة للتربية الخاصة أو امتحانات النقل ولا ترتبط مواعيد هذه الامتحانات بالمواعيد التي تحدد لمدارس التعليم العام .

وتحـــدد الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة مواعيد الشهادات العامة للتربية الخاصة بالاشتراك مع الإدارة العامة للتربية الخاصة .

وتحـــدد الإدارة العامـــة للتربية الخاصة مواعيد امتحانات النقل في مدارس التربية الخاصة بالاشتراك مع المديريات والإدارات التعليمية .

مـــادة (١٨١): يجب على المعاهد والمنشآت العاملة في مجال توفير خدمات التأهـــيل للأطفـــال المعاقـــين – والتي تنشئها أو ترخص في إنشائها وزارة الـــشئون الاجتماعـــية – أن تسلم دون مقابل أو رسوم ، لكل طفل معاق تم

تأهـيله شهادة يبين بها المهنة التي تم تأهيله لها، واسم الجهة التي أصدرت الـشهادة ورقـم قيد الطفل بسجل المؤهلين وتاريخ القيد. والبيانات الشخصية للطفل المعاق: الاسم والنوع والسن ومحل الإقامة ورقم بطاقته الشخصية أن وجـدت، ودرجـة إلمامـه بالقراءة والكتابة ،وما قد يكون حصل عليه من مؤهلات دراسية، ووصف حالة الإعاقة بالتفصيل ، وبيان الأعمال والوظائف التي يمكنه أداءها دون تعارض مع أعاقتها .

مادة (١٨٢): على صاحب العمل الذي يستخدم خمسين عاملا فاكثر – سواء كانـوا يعملون في مكان أو أمكنة متفرقة في مدينة أو قرية واحدة – إمساك سـجل خـاص بقيد أسماء المعاقين الحاصلين على شهادات التأهيل – الذين الحقوا بالعمل لديه – يشتمل على البيانات الواردة في شهادات التأهيل ، وان يقدم هذا السجل إلى مفتش مكتب القوى العاملة المختص كلما طلب ذلك.

وعلـى صاحب العمل المذكور في الفقرة السابقة أخطار مكتب القوى العاملة المشار إليه- شهريا -بنموذج يتضمن البيانات التالية :

١- عدد العاملين الإجمالي بالمنشاة .
٢- عدد الوظائف التي يشغلها الأطفال المعاقون بالمنشاة .
٣- اسـم الطفـل المعاق العامل بالمنشاة وبياناته الشخصية (السن والـنوع ومحـل الإقامة) وتاريخ حصوله على شهادة التأهيل ، والمهـنة المـؤهل لهـا والمهنة المعين بها وتاريخ بدء التعيين والأجر الشهري).

الباب السادس

ثقافة الطفل

مادة (١٨٣): تتكون المادة التي تتشكل منها ثقافة الطفل ومن فروع متعددة أخصها:

١- الأدب : ويتكومن القصة القصيرة والطويلة ، الشعر الحديث منه والقـديم ، التقليدي والشعبي ، والزجل ، والمقالات ، والبحوث الأدبية ، ومجلات الأطفال .
٢- الفـنون : وتـتكون من (الرسم – النحت – الموسيقى العالمية والمحلية – والأغاني – الأناشيد – الأوبرا – البالية – عروض الفلكلـور – الـسينما – المسرح – التلفزيون والإذاعة –مسرح العرائس).

٣- المعـــارف العملية : وتتكون من (الموسوعات العملية – الكتب فـــي مخـــتلف فروع المعرفة – الكمبيوتر – الندوات العلمية – المحاضرات – أفلام السينما والفيديو العلمية).

مادة (١٨٤): يجب على كل من يوضع في موضوع اختيار لمادة ثقافية تقدم للطفـــل أن يختار المادة التي تزكي قيمة عليا من قيم المجتمع ، وتعد القيمة كذلك إذا كانت بما تبعثه في نفس الطفل تبلور إحساسا وشعورا رفيعا لمعني من المعاني السامية ، وأخص هذه المعاني.

١- المعاني التي تجسد قيمة العقل وأهمية الإبداع .

٢- المعاني التي تتعلق بقيم الحق والعدل والشجاعة .

٣- المعاني التي تشرح القيم الإنسانية الرفيعة في المساواة بين الناس كافة واحترام الآخرين وجودا ورأيا وحرية .

٤- المعانـــي التـــي تبـــرز ما في الأديان السماوية من قيم الصدق والطهارة والإخلاص والمحبة والإيثار والتسامح والرحمة .

٥- المعانـــي التـــي تبلور عظمة البحث العلمي، أهمية التفاني فيه، والـــربط بـــين أهدافـــه ومراميه وبين خير الإنسانية وسعادتها ورفاهيتها ، وخير الوطن وأبنائه ورفاهيتهم وسعادتهم .

٦- المعانـــي التي تربط بين الوطنية والوطن وكل أو بعض المعاني السابقة بما يكفل إعلاء الانتماء والولاء لمصر .

مادة (١٨٥): يضع المحافظ خطة متكاملة لإنشاء مكتبات الطفل في كل قرية أو حي على مستوى المحافظة يراعي في وضعها دور النشاط الأهلي ويتبع في تنفيذها ما يلي:

١- يقوم كل رئيس حي أو قرية بتوفير المكان الذي يصح لاستخدامه كمكتبة للطفل ويوافي المحافظة ببيانات كاملة عنه .

٢- تجـــري المحافظـــة دراســـة لهذا الأماكن للتأكد من صلاحيتها لاستخدامها كمكتبة للطفل.

٣- تتولى المحافظة إعداد المكان وتأثيثه لاستخدامه كمكتبة للطفل ، ويجـــوز أن يعـــتمد الخطة في تنفيذ البندين الأول والثالث على النشاط الأهلي ويجب أن تستكمل كل محافظة إنشاء مكتبات في جميع القرى والأحياء التابعة لها في موعد أقصاه سنة من تاريخ العمل بهذا اللائحة .

مادة (١٨٦): يجب أن تتوافر في مكتبة الطفل الشروط والمواصفات الآتية :

أ- أن تكون في موقع يسهل على اكبر تجمع من الأطفال الوصول إليه.

ب-أن يكـــون مساحتها تسمح باستيعاب عدد مناسب من الأطفال في يسر، ويكون تقدير هذا العدد بحسب المتوسطات المتوقعة للتردد من واقع التعدد السكاني للحي أو القرية .

ج- يجب أن يتم إعداد المكتبة سواء في إضاءتها أو تهويتها أو ألوان حــوائطها أو أثاثهـــا بطابع من البهجة التي تربط لدى الأطفال بين الثقافة والإشراق والإحساس بالجمال وتضمن لهم مقتضيات السلامة والصحة .

د- يضع امين المكتبة نظاما لنظافة المكتبة يضمن جعلها دوما قدوة فـــي الـــنظافة لـــدى الأطفال المترددين عليها ، ويكون مسئولا عن استمرار تنفيذه .

مـــادة (١٨٧) : لا يجـــوز تـــزويد مكتبات الأطفال في القرى والأحياء إلا بالكتب والمطبوعات التي تشملها خطة كاملة تضعها وزارة الثقافة .

وفـــي أحـــوال التبرع تزويد مكتبات الأطفال في القرى والأحياء إلا بالكتب والمطبوعات التي تشملها خطة كاملة تضعها وزارة الثقافة .

مـــادة (١٨٨): لا يجـــوز أن تطرح للقراءة بمكتبات الأطفال إلا الكتب التي تخدم قيمة من القيم المنصوص عليها في المادة (١٨٤) من هذه اللائحة .

وفى جميع الأحوال يحظر إطلاقا أن توجد لأي سبب من الأسباب ولو لغير طـــرحها للقراءة ، أي كتب أو مطبوعات تخاطب الغرائز لدى الأطفال أو تزين لهم السلوكيات المخالفة لقيم المجتمع أو يكون من شانها تشجيعهم على الانحراف، كان تجعل من موضوعاتها.

١- الإثارة الجنسية البحتة أو تحبيذ الانحراف أو الشذوذ الجنسي .

٢- تمجيد أصحاب الشهرة في عالم الجريمة .

٣- تحقير المخالفين لأغلبية الأطفال في الجنس أو اللغة أو اللون أو الديانة أو الجنسية.

٤- تمجيد التعصب لرأى معين أو لفئة أو طائفة بعينها .

٥- تمجـــيد العـــنف أو الجريمة أو إضفاء أوصاف عليهما تجعلهما محببين لنفوس الأطفال.

٦- إثارة شهوة الطفل لإعلاء أهداف بعينها كالمال أو القوة على قيم الحق والأمانة والنزاهة والرحمة والوفاء .

ويكون امين المكتبة هو المسئول عن مراقبة تنفيذ أحكام هذه المادة .

مـــادة (١٨٩): يكـــون نـــادي ثقافة الطل تجمعا لإشعاع مجموع من العلوم والـــثقافة والفـــنون تـــؤدي دورا مـــتكاملا في إشباع حاجات الطفل العقلية والوجدانية والروحية في توازن بين البحث والترفيه والتسلية.

مـــادة (١٩٠): يتكون نادي ثقافة الطفل من مكتبة دار للسينما ومسرح على الأقل ويجوز أن تستخدم صالة واحدة كسينما في بعض الأوقات ومسرح في أوقات أخرى ، وفقا لما يوجبه الاستخدام الأمثل لها في خدمة الهدفين .

كمـــا يجـــوز أن تستخدم نفس الصالة في أغراض أخرى مشابهة ، كصالة للمحاضرات والندوات .

وتعمـــل إدارة كـــل نـــاد على أن يتوافر فيه إلى جانب ما تقدم مكان لتجمع الأطفال لممارسة الأنشطة الترفيهية والاجتماعية .

مادة (١٩١): يجب أن يراعي في إنشاء نوادي ثقافية الطفل ، وحدة مكونات الـــنادي فـــي نظر رواده من الأطفال، على النحو الذي يؤكد لديهم الارتباط الكامل بين العلوم والفنون والثقافة .

مـــادة (١٩٢): تـــضع وزارة الثقافة بالتسويق مع المحافظين خطة تستهدف إنشاء مواد لثقافة الطفل في كل مدينة أو مركز أو حي ويجوز أن يستعان في تنفيذها بالجهود الأهلية للمواطنين أو المنظمات غير الحكومية.

مادة (١٩٣): في الأحوال التي يتوافر فيها المكان المناسب ، ويجوز أن يمتد نـــشاط نادي ثقافة الطفل إلى الأنشطة الرياضية ، ويتحقق ذلك بالتنسيق بين أجهزة وزارة الثقافة والمجلس الأعلى للشباب والرياضة .

مـــادة (١٩٤): تضع وزارة الثقافة قواعد عامة لشروط عضوية نوادي ثقافة الطفـــل، بحيث تتسع هذه العضوية لأكبر عدد ممكن من الأطفال ، دون أن تبلغ الحد الذي يضيع الأهداف العليا من إنشائها .

وتـــضع إدارة كـــل نـــاد الشروط التفصيلية لهذه العضوية بمراعاة ظـــروف البيئة المحيطة بالنادي ، وتصبح هذه الشروط نافذة باعتماد الإدارة المختصة بوزارة الثقافة لها.

مـــادة (١٩٥): يكون لكل ناد لثقافة الطفل مدير مؤهل لذلك وعدد كاف من العاملـــين يـــصدر بتعيينهم أو ندبهم لذلك قرار من وزير الثقافة أو المحافظ المختص.

مادة (١٩٦): تراعى أحكام المادتين (١٨٣)، (١٨٤) فيما يقدم إلى الأطفال مـــن مـــواد علمية أو ثقافية أو فنية في نوادي ثقافة الطفل ، وتسري أحكام المواد (١٨٦) ، (١٨٧) ، (٨١٨)، على المكتبات المنشأة بالنوادي المشار إليها .

مـــادة (١٩٧): يحظـــر علــى دور السينما وما يماثلها من أماكن عامة أن تعرض على الأطفال آية أشرطة سينمائية أو مسرحيات أو عروض أو أغاني أو أشـــرطة صوتية أو مرئية أو اسطوانات تنطوي بشكل صريح أو ضمني علـــى مـــا يخالف المعاني المنصوص عليها في المادة (٤٨١)، أو تستهدف إثـــارة أمر من الأمور المنصوص عليها في المادة (١٨٨)، أو تثير الرعب والفزع في نفوس الأطفال أو تصور لهم الخرافات أو الأوهام المخالفة للعلم والعمل والدين باعتبارها من الحقائق .

مادة (١٩٨): تنشأ إدارة تتبع وزارة الثقافة ، تكون هي جهة الاختصاص في تحديد ما يحظر عرضه على الأطفال وفقا أحكام المادة السابقة .

ولا يجوز عرض أي عمل من الأعمال المشار إليها إلا بعد الحصول على موافقة هذه الإدارة عليه .

ويجـــوز أن يكـــون للإدارة ممثل لدى جهات الرقابة على المصنفات الفنية يختص بالنظر في مدى صلاحية المصنف للعرض على الأطفال، أو المرحلة العمرية التي يقبل العرض بعد اجتيازها .

ويـــصدر رأي ممثل الإدارة كتابة ، ويجب أن يشار إليه في مقدمة المصنف وفي كل إعلان عنه .

مادة (١٩٩): عند عرض أي مصنف محظور على الأطفال مشاهدته ، أو محظـــور مـــشاهدته على من كل منهم دون سن معينة ، يجب وضع لافتات ظاهـــرة باللغة العربية على باب أو أبواب دار العرض تتضمن بيانات بنوع الحظر.

وعلـــى مستغلي هذه الدور والمشرفين عليها والمسئولين عن إدخال الجمهور فيها، التحقق من تنفيذ الحظر، وإذا ثار الشك حول سن أحد رواد هذه الدور ، فلا يجوز السماح له بمشاهدة العرض إلا إذا قدم دليلا قاطعا على انه جاوز السن المحظور على من دونه مشاهدة العرض.

الباب السابع

المعاملة الجنائية للطفل

الفصل الأول

أحكام عامة

مـــادة (٢٠٠) : تقــدر سن الطفل بوثيقة رسمية تثبت سنه أو واقعة ميلاده كـشهادة مـيلاده أو بطاقــته الشخصية أو جواز سفر أحد والديه أو بطاقته العائلية ثابت بها تاريخ ميلاد الطفل.

وإذا ثـبت عدم وجود الوثيقة المشار إليها في الفقرة السابقة تقدر سن الطفل بواسطة خبير .

الفصل الثاني

الأطفال المنحرفون

مـــادة (٢٠١): تمتنع المسئولية على الطل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين ميلادية كاملة.

ويعـد الطفل منحرفا إذا ارتكب فعلا معاقبا عليه بقانون العقوبات أو في أحد القوانين الجنائية الخاصة.

وإذا وقعـت الجـريمة من الطفل وهو تحت تأثير مرض عقلي أو نفسي أو ضـعف عقلـي افقده القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان مصابا بحالة مرضـية تـضعف من إدراكه أو حرية اختياره على نحو جسيم أو أصيب بإحـدى هـذه الحـالات أثـناء التحقـيق أو بعد صدور الحكم ، يودع أحد المستشفيات المتخصصة أو المؤسسات تحت إشراف رئيس محكمة الأحداث.

الفصل الثالث

الأطفال المعرضون للانحراف

مادة (٢٠٢): يعد الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشرة معرضا للانحراف متى وجد في ظروف تنذر بخطر على المجتمع أو الغير وذلك في أي من الحالات الآتية :

١- إذا وقعت منه دون سن السابعة واقعة تشكل جناية أو جنحة .

٢- إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش .
٣- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .
٤- إذا قام بأعمال تتصل بالفسق أو الفجور أو الدعارة أو القمار أو إفساد الأخلاق أو المخدرات أو المسكرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بالعمل من هذه الأعمال.
٥- إذا اعتاد المبيت في الطرقات أو في الأماكن غير المعدة لذلك أو لم يكن له محل إقامة مستقر .
٦- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو من اشتهر عنهم سوء السيرة أو فساد الأخلاق .
٧- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .
٨- إذا كان سيئ السلوك وما رقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصية أو من سلطة امه في حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز في هذه الحالة اتخاذ أي إجراء قبل الطفل ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو امه حسب الأحوال .
٩- إذا لم يكن له وسيلة مشروعه للتعيش ولا يوجد له عائل مؤتمن.
١٠- إذا كان مصابا بمرض عقلي أو نفسي أو ضعف عقلي افقده القدرة على الإدراك أو الاختيار كليا أو جزئيا بحيث يخشى من هذا الفقد على سلامته أو سلامة الغير .

الفصل الرابع

الأطفال المعرضون للخطر

المادة (٢٠٣): يعد الطفل للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وخاصة في أي من الأحوال الآتية :
١- إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر .
٢- إذا كانت ظروف تربيته داخل البيئة المحيطة به من شانها أن تعرضه للخطر.
٣- إذا تخلى عنه الملتزم بالإنفاق عليه .
٤- إذا تعرض مستقبل الطفل التعليمي لخطر عدم استكماله .

٥- إذا تعرض للتحريض على الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات أو العنف أو الأعمال المنافية للآداب .

مادة (٢٠٤): إذا عد الطفل معرضا للخطر على النحو المبين بالمادة السابقة، يـتم إيداعــه أحد مؤسسات الرعاية الاجتماعية وذلك للمدة التي تراها نيابة الأحداث المختصة كافية لزوال الخطر الذي تعرض له.

ويتم هذا الإيداع بقرار من نيابة الأحداث بناء على طلب أحد والدي الطفل أو متولي رعايته أو أحد أهله أو بناء على طلب الطفل المتخلي عنه .

كمـا يتم بقرار منها – دون طلب – في جميع الأحوال التي تقتضي الحفاظ على حياة الطفل أو سلامته أو أمنه أو مستقبله .

الفصل الخامس

تنفيذ التدابير المقررة على الطفل

مـادة (٢٠٥): يكـون تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة (١٠١) من القانون على الوجه الآتي :

١- التوبـيخ وتنفذه المحكمة بتوجيه اللوم والتأنيب إلى الطفل الماثل أمامهـا مع بيان سوء عاقبة ما صدر منه ، وكشف آثاره السيئة علـيها أو على غيرها وفقا لظروف الحالة دون مساس بكرامة الطفل ، وتحذيره من العودة لمثل هذا السلوك مرة أخرى ويثبت ذلك بمحضر الجلسة .

٢- تـسليم الطفل إلى أحد أبويه أو من له الولاية أو الوصاية عليه وذلـك بالترتيب السابق فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتـربية الطفـل ، سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره ويفضل أن يكون من أقاربه أو يسلم إلى أسرة موثوق بها على أن يقدم عائلها تعهدا بتربية الحدث وحسن سيره وسلوكه ، فان لم يوجد أحد ممن تقدم يكون التسليم إلى إحدى دور الضيافة باعتبارها عائلا مؤتمنا.

وإذا كـان الطفل ذا مال أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له تعين المحكمة في حكمها بالتسليم المبلغ الذي يحـصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة ، وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري ، ويكـون الحكـم بتسليم الطفل إلى غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات ، ويقوم المراقب الاجتماعي بزيارة الطفل مرة على الأقل كل

شهر لتفقد أحواله وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته واقتراح ما يراه مناسبا .

٣- يكــون الإلحاق بالتدريب المهني بان تعهد المحكمة بالطفل إلى أحد المراكز المتخصصة بذلك من مراكز التكوين المهني التابعة للــوزارات الــشئون الاجتماعــية أو الصناعية أو القوة العاملة والهجرة أو أحد المراكز المرخص بإنشائها أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع وذلك بقصد إكسابه مهارة مزاولة إحدى الحــرف أو المهن، ودون تحدي لهذا التدابير على إلا تزيد في كل الأحوال على ثلاثة سنوات .

٤- الإلزام بواجبات معينة، يكون بحظر ارتياد الطفل بعض المحال كــدور اللهــو ومحال الخمور والأماكن المشتبه فيها ومصاحبة رفقاء السوء أو من اشتهر عنهم ذلك ، أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو في اجتماعات توجيهــية أو القــيام بواجبات أخرى يصدر بها قرار من وزير الــشئون الاجتماعية ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات .

٥- يكــون الاختيار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجــيه والإشــراف مع قيامه بالواجبات التي تحددها المحكمة والتي يقترحها المراقب الاجتماعي وذلك لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.

وعلــى المــراقب الاجتماعــي ملاحظة المحكوم عليه وتقديم التوجيهات له وللقائمــين على تربيته وعليه ، أن يرفع إلى محكمة الأحداث تقارير دورية عــن الطفل ، الذي يتولى أمره والإشراف عليه وإذا فشل الطفل في الاختبار المــشار إلــيه عرض الأمر على المحكمة تتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى المنصوص عليها في المادة (١٠١) من القانون .

٦- يكــون الإيــداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بوضع الطفل إحدى المؤسسات التالية :

أ- مؤسسات الرعاية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية .

ب-مؤسسات الرعاية المعترف بها وزارة الشئون الاجتماعية .

ج- وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون إيداعه في معهد مناسب لتأهيله .

ويجب إلا تزيد مدة إيداعه على عشر سنوات في مواد الجنايات وخمس سنوات في مواد الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف تحدد المحكمة في حكمها مدة لإيداع أطفال هذه الطائفة .

وتلتزم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بتقديم تقرير لمحكمة الأحداث عن حالة الطفل وسلوكه كل ستة اشهر على الأكثر لتقرير ما تراه في شانه على ضوء ما يقترحه المراقب الاجتماعي .

٧-إيــداع الطفــل فــي أحــد المستشفيات المتخصصة التي تتناسب وحالته المرضية وسنة والتي يلقي فيها العناية التي تدعو إليها حالته .

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تــزيد أي فتــرة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخــلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك ، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعــشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلى أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

مادة (٢٠٦): يتعين الاهتمام بإجراء البحث الاجتماعي لحالة الطفل المنحرف أو المعــرض للانحراف أو للخطر بحيث يبني على دراسة جدية لواقع بيئة الطفل وأسرته واستقصاء الأسباب الحقيقية لانحرافه أو تعرضه للانحراف أو الخطــر ومقتضيات إصلاحه وما يقترح لوقايته من الخطر وذلك بما يوافر معاونة حقيقية لنيابة الأحداث والمحكمة.

الفصل السادس

مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث

مــادة (٢٠٧): تتم رعاية الأطفال الخاضعين لأحكام هذا الباب بالمؤسسات الاجتماعية الآتية :

أولا: مركز التصنيف والتوجيه : يقوم باستقبال الأطفال المحكوم عليهم وكذا حــالات الإيــداع المطلــوب إعادة تصنيفها ويتولى توزيعها على مؤسسات الإيــداع الملائمــة مــن حــيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف ودرجته والمستوى العقلي .

علــى انه بالنسبة لضعاف العقول وذوي العاهات من الأطفال فيتم تصنيفهم وتحويلهم إلى المؤسسات الخاصة بهم .

ويلحق بالمركز وحدة لتبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات بين مؤسسات ووحدات رعاية الأطفال .

ثانــيا : الوحدة الشاملة : تختص باستعمال الأطفال المنحرفين والمعرضين للانحــراف أو الخطر لدراسة أحوالهم والتحفظ عليهم مؤقتا أو تتبع أحوالهم

وإيـــوائهم حتى تتوافر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الرعاية أو الإيداع ، وتضم الوحدة الشاملة الأقسام الآتية :

١-**مركز الاستقبال** : ويختص بدراسة حالات الأطفال والتصرف في شانهم وذلك من الفئات الآتية :

أ- الأطفـــال الذين تم القبض عليهم لارتكابهم جريمة أو لتعرضهم للانحراف .

ب-الأطفال المحالين من الجهات المختلفة لتعرضهم للانحراف .

ج- الأطفال الذين يحضرهم ذووهم .

د- الأطفال الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم .

هـ- الأطفال المعرضين للخطر .

٢-**دار الملاحظة** : وتختص بحجز الأطفال ممن تقل سنهم عن خمس عشرة ســنة الذين ترى النيابة العامة أو محكمة الأحداث إيداعهم فيها مؤقتا بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل في أمرهم .

٣-**قسم الضيافة ويختص** بإيواء الأطفال الذين تأمر النيابة أو تحكم المحكمة بتـسليمهم إلـيه كعائل مؤتمن أو يتقدمون له من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهم لحاجتهم الماسة إلى هذه الرعاية ويسفر البحث الاجتماعي عن وجوب قبولهم حتى تتوافر لهم في الحالتين الظروف الملائمة لإعادتهم للمجتمع .

ويجوز أن يقبل قسم الضيافة حالات الإيداع لمن انهوا فترة التدبير المحكوم بها ولم يتم علاجهم اجتماعيا وتأهيلهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع الخارجي ، وان ظـروف أســرية ، وذلك في ضوء بحث اجتماعي شامل تقدم مؤسسة الإيداع ويعتمده مدير الوحدة الشاملة التابع لها دار الضيافة .

٤-**دار الإيـداع**: ويودع بها الأطفال الذين تحكم المحكمة بإيداعهم بها وتنشا بالـوحدات الشاملة بالمحافظات التي لا يوجد بدائرتها مؤسسات إيداع أو بها مؤســسات لا تكفي لاستيعاب المحكوم عليهم ، أما المحافظات التي ليس بها دار للإيـداع فيحول الأطفال لأقرب دار للإيداع بمحافظة أخرى وذلك طبقا لتصنيف المؤسسات .

٥-**مكـتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة** : ويقوم بدراسة اجتماعية وطبية للوقوف على عوامل الانحراف أو التعرض له ومقترحات الإصلاح ، وتقـديم التقارير المطلوبة للمحكمة والإشراف على تنفيذ التدبير المنصوص عليها في القانون ، وكذا دراسة حالات الخطورة الاجتماعية الأخرى كحالات الغياب من مسكن الأسرة وتتبعها وإرشادها وتوجيهها لوقايتها من الانحراف وذلك للفئات التالية :

١- الحـــالات المحـــولة مـــن النيابة العامة أو من الشرطة أو دور الملاحظة .

٢- الحالات التطوعية المتقدمة لمراكز الاستقبال عن طريق الأسرة أو من تلقاء نفسها.

٣- حـــالات الغـــياب التـــي عادت من تلقاء نفسها على اعتبار أنها معرضة للانحراف كما يختص مكتب الرقابة على بتنفيذ برنامج الـــرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات المقيمين في نطاق عمله. وتمـــتد مهمة المراقب الاجتماعي إلى إرشاد الأسرة مع التركيز في عمله مع إحالة على تعديل سلوك الطفل واستقراره بالمدرسة أو بالعمـــل علـــى تحـــسين علاقـــته بالآخرين وتحسين مستواه الاقتـــصادي علـــى أن يشمل برنامج المراقبة الاجتماعية تقديم المـــساعدات المالـــية للطل وأسرته وتوجيها للمصادر الرئيسية للحصول على الخدمات أو المساعدات .

ويراعـــي المـــراقب الاجتماعي الالتزام بمواعيد المقابلات مع الحالات التي يتابعها وضمان جدية وفاعلية كل مقابلة في مسار عملية الإرشاد والتوجيه .

ثالثا : مؤسسات الإيداع : وتعد الإيداع الأطفال المحكوم عليهم بقصد إعادة تأهيلهم اجتماعيا وإعدادهم للاندماج في بيئة صالحة ثم متابعتهم بعد تخرجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضمانا لتكليفهم مع البيئة الجديدة .

أ-قسم الاستقبال : ويختص باستقبال الطفل عند التحاقه بالمؤسسة وتم دراسة حالته من خلال لجنة تتكون من الأخصائي الاجتماعي والنفسي والتربوي ، والمهني ، والطبيب وتنتهي اللجنة إلى وضع برنامج الرعاية الملائم له داخل المؤســـسة ، ومتابعة تنفيذ هذا البرنامج ، وتوضع صورة من البرنامج بملف النـــزيل لـــدى الأخصائي الاجتماعي المختص بالحالة لمتابعة تنفيذه وتقديم تقارير دورية عن مدى نجاحه ونموه.

ب- قسم الإيداع .

ج- قسم الضيافة .

د- قسم المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

رابعا : مؤسسات الفتيات المعرضات للخطر أو الانحراف: وتقوم على رعاية الفتيات اللاتي لم يبلغن من العمر ثماني عشرة سنة من الفئات الآتية :

أ-المعروضات للانحراف الجنسي اللاتي يتقدمن من تلقاء أنفسهم أو من خلال ذويهن.

ب-المعرضات للانحراف المحكوم بإيداعهم إذا كان لإيداعهن صلة بالدعارة والانحراف الجنسي .

ج- الفتيات اللاتي يحكم بسلب ولاية أوليائهن بسبب انحراف الأولياء الجنسي أو الدعارة .

د- المجني عليهن في جرائم الدعاية ممن تأمر النيابة أو المحكمة بالتحفظ عليهن في إحدى المؤسسات .

هـ- المحكوم بإيداعهن إحدى المؤسسات ويكشف البحث الاجتماعي أو التقرير الطبي بعد إيداعهن عن تعرضهن للانحراف الجنسي أو انحرافهن جنسيا .

وتنشأ بالمؤسسات دار للضيافة تستقبل الخريجات بعد انتهاء التدبير ممن يتضح حاجتهن إلى الرعاية بالمؤسسات وكذلك الحالات الأخرى من الفئات الواردة بالفقرة السابقة اللائى يتضح من البحث الاجتماعي عدم ملاءمة البيئة الخارجية لعودتهن إليها.

خامسا : دور ضيافة الخريجين : يلتحق بها خريجو المؤسسات الذين تم إعدادتهم مهنيا أو تعليميا وتم إلحاقهم بأعمال مناسبة أو معاهد تعليمية أعلى في البيئة الطبيعية ويثبت من البحث الاجتماعي حاجتهم إلى الإقامة لحين تدبير محل إقامة دائم أو إعادتهم إلى أسرهم ، كما يجوز أن يلحق بها الحالات الأخرى من غير خريجي المؤسسات التي يثبت من البحث الاجتماعي حاجتها إلى الإقامة بدار الضيافة مؤقتا، ولا تزيد مدة بقاء الخريج بدار الضيافة على ثلاث سنوات وتعاون الدار خريج في الحصول على عمل أو مساعدة مالية تعينه على بدء حياته الجديدة .

مادة (٢٠٨): تقسم المؤسسات الاجتماعية المشار إليها في المادة السابقة بحسب الفئات العمرية على النحو التالي :

١- قسم الأطفال الذين لم يبلغوا الثانية عشرة .

٢- قسم للأطفال الذين جاوز الثانية عشرة ولم يبلغوا الخامسة عشرة.

٣- قسم الأطفال الذين جاوزا الخامسة عشر .

ويجوز أن تضم المؤسسة كل أو بعض هذه الأقسام حسب تصنيفها .

مادة (٢٠٩): يقسم الأطفال داخل المؤسسة إلى اسر ويراعي في ذلك تجانس كل أسرة في السن والميول والقدرات وتسمى الأسر بأسماء شخصيات أو مناسبات قومية أو وطنية ويعمل مع كل أسرة أخصائي اجتماعي يقوم بدور

الأب لهـذه الأسـرة يعاونـه مشرفات اجتماعية مقيمات وملاحظون يمكن الاستفادة بهم في المسائل الإدارية والمخزنية بعد تدريبهم التدريب المناسب.
مـادة (٢١٠): تعمـل كـل مؤسسة على توفير الرعاية الطبية للنزلاء عن طـريق الكشف الطبي عليهم عند الالتحاق والكشف الطبي الدوري وصرف الأدوية اللازمة للعلاج وتحال حالات الحميات والحالات التي يتعذر علاجها داخل المؤسسة إلى المستشفيات العامة أو المتخصصة.
ويجـب الاسـتعانة بأطـباء كل أو بعض الوقت للعلاج في حدود الموازنة المقـررة وتـتحمل المؤسسات بمصاريف عمل النظارات الطبية والأطراف الـصناعية للنـزلاء متى تعذر تدبيرها بالمجان عن طريق الهيئات الأخرى المعينة .
مـادة (٢١١): تجـري للنـزلاء الاختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفـسية والتعليمـية ورسـم طـريقة علاجهم ومباشرته ويجوز الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين والعيادات النفسية في المجال وفى حدود ما يحدد لذلك في الموازنة .
مادة (٢١٢): يحدد وزير الشئون الاجتماعية أو من يفوضه بقرار منه نوع التعلـيم ومحـو الأمية اللازمين لكل مؤسسة بما يتفق مع أهداف وظروف النـزلاء وأعمـارهم ، وتـتخذ المؤسسة الإجراءات اللازمة لافتتاح فصول دراسية بها .
ويجـوز أن يلحـق النـزلاء بالمدارس الخارجية على أن تتحمل المؤسسة المـصروفات اللازمـة ويفصل الاستفادة من خدمات مدارس وزارة التربية والتعلـيم في مرحلة التعليم الأساسي ما لم يكن في ذلك خطر على الملتحقين بها .
مـادة (٢١٣): يجب أن ينشأ بكل مؤسسة الورش والمشاغل اللازمة لتدبر نـزلائها مهنـيا وتقسم الورش إلى أقسام تدريبية تسير وفق منهاج موضوع يدرس في زمن معين ، وأقسام إنتاجية للتدريب على الإنتاج يلحق بها النزيل بعد إتمام تدريبه بالورش التدريبية تمهيدا لخروجه للمجتمع الخارجي ويؤدي النـزلاء امتحانا ويمنح كل من الناجحين شهادات بإتمام التدريب يوضح بها نوع العمل الذي تدرب عليه .
كمـا يجوز تدريب الأبناء مهنيا خارج المؤسسة إذا دعت الحالة لذلك وقبول حـالات البيئة الخارجية للتدريب المهني داخل المؤسسة وبناء على ما تسفر عنه دراسة الحالة وذلك وقاية لها من الانحراف .
وتهـتم مؤسسات رعاية الفتيات بإعطاء مزيد من العناية لتدريب الفتيات في مجال التدبير المنزلي باعتباره دعامة أساسية للفتاة لمستقبل حياتها .

مادة (٢١٤): يلقي النزلاء الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والنفسية والتربوية والمهنية طبقا لخطة عمل تعدها كل مؤسسة تحقيقا لتكامل الرعاية تتضمن رسم برنامج الرعاية لهم داخل المؤسسة ومتابعة تنفيذه وتوضع صورة تنفيذه وتقديم تقارير دورية عن مدى نجاحه وما يراه من تعديل فيه مع مراعاة الأصول الفنية والمهنية في هذا الشان .

ويجب أن يتضمن برنامج رعاية أبناء المؤسسات استخدام اسلوب الإرشاد الجمعي كوسيلة علاجية تسير جنبا إلى جنب بجانب العلاج الفردي للحالات وخاصة مع الجماعات التي يصلح استخدام هذا الأسلوب في علاجها لسلوكها سلوكا متعارضا مع السلوك كجماعات التدخين وإدمان المخدرات والكحوليات .

مادة (٢١٥): على الأخصائيين بالمؤسسة الاهتمام بتنمية الهوايات بين النزلاء في نواحي التمثيل والموسيقى والرسم والأعمال الزراعية والتربية الفنية والاطلاع على الكتب الدينية والعلمية والقومية والصحف والمجلات الموجودة بمكتبة تنشأ بالمؤسسة وتزود بوسائل الاطلاع المختلفة كما تزود المؤسسة بالأجهزة المرئية والمسموعة على أن يراعى اختيار البرامج المناسبة للاستماع إليها أو مشاهدتها كما تهتم المؤسسة بالتربية الرياضية وفرق الفنون الشعبية والاشتراك في المباريات وتنظيم دوري للمؤسسات ، كما أمكن كل وتنظيم اشتراك النزلاء في الرحلات والمعسكرات المختلفة .

مادة (٢١٦): يراعي في برامج الرعاية بالمؤسسة الاهتمام بالتربية الدينية وتشجيع النزلاء على تأدية الفرائض وتنظيم المسابقات الدينية والاحتفالات بالمناسبات الدينية كما يراعي الاهتمام بالتربية الوطنية والتوعية القومية.

مادة (٢١٧): تعمل المؤسسة على تنمية القيادات بين النزلاء كما تعهد إليهم بمسئوليات يزاولونها لتشجيع قدرة الاعتماد على النفس فيهم .

مادة (٢١٨): تنشئ المؤسسة لكل نزيل ملفا اجتماعيا يضم البحث الاجتماعي والتقريرين الطبي والنفسي ومدة تدريبه والتقارير الدورية التي تقدم عنه بمعرفة الأخصائي الاجتماعي وكافة البيانات التي تتعلق بمراحل تطور حالة النزيل وبيئته منذ إيداعه حتى إعادته لأسرته الطبيعية .

مادة (٢١٩): تعد كل مؤسسة السجلات التي بيتن عدد النزلاء بها والبيانات الرئيسية عن كل منهم ، وأسرته وظروفه المختلفة .

ويعد بالمؤسسة دفتر أحوال يقيد به أسماء كل من دخل إلى المؤسسة من النزلاء أو غاب عنها أو خرج منها وسبب الخروج والمدة المصرح بها .

وتعتمد نماذج هذه السجلات من الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.

مـــادة (٢٢٠): تكفــل كل مؤسسة لنزلائها الغذاء الصحي المناسب وفراشا مستقبلا و غطاء كافيا لكل منهم .

مـــادة (٢٢١): تعمــل المؤســسة علــى تشغيل النزلاء بالورش الخارجية والمصانع والشركات بعد تدريبهم وإعدادهم مهنيا وتعليميا على أن يكون ذلك تحــت إشراف الأخصائيين الاجتماعيين وتعد سجلات تبين مدى تقدمهم في عملهم وتقدم عنهم تقارير دورية تحفظ بالملف الخاص لكل منهم ويراعي في هذا الشان ما يلي :

أ-إذا مـــا كان النزيل ما زال رهن تنفيذ الحكم بالإيداع بالمؤسسة فانه يتعين اســتئذان نــيابة الأحداث قبل السماح بالخروج للتدريب أو العمل بالمصانع والشركات وعلى المؤسسة تدبير وسيلة انتقال أو تتحمل بمصاريف انتقاله .

ب-إذا كان النزيل قد أمضى فترة التدريب المحكوم عليه بها فعلى المؤسسة أن تعمل على إعادته لأسرته الطبيعية مع وضعه تحت الرعاية اللاحقة ، أما إذا اتضح عدم صلاحية الأسرة أو عدم وجود أسرة طبيعية يلحق بدار ضيافة الخريجين القريبة من مقر عمله.

مـــادة (٢٢٢): بالنــسبة للمؤســسات التي تعمل بنظام الباب المفتوح وشبه المغلقــة يجــوز التصريح لنزلائها الذين تكيفت أحوالهم مع نظام المؤسسة بزيارة أسرهم أسبوعيا وفى العطلات الرسمية والمواسم وذلك بعد الحصول علــى مــوافقة نــيابة الأحداث ، ويعضا مدير المؤسسة المعايير التي على ضوئها يمكن تحديد مدى تكيف النزيل مع نظام المؤسسة.

مـــادة (٢٢٣): في حالة هروب النزيل من المؤسسة أو تخلفه عن العودة في الموعد المحدد لانتهاء أجازته المصرح له بها يتعين إخطار شرطة الأحداث فورا .

مـــادة (٢٢٤): علــى كــل مؤســسة الاهــتمام بنظافتها ومرافقها وتدارك الملاحظات التي يبديها رئيس محكمة الأحداث أو من يندبه لزيارتها.

مـــادة (٢٢٥): تعد كل مؤسسة تقريرا إحصائيا كل ستة شهور وأخر سنويا من صورتين ترسل إحداهما إلى إدارة الدفاع الاجتماعي بالمديرية المختصة وتوافي بالأخرى الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي .

ويوضــح بالتقريــر عــدد النــزلاء بالمؤسسة والمحولين إليها والهاربين ، والمفرج عنهم ، ونشاط كل قسم من أقسامها، وعدد الملتحقين بورش التدريب أو الإنــتاج أو الــورش الخارجــية والمدارس ومدى انتظامهم بها ، وبيان بالحــوادث والوقائع الهامة التي حدثت بالمؤسسة وكيف تم التصرف في كل منها وذلك طبقا لنموذج التقرير الذي تعده الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي.

مــادة (٢٢٦): تشكل بقرار من مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة لجنة بكل مؤسسة على الوجه الآتي :

١- أحــد المتهمــين بــشئون الأحداث بالمنطقة الواقع في دائرتها المؤسسة .
٢- أحــد رجــال الأعمــال أو الشخصيات الذين يمكنهم أن يقدموا خدمات للمؤسسة.
٣- ممثل عن شرطة الأحداث بدائرة القسم التابع له المؤسسة.
٤- رئــيس قسم إدارة الدفاع الاجتماعي بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة .
٥- مدير المؤسسة مقرر اللجنة .

ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تحديد من يتولى رئاستها وإجراءات سير العمل بهــا وبالنسبة لمؤسسات محافظتي القاهرة والجيزة فيضم إلى تشكيل اللجنة مــندوب عــن الإدارة العامة للدفاع الاجتماعي ، وبالنسبة للمؤسسات التي تديرها جمعيات خاصة مشهر نظامها طبقا لأحكام القانون فيضم إلى تشكيل اللجــنة أعضاء من مجلس إدارة الجمعية لا يزيد عددهم على ثلاثة يختارهم المجلــس ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من المجلس المشار إليه وعلى اللجنة رفع محاضر اجتماعاتها لمجلس الإدارة للتصديق عليها في خلال أسبوع من انعقادها.

وتختص اللجنة بالآتي :

١- الاشتراك في وضع سياسة العمل الداخلي بالمؤسسة والإشراف على تنفيذها.
٢- العمل على انفتاح المؤسسة على المجتمع المحلي والاندماج فيه والاســتفادة بإمكانــياته في حل مشاكل النزلاء وتنظيم الحفلات والمــباريات وسائر الأنشطة التي تشترك فيها المؤسسة والبيئة الموجود بها.
٣- الإســهام فــي حــل المــشاكل التي تواجه المؤسسة ونزلاءها وخريجيها.
٤- إيجاد فرص العمل لتشغيل النزلاء بعد تخرجهم .
٥- البرامج الأخرى المماثلة اللازمة للمؤسسة .

وتعقد اللجنة اجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل ويجوز صرف بديل انتقال لأعضائها في حالة توافر الاعتمادات المالية للمؤسسات في هذا الشان .

الفصل السابع

المراقبة الاجتماعية والرعاية

اللاحقة للأحداث

مـــادة (٢٢٧): مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة جهاز اجتماعي متخصص في رعاية الأطفال المعرضين للانحراف أو الخطورة والمنحرفين فـــي بيئاتهم الطبيعية والإشراف على تنفيذ التدابير المحكومة بها عليهم عدا تدبير التوبيخ .

كما يختص بما يلي :

١- إجــراء الـــبحوث الاجتماعـــية الكاملـــة للأطفـــال قبل تقديمهم للمحاكمة.

٢- تقـــديم المقتـــرحات المختلفة التي تكفل علاج الأطفال المحكومة عليهم بأحد تدابير المراقبة الاجتماعية .

٣- الـــرعاية اللاحقـــة للأحـــداث بعد انتهاء مدد التدابير والعقوبات المنصوص عليها في القانون .

٤- العمل على تحقيق الأهداف الوقائية الآتية :

أ- إجـــراء الدراسات الميدانية لظاهرة انحراف الأطفال والظواهر والمـــشكلات الاجتماعية التي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر علـــيها فـــي المجال الجغرافي لعمل المكتب بهدف المساهمة في رسم السياسة الوقائية .

ب-الـــتعاون مـــع مكاتـــب الخدمة الاجتماعية المدرسية في دراسة حـــالات تكـــرار الغياب عن المدرسة أو حالات الفصل منها ، وتقـــديم الـــرأي بـــشأنها فـــضلا عن تعاون مكتب المراقبة مع أخـــصائي الخدمة الاجتماعية المدرسية في إفادة طلاب المدارس وأســـرهم مـــن الخـــدمات الـــى تقـــدمها أجهزة وزارة الشئون الاجتماعية .

ج- التعاون مع مكاتب العمل ومجالات التشغيل في البيئة لحل مشكلات التوافق المهني وفتح مجالات التشغيل الأحداث كجهود وقائية .

د- التعاون مع أجهزة وزارة الداخلية في دراسة حالات الخطورة الاجتماعية والعمل على التغلب على المشكلات المسببة للانحراف الصغار أو تعرضهم للانحراف وخطره.

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قرارا لتنظيم العمل بتلك المكاتب وتشكيلها والإشراف عليها.

الفصل الثامن

تنفيذ العقوبات على الأحداث

مادة (٢٢٨): يكون تنفيذ عقوبتي السجن أو الحبس التي يحكم بها على طفل جاوز خمس عشرة سنة بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية الخاصة التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية.وإذا بلغ المحكوم عليه الحادية والعشرين من عمره نقل إلى أحد السجون العمومية لاستكمال تنفيذ العقوبة المحكومة بها.ويجوز استمرار التنفيذ عليه داخل المؤسسة العقابية الخاصة بالأطفال إذا لم يكن في بقائه بها خطورة على نزلائها ، وكانت المدة الباقية من العقوبة لا تجاوز ستة اشهر.ويراعي في تنفيذ العقوبة على الأطفال أن يكفل لهم اكبر قدر ممكن من الرعاية الاجتماعية والتأهيل والخدمات الإنسانية .

مادة (٢٢٩): يكلف المحكوم عليه الذي تجاوز سنة خمس عشرة سنة ولم يبلغ الحادية والعشرين من عمره بالتشغيل في خدمات المؤسسات العقابية الداخلية بحسب الأحوال عند تنفيذه للعقوبة المقيدة للحرية وذلك ما لم يسر طبيب المؤسسة إعفاءه منها لأسباب صحية تدون بملف التنفيذ .

مادة (٢٣٠) يراعى عند تشغيل الطفل المحكوم عليه والذي يتمتع بمهارة فنية معينة تشغيله في الأعمال أو الحرف التي تتناسب مع مهارته .

مادة (٢٣١): يستحق الطفل المحكومة عليه والذي يقضي مدة العقوبة في إحدى المؤسسات أجرا عما يقوم به أعمال فنية أو إنتاجية ويحدده قرار يصدر من مدير عام المؤسسة، وللطفل المحكوم في هذه الحالة الاتفاق من حصيلة هذا لأجر .

مادة (٢٣٢): تلتزم إدارة المؤسسة العقابية بمساعدة الطفل على تلقي مبادئ القراءة والكتابة ومساعدته على اجتياز مراحل التعليم المختلفة متى كانت لديه الرغبة في ذلك وفقا لمنهج تعليم خاص يصدر به قرار من وزير الداخلية بالاتفاق مع وزيري التربية والتعليم والشئون الاجتماعية ويؤدي هؤلاء الأطفال امتحانهم في مقار اللجان الخاصة بتلك الامتحانات.

مادة (٢٣٣): تزود إدارة المؤسسة العقابية الطفل المحكوم عليه بالكتب والمجلات التي تساعد على تنمية مهارته وخبراته الثقافية والاطلاعية عليها تنمية النواحي الدينية لدى الطفل وحثه على القيام بالفرائض الدين .

مـــادة (٢٣٤): تكفـــل إدارة المؤســـسة العقابية الطفل المحكوم عليه رعاية صـــحية وصـــيدلية كاملـــة وتقوم بوقايته بالطعون والأمصال من الأمراض المعدية والوبائية وتلقينه سبل نظافته ونظافة فراشه وأدواته .

مـــدة (٢٣٥): إذا تبين لطبيب المؤسسة العقابية أن هناك ضررا على صحة الطفل المحكوم عليه نتيجة تنفيذ العقوبة ، ويقوم بإبلاغ مدير المؤسسة الذي يطلب إلى النيابة العامة عرض الأمر على رئيس محكمة الأحداث ليأمر بما يراه مناسبا.

مـــادة (٢٣٦): للطفل المحكومة عليه الحق في التراسل وتلقي المكاتبات في أي وقـــت وتـــصرف له إدارة المؤسسة ما يلزمه من أوراق وأدوات لازمة لكتابة خطاباته ، ولذويه الحق في زيارته مرة كل أسبوع ، ما لم يأمر رئيس محكمة الأحداث بغير ذلك.

مادة (٢٣٧): تتم زيارة الأطفال المحكوم عليهم في أحد الأماكن المخصصة للـــزيارة داخل المؤسسة العقابية ، ولا تمنع هذه الزيارات لأي سبب يتصل بسلوكهم داخل المؤسسة.

مـــادة (٢٣٨): لا يجـــوز توقيع عقوبة الجلد على الطفل المحكوم عليه لأي سبب كان.

مادة (٢٣٩): لا يجوز تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها على الطفل داخل غرف التأديب المخصوصة (الحبس الانفرادي).

مـــادة (٢٤٠): يعـــد بالمؤسسات الاجتماعية أو العقابية إلى ينفذ فيها الطفل المحكوم عليه أحد التدابير أو العقوبات الصادر عليه ملف للتنفيذ يودع فيه ما يلي :

١- جميع الأوراق الخاصة بتنفيذ الحكم .
٢- ما يصدر في شان التنفيذ من أحكام أو قرارات وأوامر .
٣- تقريـــر المراقب الاجتماعي عن حالة الطفل وما يعرضه بشان تصنيفه.
٤- التقارير الدورية الخاصة بالطفل أثناء فترة تنفيذه الحكم.
٥- ملف الدعوى متى صار الحكم باتا .

ويعـــرض ملـــف التنفيذ على رئيس محكمة الأحداث التي يجرى التنفيذ في دائرتها قبل الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ .

ولرئيس المحكمة الأحداث أن يأمر بضم ملف الدعوى متى رأى لزوما لذلك.

قائمة المراجع

د/ أحمد سلطان عثمان – المسئولية الجنائيه للأحداث – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – سنه ١٩٧٧.

د/ أحمد عوض بلال – علم الإجرام – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – علم العقاب – النظرية العامة والتطبيقات – الطبعة الأولى – سنه ١٩٨٣ – ١٩٨٤. دار النهضة العربية.

المستشار/ أحمد شوقى المليجى – الوسيط في التشريعات الإجتماعيه – الطبعة الثانية – ١٩٨٤.

د/ أحمد فتحى سرور

- الوسيط في قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٧٩.
- الشرعية والدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائيه – طبعة ٩٥.
- القانون الجنائي الدستوري – دار الشروق ٢٠٠١.
- الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيه – ط١٩٨.

أ/ أحمد صبرى السعد – التعليق على نصوص قانون العقوبات المصري – الطبعة الثانية – ١٩٦٤.

المستشار/ أحمد نصر الجندى – قوانين الأحوال الشخصية – مكتبة القضاة – ١٩٨٠ – الكتاب الثاني.

أ/ أحمد الحصرى – الأحوال الشخصية – ١٩٦٨.

د/ أحمد محمد يوسف وهدان – الحماية الجنائيه للأحداث – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة.

المستشار/ البشرى الشوربجي – رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصرى – منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٥.

شرح قانون الأحداث ١٩٨٧.

د/ السعيد مصطفى السعيد – الأحكام العامة في قانون العقوبات – ط٢ – ١٩٥٣ ، ط٣ – ١٩٥٧ – دار المعارف – القاهرة .

أ/ إبراهيم السحماوى

تنفيذ الأحكام الجنائيه وأشكالاته – ط٢.

جندى عبد الملك

الموسوعة الجنائيه – الجزء الثالث.

د/ جميل عبد الباقي الصغير

قانون العقوبات – القسم الخاص – جرائم العرض والإعتبار – دار النهضة العربية ١٩٩٣.

د/ حسن هريدى – دور الإسلام في العصر الحديث – مجلة الوعي الإسلامي – الكويت – شوال ١٣٩٤ – أكتوبر ١٩٧٤.

د/ حسن صادق المرصفاوى – المرصفاوى في قانون العقوبات تشريعاً وقضاءاً في مائة عام – ط٣ – ٢٠٠١ – منشأة المعارف الإسكندرية.

- قانون أصول الإجراءات الجنائيه للمرصفاوى – ١٩٦٤.
- الإجرام والعقاب في مصر – الإسكندرية – ١٩٧٣.

– المرصفاوى في أصول الإجراءات الجنائيه – منشأة المعارف – الإسكندرية – ٢٠٠٠.

د/ حسن محمد ربيع
الجوانب الإجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين والمعرضين للإنحراف – أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة ١٨ – ١٩٦٢/٤/٢٠ وموضوعه "الأفاق الجديدة للعدالة الجنائيه في مجال الأحداث" دار النهضة العربية – ١٩٩٢.

د/ حسن كيرة – أصول قانون العمل ١٩٧٩.

د/ حسنين عبيد – شكوى المجنى عليه – نظرة تاريخية إنتقادية – المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق المجنى عليه في الاجراءات الجنائيه – القاهرة ١٢-١٩٨٩/٣/١٤ – دار النهضة العربية – ١٩٩٠ فضيلة الشيخ / حسنين مخلوف – المواريث في الشريعة الإسلامية – ط٤ – مطبعة المدني.

د/ رءوف عبيد – المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية ج٢ – ط٨٠ – دار الفكر العربي.

أ/ د. رمسيس بهنام – النظرية العامة للقانون الجنائي – ١٩٧١.

فضيلة الأستاذ / زكريا البرى – أحكام الأولاد في الإسلام القاهرة ١٩٦٤.

د/ سيد عويس – المركز القومي للبحوث الإجتماعيه والجنائيه – تشرد الأحداث – دراسة إحصائية – القاهرة – ١٩٦٣ "حجم مشكلة جناح الأحداث وإتجاهاتها وعواملها – المجلة الجنائيه القومية – يوليه ١٩٦٥.

د/ سامح السيد أحمد جاد – مبادئ علم الإجرام والعقاب – القاهرة – ١٩٧٦.

د/ سعدى الحصرى والسيد/ أحمد الليثي- الفئات الخاصه و... رعايتها – ط١ مكتبة القاهرة الحديثة – سنه ١٩٧٦.

د/ سعدى بيسو – محاكم الأحداث – ١٩٤٩ – مطبعة النقيض – بغداد.

د/ سعد عصفور – النظام الدستوري المصري – منشأة المعارف – ١٩٨٠.

المستشار/ سيد النحال – الجرائم المخلة بالآداب فقها وقضاءً

د/ شريف سيد – رسالة دكتوراه – النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي – دراسة تأميلية مقارنة للركن المعنوى في الجرائم غير العمدية – كلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٩٢.

– الحماية الجنائيه للأطفال – ط١ – ٢٠٠ – دار النهضة العربية.

أ/ شمس الدين الوكيل

– النظرية العامة للقانون – ١٩٦٣.

المستشار/ صلاح خاطر – أحكام الولايه على المال – ١٩٨٠.

د/ طه زهران
معاملة الأحداث جنائياً – رسالة الدكتوراه – جامعة القاهرة – سنه ١٩٧٨.

د/ طه الزينى – المغنى لإبن قدامه المتوفى سنه ٦٢٠هـ – تحقيق – مكتبة القاهرة – ج٨.

أ/ طه عبد الرءوف سعد – القواعد في الفقه الإسلامي لإبن رجب الجنبلي المتوفى سنه ٧٩٥هـ – تحقيق – مكتبة الكليات الأزهرية.

د/ طـه أبـو الخيـر ، د/ منيـر العصرة – إنحراف الأحداث – سنه ١٩٦١ – منشأة المعارف – الإسكندرية.
د/ عمر الفاروق الحسيني
- إنحراف الأحداث – ط٢ سنه ١٩٩٥.
- عـوامل إنحـراف الأحـداث – أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – سنه ١٩٩٢.
د/ عبد العزيز فتح الباب، د/ حسن جلال – إنحراف الأحداث والوضع الحالى للنظم المتبعة في علاجهم بمصر – ١٩٧٧ – مطبعة لجنة التأليف والنشر – القاهرة.
د/ عبد الحكم فودة – جرائم الأحداث – دار المطبوعات الجامعية – ١٩٩٧.
أ/ الـشيخ – عمر عبد الله – أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية – دار المعارف – مصر ١٩٥٧ – ط٢، أحكام الشريعة الإسلامية والأحوال الشخصية – دار المعارف – ط ٢ ١٩٥٨.
د/ عمر السعيد رمضان
مبادئ قانون الإجراءات الجنائيه ج١ – ١٩٩٣.
د/ عبد الرءوف مهدى – شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائيه – ١٩٩٨.
د/ عـادل عـازر – حلو مشروع قانون الأحداث – المجلة الجنائيه القومية – يوليو – ١٩٧١.
د/ عبد الفتاح مصطفى الصيفى
الأحكام العامة للنظام الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون – ١٩٩٧ز
د/ عبد القادر عوده
التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي –١.
د/ عوض محمد
قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٨٥.
د/ عزيزة الشريف
دراسـات فـي حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية والقانون المصري سنه ١٩٨٣ – حقوق الطفل في القانون المصري والشريعة الإسلامية.
بحث بمجلة القانون والإقتصاد – عدد خاص – السنه ٥٠ – ١٩٨٠
د/ عبد الحميد الشواربي
جـرائم الأحداث وتشريعات الطفولة في القانون رقم ٣١ لسنه ٧٤ المعدل والقانون رقم ١٢ لسنه ٩٦ – منشأة المعارف – الإسكندرية – ١٩٩٧.
د/ على صادق أبو هيف
القانون الدولي العام – ط٠٩.
الأستاذ/ المستشار/ عز الدين الديناصوري ، أ/ حامد عكاز – التعليق على قانون الإثبات – ط٣ – ١٩٨٣.
د/ على العريف – شرح قانون العمل – ١٩٦٣.
أ/ الـشيخ / عـبد الوهاب خلاف – أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – القاهرة – ١٩٣٨ – ط٢.
أ/ عبد الغني أحمد ناجي

الأمومة والطفولة في الإسلام – ملحق مجلة الأزهر – رجب ١٣٩٤هـ
أ/ عيسى عبد الله عيسى
التعليق على نصوص قانون الإجراءات الجنائيه – ١٩٧٧.
د/ على محمد جعفر
تأثير السن على المسئولية الجنائيه – رسالة دكتوراه – جامعة القاهرة – ١٩٧٧.
د/ عـبد الـرحمن مصلح – عوامل إنحراف الأحداث – تقرير المغرب – الأفاق الجديدة للعدالة الجنائيه في مجال الأحداث – المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة – ١٨–٢٠/٤/١٩٩٢ – دار النهضة العربية.
د/ عبد المنعم العوضى – تحليل في الطبيعة القانونية لقانون الأحداث – ١٩٨٤.
د/ فتوح عبد الله الشاذلى
قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضاء الأحداث – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩١ – المساواة في الإجراءات الجنائيه – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – ١٩٩٠ – قانون العقوبات – القسم العام.
د/ فوزية عبد الستار
– معاملــة الأحــداث والأحكام القانونية والمعاملة العقابية – دار النهضة العربية – ١٩٩٤، المعاملة الجنائيه للأطفال دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – ١٩٩٧.
– مبادئ علم العقاب – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٩٢.
– معاملة الأحداث – دروس مقرره على طلبة دبلوم القانون الجنائي.
– النظرية العامة للجريمة – القسم العام ٩٢ – المعاملة الجنائيه للأطفال – ١٩٩٧.
– مبادئ علم الإجرام والعقاب – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٨٧ز
د/ فؤاد عبد المنعم أحمد
الإجماع للإمام إبن المنذر – المتوفي ٣١٨هـ – تحقيق – قطر ١٤٠١هـ.
د/ محمود نجيب حسنى – دروس في علم الإجرام وعلم العقاب – دار النهضة العربية – ١٩٨٢ – الموجــز فــي شرح قانون العقوبات – القسم الخاص – ١٩٩٣ – الحق في صيانة العرض – مجلة القانون والإقتصاد – السنه الخمسون – ١٩٨٠ – القبض على الأشخاص – ١٩٩٤.
– شرح قانون الإجراءات الجنائيه – ط٣ – ١٩٩٦ – دار النهضة العربي.
– مجلــة القانــون والإقتصاد – عدد خاص – دراسات في حقوق الإنسان في الــشريعة الإســلامية والقانــون المصري – ١٩٨٣، شرح قانون العقوبات – القسم العام – ط٤ – ١٩٧٧، دار النهضة العربية ط٦ – ١٩٨٩.
د/ مأمون سلامة
قانــون العقــوبات – القــسم العام – ط٤ – دار الفكر العربي – ٨٣ – ١٩٨٤ – علم الإجرام والعقاب – القاهرة – ١٩٧٨.
الإجراءات الجنائيه في التشريع المصري – ج١ – ١٩٩٤.
د/ محمــد طاهــر راشــد – إقتراحات وتعليقات على قوانين الأحداث في مصر – مجلة المحاماة – السنه الرابعةز
د/ محمد مؤنس محب الدين
أحكام السن في التشريع الجنائي ١٩٩٥ – مكتبة الأنجلو المصرية.

د/ محمد عبد الهادى الجندى
التعليقات الجديدة على قانون العقوبات الأصلي – ١٩١٧.
د/ محمد أبو العلا عقيدة
المجنى عليه ودوره في الظاهرة الإجرامية – دار الفكر العربي – ١٩٩١ – ط٢.
د/ محمد عيد الغريب – شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة.
د/ مصطفى العوجى – القانون الجنائيه العام – ج٢ المسئولية الجنائيه ط١ – بيروت – ١٩٨٥.
د/ محمد ذكى أبو عامر – حماية الجنائيه للعرض في التشريع المعاصر – سنه ١٩٨٥.
أ/ الشيخ – محمد مصطفى شلبي – المواريث – ١٩٦٧.
كتاب أحكام الوصايا والأوقاف – القاهرة – ١٩٦٢.
أ / الشيخ – محمد أبو زهرة – أحكام التركاة والمورايث – دار الفكر العربي – ١٩٦٣ – الولايه على النفس من أعمال الحلقة الدراسية الرابعة للبحوث في القانون ١٩٧٢ – طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٥.
أ / مصطفى رزق مطر
مستشار وزارة الشئون الإجتماعيه للدفاع الإجتماعي – الدليل الإرشادي في ميدان رعاية الأحداث.
د/ محمد محي الدين عوض
الحدث على المستوى الدولى ، وقايته...... وعلاج إنحرافه – أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي – القاهرة – ١٨-٢٠/٤/١٩٩٢ وموضوعه الأفاق الجديدة للعدالة الجنائيه في مجال الأحداث – القاهرة – ١٩٩٢ – دار النهضة العربية.
د/ محمد على عرفة
التعليق على التقنين المدنى – ١٩٤٩.
د/ محمد وفيق أبو أتلة – مراجعة د/ جمال العطيفى – القاهرة – ١٩٧٠ – مجلد أول – موسوعة حقوق الإنسان.
أ/ الشيخ / محمد فرج السنهوري – أحكام الوصية الواجبة – محاضرات الدراسات العليا بكلية الحقوق – جامعة القاهرة – ١٩٧٢.
أ/ محمود على قراهة – مبادئ الإسلام.
أ/ محمد طاهر بن عبد القادر – تحفة العباد وحقوق الزوجين والوالدين والأولاد – ط٣.
فضيلة الأستاذ محمد الحسيني حنفى – حقوق الأولاد والأقارب في الشريعة الإسلامية – القاهرة – ١٩٧٥.
فضيلة الشيخ/ محمد متولى الشعراوى – مكانة المرأة في الإسلام من كتاب القضاء والقدر – دار الشروق – ١٩٧٥.
د/ منير العصرة – إنحراف الأحداث ومشكلة التقويم – الإسكندرية ١٩٧٥.
د/ محمد طلعت الغنيمى
الغنيمى – الوجيز في التنظيم الدولي – النظرية العامة ١٩٧٥ وبعض الإتجاهات الحديثة في القانون الدولي العام.
د/ محمود محمود مصطفى
شرح قانون العقوبات – القسم العام – ١٩٧٤ – دار النهضة العربية – القاهرة.

د/ نجاة مصطفى قنديل رزق
رسالة دكتوراه – الإجراءات الجنائيه بالنسبة للأحداث – دار النهضة العربية – ٢٠٠٢.
د/ يسري أنور على ، د/ أمال عبد الرحيم عثمان
الوجيز في علمي الإجرام والعقاب ط٢ سنه ١٩٨٣ – دار النهضة العربية – القاهرة –
أصول علمي الإجرام والعقاب ج١ – القاهرة – دار النهضة العربية – ١٩٧٤.
د/ يوسف عبد المقصود
الواضح في الفقه الإسلامي – القسم الأول في العبادات
دار الهدى بالقاهرة – ١٩٧٩.
المستشار/ يحي الدفاعي – التعريف بوسيلة الإستدلال الى أرجح الأقوال في فقه المذهب الحنفى وبعض مصادرة المطبوعة مجلد الأحوال الشخصية من مكتبة رجال القضاة.

الفهرس